

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ISR/1-2
8 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية والثانية للدول الأطراف*

إسرائيل*

يصدر هذا التقرير بالصورة التي ورد بها، دون تحرير رسمي.

*

المحتوياتالصفحة

١٤	 مقدمة
١٥	 حقائق وأرقام أساسية عن إسرائيل
١٥	١ - الأرض والشعب
١٥	١-١ السمات الجغرافية
١٥	١-٢ السمات الديمغرافية
١٥	١-٣ الاقتصاد
١٦	٤-١ اللغة
١٦	٢ - الهيكل السياسي العام
١٦	٢-١ التاريخ الحديث
١٦	٢-٢ هيكل الحكومة
١٨	٣ - الجهاز القضائي
١٩	٤ - القوانين الأساسية
٢٠	٥ - مراقب الدولة
٢٠	المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة
٢٠	١ - المستوى الدستوري
٢١	٢ - تشريع المساواة في الحقوق
٢٢	٣ - التطور القضائي للحق في المساواة
٢٢	٤ - القضاء على التمييز في المجال الخاص
٢٣	٤-١ التطبيقات الداخلية لاتفاقية الأمم المتحدة ومركز هذه الاتفاقية
٢٤	المادة ٢ - التزامات للقضاء على التمييز
٢٥	١ - الأحكام القانونية
٢٥	٢ - اللجوء المتاح إلى القانون لإقرار حقوق المرأة
٢٦	٣ - الهيئات والآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز مركز المرأة
٢٦	٣-١ مبادرات الحكومة في مجال للتحقيق والدراسة
٢٦	٣-١-١ دراسة عامة للمركز العام للمرأة في إسرائيل
٢٧	٣-٢-١ دراسة مركز المرأة في الخدمة المدنية
٢٨	٣-٢ الآليات المحددة المنفذة لتحسين مركز المرأة
٢٨	٣-٢-١ مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة
٢٨	٣-٢-٢ الأجهزة الخاصة: المجلس الوطني والسلطة المعنية بمركز المرأة

المحتوياتالصفحة

٢٩	٢-٣-٣ لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة
٣٠	٣-٣ الأداء الحكومي في الخدمة المدنية
٣١	٣-٤ الآليات القائمة للنهوض بالمرأة في وزارات محددة
٣١	٣-٥ التدابير المتخذة على صعيد البلديات
٣٢	المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها
٣٢	١ - المنظمات النسائية غير الحكومية في إسرائيل
٣٢	١-١ مقدمة
٣٣	١-٢ المنظمات النسائية اليهودية
٣٤	١-٣ منظمات النهوض بالمرأة العربية
٣٥	٣-١-١ المنظمات العربية التي تعمل على تعزيز مركز المرأة
٣٦	٣-٣-١ المنظمات الأخرى التي تعمل على تعزيز مركز المرأة العربية ..
٣٦	٤-١ رابطات المنظمات النسائية
٣٧	المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة
٣٧	١ - العمل الإيجابي لصالح المرأة
٣٧	١-١ العمل الإيجابي في الشركات الحكومية
٣٨	١-٢ العمل الإيجابي في مجال الخدمة المدنية
٣٨	١-٣ التصورات فيما يتصل بالعمل الإيجابي
٣٩	٤-١ العمل الإيجابي في مجالات أخرى
٣٩	٢ - التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة
٤٠	المادة ٥ - أدوار الجنسين والصور النمطية لهما
٤٠	١ - مقدمة
٤٠	٢ - النساء العاملات في وسائط الإعلام
٤٢	٢-١ مستوى الوظائف التي تشغلها المرأة
٤٥	٣ - المرأة ووسائط الإعلام في إسرائيل
٤٥	٣-١ تمثيل المرأة في وسائط الإعلام
٤٥	٣-٢ المحتوى المتصل بالمرأة
٤٦	٣-٣ الإعلان
٤٦	٣-٤ المرأة والجريمة
٤٧	٣-١-٤ النساء كمجرمات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤٧	٥-٣ المساواة في اللغة في التلفزيون
٤٨	٣-٦ إعلانات الحملات الانتخابية وتمثيل المرأة
٤٨	٣-٦-١ التغطية المحدودة
٤٨	٣-٦-٢ محتوى التمثيل
٤٨	٣-٧ المرأة عنصرا للتغيير
٤٩	٣-٨ حملات وسائط الإعلام لمكافحة العنف ضد المرأة
٤٩	٣-٨-١ "إيزرات ناشيم" - زيادة الوعي بمراكز المساعدة
٤٩	٣-٨-٢ حملة رئيس الوزراء
٥٠	٣-٨-٣ البرامج الأخرى
٥٠	٤ - المواد الإباحية
٥١	٥ - المرأة والدين في إسرائيل
٥١	٥-١ نساء الحائط
٥٢	٦ - المهاجرون الجدد من الاتحاد السوفياتي السابق
٥٣	٦-١ المشكلات النمطية التي تواجه المهاجرات الجدد
٥٣	٦-١-١ نقص فرص العمل
٥٦	٦-٢ الأسر ذات العائل الواحد المهاجرة من الاتحاد السوفياتي
٥٦	٦-٢-١ مقدمة
٥٦	٦-٢-٢ العمالة في إسرائيل
٥٦	٦-٢-٣ المركز المالي
٥٧	٦-٢-٤ تقديم العون إلى الأسر المهاجرة ذات العائل الواحد
٥٨	٧ - العنف الموجه ضد المرأة
٥٨	٧-١ العنف الجنسي - الجوانب القانونية
٥٨	٧-١-١ قانون العقوبات الحالي
٦٠	٧-١-٢ قضية شومرات
٦١	٧-١-٣ عنصر القبول والمسائل المتعلقة بالأدلة
٦١	٧-١-٤ الجرائم الجنسية ضد أفراد الأسرة
٦٢	٧-٢ العنف الأسري القائم على نوع الجنس - الجوانب القانونية
٦٤	٧-٢-١ التعديلات التشريعية الأخرى الصادرة مؤخرا
٦٥	٧-٢-٢ قتل الزوجات

المحتوياتالصفحة

٦٥	مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي ضد المرأة	٧-٣
٧٠	٣-١-٧ معالجة الشرطة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة	
٧١	٢-٣-٧ سياسة الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة	
٧١	٣-٣-٧ إصدار الأحكام الجنائية في جرائم الجنس	
٧٢	٤-٣-٧ مراكز المساعدة	
٧٢	٥-٣-٧ تمويل مراكز المساعدة	
٧٢	٤-٧ مدى انتشار ظاهرة العنف المنزلي	
٧٣	١-٤-٧ معالجة الشرطة للعنف المنزلي	
٧٥	٢-٤-٧ نموذج بئر سيع	
٧٦	٣-٤-٧ من عام ١٩٩٣ إلى الوقت الحاضر	
٧٧	٤-٤-٧ البيانات الإحصائية المتعلقة بممارسات الشرطة الراهنة بشأن معالجة حالات العنف العائلي	
٧٧	٥-٤-٧ سياسة تحريك الدعوى فيما يتعلق بضحايا العنف العائلي	
٧٨	٦-٤-٧ مراكز منع ومعالجة العنف العائلي	
٧٨	٧-٤-٧ ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب	
٧٩	٨-٤-٧ خطوط الاتصال في حالات الطوارئ	
٧٩	٩-٤-٧ مدى شمول المعالجة الطبية	
٧٩	١٠-٤-٧ الخدمات التي ستقدم في المستقبل	
٨٠	المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة	
٨٠	١ - لمحة عامة	
٨٠	٢ - الإطار القانوني	
٨٣	٣ - تقييم الحالة الفعلية	
٨٤	٤ - تورط القاصرين في البغاء	
٨٥	٥ - المواقف الاجتماعية من البغايا	
٨٥	١-٥ الصلة بين البغاء وإجرام النساء (المخدرات بصفة أساسية)	
٨٥	٦ - برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات المنكوبات	
٨٧	المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة	
٨٧	١ - الحق في التصويت وفي الانتخاب	
٨٧	١-١ أنماط التصويت	

المحتوياتالصفحة

٨٨	٢ - المرأة بصفتها عضوا في الأحزاب السياسية
٨٨	١-٢ عضوية الأحزاب والتصويت
٨٩	٢-٢ الوعي العام بالمرشحات
٩٠	٣-٢ ضمان مواقع النساء
٩١	٣ - تمثيل المرأة في الكنيسة
٩١	١-٣ النساء بصفتهم أعضاء في البرلمان
٩١	٤ - المرأة في الحكومة
٩٢	٥ - المرأة في السلطات المحلية
٩٢	٦ - المرأة في الخدمة المدنية
٩٢	١-٦ رتب النساء في سلك الخدمة المدنية
٩٣	٢-٦ العروض في الخدمة المدنية
٩٤	٧ - المرأة في المؤسسات العامة
٩٤	١-٧ في الاتحاد العام للعمال (الهستدروت)
٩٥	١-٧-١ القرار الضامن لمساواة المرأة في التمثيل
٩٥	٢-٧ لجان العمال والمجالس العمالية
٩٥	٨ - القضاء
٩٦	٩ - التمثيل في الهيئات الدينية
٩٦	١-٩ المحاكم الحاخامية
٩٧	٢-٩ المجالس الدينية البلدية
٩٧	١٠ - المؤسسات الحكومية
٩٨	١١ - نشاط المرأة في العمل السياسي
١٠٠	١٢ - المرأة في قوات الأمن: الجيش والشرطة
١٠٠	١-١٢ الإطار القانوني
١٠٠	١-١٢-١ قضية ميللر
١٠١	٢-١٢ النساء والرجال في السلك العسكري - بعض البيانات
١٠١	١-٢-١٢ الضباط من النساء والرجال
١٠٥	٢-٢-١٢ توزيع الرجال والنساء على الوظائف في القوات المسلحة
١٠٨	٣-١٢ التفاعل بين الخدمة العسكرية والحياة المدنية
١٠٩	٤-١٢ أثن - فيالق النساء

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١١٠	٥-١٢ التحرش الجنسي في الجيش
١١٠	٦-١٢ المرأة في سلك الشرطة
١١١	المادة ٨ - التمثيل الدولي والاشتراك الدولي
١١١	١ - عام
١١١	٢ - تفاصيل عن قيام المرأة بالتمثيل
١١٥	٣ - النساء القائمات بالتمثيل لدى منظمات دولية
١١٥	المادة ٩ - الجنسية
١١٥	١ - المواطنة
١١٧	٢ - الإقامة
١١٧	المادة ١٠ - التعليم
١١٨	١ - مقدمة عامة وقانونية
١١٩	٢ - معدلات الأمية والمستويات التعليمية
١٢٢	٣ - المدارس الثانوية في اسرائيل
١٢٢	٣-١ الوصف الأساسي للنظام المدرسي والفرص المتاحة للطلاب في المدارس الثانوية
١٢٣	٣-٢ التوجه إلى الشعبتين العامة والتكنولوجية/المهنية
١٢٥	٣-٣ مستويات القبول
١٢٦	٣-٤ معدلات التعليم، ومعدلات المواظبة، ومعدلات التسرب
١٢٩	٤ - الأطفال الموهوبون
١٢٩	٥ - التفاعل في الصف الدراسي والعلاقات بين المدرسين والطلاب
١٢٩	٦ - الأنشطة والبرامج التعليمية التي اعتمدها وزارة التعليم لتلافي التمييز
١٢٩	٦-١ الصور النمطية القائمة على نوع الجنس التي تضمها الكتب المدرسية
١٣٠	٦-٢ التعليمات الأخرى وبرامج التدخل بوزارة التعليم التي تهدف إلى منع التمييز
١٣١	٦-٣ برامج القيادات الشابة في المدارس
١٣١	٧ - التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية
١٣٢	٨ - التعليم الديني الحكومي
١٣٢	٩ - المعلمون
١٣٢	٩-١ التدريس كمهنة نسائية
١٣٧	٩-٢ مرتبات المعلمين

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١٣٩	٣-٩ المناصب الإدارية
١٤١	١٠- التربية البدنية والرياضات البدنية
١٤٣	١١- التعليم العالي
١٤٣	١١-١ المرأة كطالبة
١٤٣	١١-١-١ الفرص
١٤٣	١١-١-٢ النسب المئوية لطلبة الجامعات وخريجياتها
١٤٧	١١-٢ متوسط السن التي يحصل فيها الطلبة على كل درجة
١٤٨	١١-٣ التعليم العالي غير الجامعي
١٤٩	١١-٤ الأقليات في التعليم العالي
١٤٩	١١-٥ المرأة في صفوف الأكاديميين
١٤٩	١١-٥-١ النسبة المئوية للمرأة في صفوف الأكاديميين
١٥٣	١١-٦ النسب المئوية للنساء في مختلف الأقسام
١٥٣	١١-٧ الأنشطة الرامية إلى تحسين الحالة
١٥٣	١٢- تعليم الكبار
١٥٤	المادة ١١ - العمل
١٥٥	١- التدابير التشريعية
١٥٥	١-١ الحماية من التمييز
١٥٨	٢- صحة المرأة وعمالة المرأة
١٥٩	٣- إجازة الحمل والأمومة
١٥٩	٣-١ المعالجة المتعلقة بالخصوبة والإجازات المرضية خلال فترة الحمل
١٥٩	٣-٢ إجازة الأمومة
١٥٩	٣-٢-١ إجازة الحمل المعرض لخطر شديد
١٦٠	٣-٢-٢ إجازة بدون مرتب
١٦٠	٣-٢-٣ حالات الغياب المسموح به بعد العودة إلى العمل
١٦٠	٣-٢-٤ الصرف من الخدمة
١٦٠	٤- الوالدية
١٦١	٥- العمل الإيجابي
١٦١	٦- استحقاقات الضمان الاجتماعي
١٦١	٦-١ قانون التأمين الوطني (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١٦١	٧ - الضرائب
١٦٢	٨ - توظيف المرأة - بيانات وتحليل
١٦٢	٨-١ المرأة في سوق العمل
١٦٢	٨-١-١ مشاركة المرأة في القوة العاملة
١٦٧	٨-٢ أنماط العمل
١٧٠	٨-٣ البطالة
١٧٢	٨-٤ المسار الوظيفي للمرأة: الرتب والمرتبات
١٧٢	٨-٤-١ التوزيع المهني للنساء والفصل بين الجنسين
١٧٨	٨-٥ السقف الزجاجي
١٧٩	٨-٦ المرتبات والفجوات في الدخل
١٨٤	٩ - التدريب المهني والتوظيف للنساء
١٨٨	١٠ - رعاية الأطفال
١٩٠	١١ - إنفاذ قوانين العمل
١٩٠	١١-١ إدارة الإشراف على قوانين العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه
١٩١	١١-٢ إدارة إنفاذ قانون العمل
١٩١	١١-٢-١ قانون المساواة في فرص العمل
١٩٢	١١-٢-٢ قانون الحد الأدنى للأجر
١٩٢	١٢ - توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب في إسرائيل
١٩٢	١٢-١ الاتجاهات في المهن في القرى العربية
١٩٣	١٢-٢ حجم القوة العاملة ومعدل البطالة
١٩٤	١٢-٣ أسباب البطالة
١٩٥	١٢-٤ الفوارق في أنماط العمل فيما بين النساء العربيات العازبات والمتزوجات
١٩٧	المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية
١٩٧	١ - مقدمة
١٩٧	٢ - الإطار القانوني
١٩٧	٢-١ مقدمة
١٩٧	٢-٢ قانون التأمين الصحي الوطني
١٩٨	٢-٢-١ التغطية الشاملة بموجب قانون التأمين الصحي الوطني
١٩٨	٢-٢-٣ ضريبة الصحة

المحتوياتالصفحة

١٩٩	٤-٢ المساواة في الرعاية الصحية	١٩٩
١٩٩	١-٤-٢ الأهلية	١٩٩
١٩٩	٢-٤-٢ الاختلافات في الاحتياجات كحاجز للمساواة في إسرائيل	١٩٩
١٩٩	٣ - الخدمات الصحية الخاصة للنساء	١٩٩
١٩٩	١-٣ الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها: عيادات الأم والطفل	١٩٩
٢٠٠	٢-٣ غرف الولادة وأجنحة الأمومة	٢٠٠
٢٠٠	٣-٣ المستوصفات النسائية	٢٠٠
٢٠٠	٤-٣ الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة	٢٠٠
٢٠١	٤ - تنظيم الأسرة لدى النساء الإسرائيليات	٢٠١
٢٠١	١-٤ الإجهاض القانوني	٢٠١
٢٠٢	٢-٤ معدلات الإجهاض	٢٠٢
٢٠٥	٣-٤ حالات الإجهاض غير القانونية	٢٠٥
٢٠٥	٤-٤ الخدمات المقدمة في فترة ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة في إسرائيل	٢٠٥
٢٠٥	٥-٤ عمليات استئصال الرحم	٢٠٥
٢٠٥	٥ - معدلات الخصوبة، وحالات علاجها، والخدمات المتعلقة بها	٢٠٥
٢٠٥	١-٥ معدلات المواليد ومعدلات الخصوبة	٢٠٥
٢٠٩	٢-٥ علاج الخصوبة والخدمات المتعلقة بها	٢٠٩
٢٠٩	٦ - العمر المتوقع	٢٠٩
٢١٠	٧ - معدلات الوفيات وأسباب الوفاة	٢١٠
٢١٠	١-٧ معدل وفيات الرضع	٢١٠
٢١١	٢-٧ معدلات وفيات الأم	٢١١
٢١١	٣-٧ معدلات الوفيات الموحدة	٢١١
٢١٢	٤-٧ أسباب الوفاة	٢١٢
٢١٣	٥-٧ سرطان الثدي بين النساء الإسرائيليات	٢١٣
٢١٤	٦-٧ تصوير الثدي بالأشعة	٢١٤
٢١٤	٨ - الإقامة في المستشفيات	٢١٤
٢١٥	٩ - العنف كعامل من عوامل الصحة	٢١٥
٢١٥	١٠ - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢١٥
٢١٦	١١ - المرأة في مجال الرعاية الصحية	٢١٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٢١٦	١-١١ المرأة في كلية الطب
٢١٧	٢-١١ المرأة في السلك الطبي
٢١٨	١٢ - المرأة العربية والخدمات الصحية
٢١٨	١٢-١ خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة العربية
٢١٩	٢-١٢ العمر المتوقع وأسباب الوفاة للمرأة العربية
٢١٩	٣-١٢ معدلات وفيات الرضع بين المواليد العرب
٢٢١	٤-١٢ الخصوبة وتنظيم الأسرة
٢٢١	المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية
٢٢٢	١ - المرأة في مجال الاقتصاد
٢٢٢	١-١ المرأة كعضو في مجالس الشركات الإسرائيلية
٢٢٢	٢-١ موقف المديرات
٢٢٣	٣-١ المرأة في الأعمال التجارية الصغيرة
٢٢٥	٢ - الاستحقاقات الاجتماعية ودولة الرفاه في إسرائيل
٢٢٥	١-٢ المعهد الوطني للتأمين
٢٢٥	٢-٢ الاستحقاقات الاجتماعية
٢٢٥	١-٢-٢ منحة الأمومة
٢٢٦	٢-٢-٢ المعاش التقاعدي في فترة الشيخوخة واستحقاقات الأيلولة ...
٢٢٦	٣-٢-٢ تأمين الرعاية على المدى الطويل
٢٢٦	٤-٢-٢ استحقاقات البطالة
٢٢٦	٥-٢-٢ علاوات الأطفال
٢٢٦	٦-٢-٢ مدفوعات نفقة الزوج
٢٢٧	٣-٢ فقر المرأة
٢٢٨	١-٣-٢ الأسر ذات العائل الوحيد
٢٢٩	٢-٣-٢ الفقر بين كبار السن
٢٢٩	٤-٢ مكافحة الفقر
٢٢٩	١-٤-٢ دعم الدخل
٢٣٠	المادة ١٤ - المرأة الريفية
٢٣١	١ - النساء البدويات
٢٣١	١-١ مقدمة

المحتوياتالصفحة

٢٣١	 الأسرة	٢-١
٢٣١	 تأثير إسرائيل على الهيكل الاجتماعي للبدو	٣-١
٢٣١	 ١-٣-١ ازدياد حالات تعدد الزوجات	
٢٣٢	 ٢-٣-١ التحديث كأداة للقضاء على مركز المرأة البدوية	
٢٣٣	 العمالة	٤-١
٢٣٣	 التعليم	٥-١
٢٣٤	 العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث)	٦-١
٢٣٤	 منظمات النهوض بالمرأة البدوية	٧-١
٢٣٤	 الصحة	٨-١
٢٣٥	 العنف الموجه للمرأة البدوية	٩-١
٢٣٥	 ٢ - المرأة في الكيبوتز	
٢٣٥	 ١-٢ خرافة المساواة	
٢٣٦	 ٢-٢ دور المرأة في الكيبوتز	
٢٣٦	 ١-٢-٢ التعليم	
٢٣٧	 ٣-٢ فرص العمالة	
٢٣٨	 ٤-٢ تعيين الرجل والمرأة في الوظائف العامة والسياسية بالكيبوتز	
٢٣٩	 المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية	
٢٤٠	 ١ - الأهلية القانونية للمرأة	
٢٤٠	 ٢ - المفاهيم القانونية الخاصة بنوع الجنس	
٢٤٠	 ٣ - مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في نظام المحاكم	
٢٤١	 ١-٣ التحيز لنوع الجنس في المحاكم	
٢٤١	 ١-٣-١ دراسة خاصة للتحيز لنوع الجنس في المحاكم الإسرائيلية	
٢٤١	 ٢-١-٣ النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة	
٢٤٢	 ٣-١-٣ حلقات عمل للقضاة حول التحيز على أساس نوع الجنس	
٢٤٣	 المادة ١٦ - المساواة في قانون الزواج والأسرة	
٢٤٤	 ١ - مقدمة	
٢٤٤	 ٢ - تحفظات بشأن المادة ١٦	
٢٤٤	 ٣ - بعض البيانات الديمغرافية	
٢٤٨	 ٤ - المعاشرة غير الزوجية	

المحتوياتالصفحة

٢٤٩	٥ - الحد الأدنى لسن الزواج
٢٥١	٦ - الجمع بين الأزواج
٢٥١	٧ - الوالدان والأطفال
٢٥١	٧-١ حضانة الطفل
٢٥٢	٧-٢ الأبوة والأمهات غير المتزوجات
٢٥٢	٧-٣ إعالة الطفل
٢٥٢	٨ - المركز القانوني للمرأة المتزوجة فيما يتعلق بحيازة ممتلكات الزوجية وتقسيمها لدى انهيار الزواج
٢٥٣	٩ - قانون الميراث
٢٥٣	١٠ - قانون الأسماء
٢٥٣	١١ - الأمهات غير المتزوجات
٢٥٤	١٢ - التكنولوجيات الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة
٢٥٦	قائمة ببلوغرافية مختارة

مقدمة

صدقت إسرائيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفيما يلي التقرير الأولي والثاني الموحد المقدم من إسرائيل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أعد هذا التقرير بتكليف من وزارتي العدل والخارجية.

وقام بإعداد التقرير: الدكتورة، روث هالبرين - كداري

كلية الحقوق، جامعة بار إيلان

المنسق المدير: السيدة عطارا كينغزبرغ، مستشار

الباحثون المساعدون: السيدة ليلي مرغلتي، والسيدة سكايدريت بايتمان، والسيدة إيزا شوارتس،

والسيدة نعامه هار - تال والسيد شماي ليبوفيتز، والسيد يهودا بندوكوفسكي (فني

حاسوب)

المحرر: الدكتورة، سوزان كاهن

والهدف من هذا التقرير هو تقديم وصف شامل للحالة القانونية والاجتماعية للمرأة في إسرائيل. وبناء على ذلك، سيتم تقسيم كل فصل إلى فرعين: قانوني وسوسيولوجي. وقد تم وضع التقرير على ضوء الأسئلة المفصلة التي صاغتها منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة، وستطبق على السياق الإسرائيلي.

وخلال الأبحاث المكثفة التي استلزمها إعداد هذا التقرير، طلب إلى جميع وزارات الحكومة، فضلا عن المعاهد الحكومية ذات الصلة الأخرى، أن تقدم المعلومات والبيانات المتعلقة بمجالات عملها. وعليه، تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى حد كبير إلى الموارد التي وفرتها مختلف الوزارات والمعاهد، بالإضافة إلى المعلومات التي وفرتها المنظمات غير الحكومية، وإلى سائر البحوث المستقلة والأكاديمية.

وشاركت المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير في إعداد هذا التقرير. وفي المراحل الأولى لهذا العمل تم الاتصال بجميع المؤسسات غير الحكومية الكبرى التي تعنى بحقوق المرأة وبمركز المرأة في إسرائيل. وطلب إلى هذه المنظمات أن تقدم معلومات عن أنشطتها، وأن تقدم المساعدة في مجالات اختصاصها. وفضلا عن ذلك، أعلن عن إعداد هذا التقرير في مؤتمر المنظمات المنادية بالمساواة بين الجنسين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي شاركت فيه جميع المنظمات المنادية بالمساواة بين الجنسين في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، نشرت الرسالة الإخبارية لشبكة المرأة الإسرائيلية التي تصل إلى ما يزيد على ٥٠٠ قارئ إعلانا بشأن هذا المشروع ونداء للمساعدة على الحصول على المعلومات.

حقائق وأرقام أساسية عن إسرائيل

١ - الأرض والشعب

١-١ السمات الجغرافية

إسرائيل التي يحدها لبنان في الشمال، وسوريا في الشمال الشرقي، والأردن في الشرق، ومصر في الجنوب الغربي والبحر الأبيض المتوسط في الغرب تبلغ مساحتها، ضمن حدودها وخطوط وقف إطلاق النار، ٨٤٠ ١٠ ميلا مربعا (٢٧ ٨٠٠ كيلومتر مربع). وشكلها طويل وضيق، إذ يبلغ طولها ٢٨٠ ميلا (٤٥٠ كلم)، ويبلغ عرضها عند أوسع نقطة منها ٨٥ ميلا (١٣٥ كلم).

ويمكن تقسيم البلد إلى أربع مناطق جغرافية: ثلاثة أشرطة متوازية تمتد من الشمال إلى الجنوب ومنطقة عريضة، قاحلة في معظمها، في النصف الجنوبي.

٢-١ السمات الديمغرافية

في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بلغ مجموع عدد سكان إسرائيل ٥٠٠ ٦٨٥ ٥ نسمة منهم ٣٠٠ ٥٩٨ ٤ يهودي و ١٠٨٧ ٥٠٠ من غير اليهود. ووفقا لأحدث الأرقام المتوفرة فيما يتعلق بالتوزيع الديمغرافي للسكان من غير اليهود في إسرائيل (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) بلغ عدد المسلمين فيها ٧٨١ ٥٠٠ نسمة، وعدد المسيحيين (الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس) ٣٠٠ ١٥٧ نسمة وعدد الدروز ٧٠٠ ٩١ نسمة.

وبلغ معدل المواليد في عام ١٩٩٥ نسبة ٢١,١ بينما بلغ معدل الوفيات ٦,٨ في الألف. وفي عام ١٩٩٣، بلغ متوسط العمر المتوقع للذكور من الإسرائيليين ٧٥,٣ سنة وبلغ بالنسبة للإناث الإسرائيليات ٧٩,٥ سنة. وبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٢,٩ في الألف. وبلغت نسبة السكان الذين كانوا في سن الرابعة عشرة أو دونها ٢٩,٧ في المائة بينما وصلت نسبة الذين بلغت أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر ٩,٥ في المائة.

ويزيد معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في إسرائيل على ٩٥ في المائة.

٣-١ الاقتصاد

وصل الناتج المحلي الإجمالي في إسرائيل في عام ١٩٩٥ إلى ٢٦١,١ مليار شاقل إسرائيلي جديد (٨٥ مليار دولار تقريبا). وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٤٦ ٧٥٠ شاقلا إسرائيليا جديدا تقريبا (١٥ ٠٠٠ دولار تقريبا). وبلغت قيمة الديون الخارجية لإسرائيل ٤٤,٢٨ مليار دولار.

وكان سعر صرف الدولار في نهاية عام ١٩٩٠ هو ٢,٠٤٨ شاقل إسرائيلي جديد للدولار الواحد، وقد وصل في نهاية عام ١٩٩٥ إلى ٣,١٣٥ شاقل إسرائيلي جديد للدولار الواحد، أما المتوسط السنوي لسعر صرف الدولار في عام ١٩٩٠ فقد بلغ ٢,٠١٦٢ وفي عام ١٩٩٥ بلغ ٣,٠١١٣.

٤-١ اللغة

العبرية والعربية هما لغتا التدريس الأساسيتان في التعليم الإلزامي ويجوز لأعضاء الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) استخدام أي من اللغتين لمخاطبة المجلس. وتذيع التلفزة والإذاعة الإسرائيليتان برامجهما باللغتين العبرية والعربية، وإلى حد ما باللغة الإنجليزية.

٢ - الهيكل السياسي العام

١-٢ التاريخ الحديث

تأسست دولة إسرائيل في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨. ويمثل قيام إسرائيل أوج ما تاق إليه الشعب اليهودي منذ ألفي سنة تقريبا من أجل إعادة بناء دولة مستقلة. وما فتئت جميع الحكومات في إسرائيل منذ نشأتها تهتدي بمبدأ "جمع شمل المنفيين"، والعودة التاريخية للشعب اليهودي إلى أرض أسلافه. وقد نص على هذا المبدأ في إعلان الاستقلال وظل حتى اليوم يشكل عنصرا رئيسيا في الحياة الوطنية الإسرائيلية.

والأحداث الرئيسية في تاريخ إسرائيل تشمل إنشائها وحرب الاستقلال التي تلت ذلك (١٩٤٨)، وحرب الأيام الستة في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وحرب يوم كيبور في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وتنص عبارات إعلان استقلال إسرائيل، على أن الدولة "تمد يديها إلى جميع الدول المجاورة رغبة منها في السلام وحسن الجوار".

وفي عام ١٩٧٧ كان الرئيس المصري الراحل، أنور السادات، أول رئيس دولة عربي زار إسرائيل، وفي عام ١٩٧٩ تم توقيع أول معاهدة سلام رسمية بين إسرائيل ومصر. ثم عقد مؤتمر مدريد للسلام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وكانت أول مرة تجتمع فيها إسرائيل وسوريا ولبنان والأردن والفلسطينيون في إطار مفتوح وعام من أجل هدف محدد، ألا وهو التفاوض بشأن السلام. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ في واشنطن العاصمة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبرمت إسرائيل والأردن معاهدة سلام، فأنها بذلك رسميا نزاعا استمر ٤٦ سنة.

٢-٢ هيكل الحكومة

إسرائيل ديمقراطية برلمانية، تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومؤسساتها هي الرئاسة، والكنيست (البرلمان)، والحكومة (مجلس الوزراء)، والجهاز القضائي ومكتب مراقب للدولة.

ويقوم النظام على مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود ضوابط وتوازنات، وتخضع فيه السلطة التنفيذية (الحكومة) إلى ثقة السلطة التشريعية (الكنيست). ويضمن القانون استقلال الجهاز القضائي.

والرئيس، ويطلق عليه بالعبرية "ناسي"، هو رئيس الدولة، ويرمز منصبه إلى وحدة الدولة، وهو فوق الأحزاب السياسية وخارج نطاقها.

ويحدد القانون مهام الرئيس التي هي أساسا فخرية ورسمية. ومن أهم وظائفه الرسمية افتتاح الجلسة الأولى لكل مجلس كنيسة جديد؛ وقبول أوراق اعتماد المبعوثين الأجانب؛ وتوقيع المعاهدات والقوانين التي يعتمدها الكنيسة؛ وتعيين القضاة، وتعيين محافظ بنك إسرائيل ورؤساء البعثات الدبلوماسية الإسرائيلية في الخارج؛ وإصدار العفو عن السجناء وتخفيف الحكم بالعقوبات، بناء على مشورة وزير العدل.

والرئيس، الذي يمكن أن يشغل منصبه فترتين متتاليتين، ينتخبه الكنيسة مرة كل خمس سنوات بالأغلبية البسيطة من بين مرشحين يعينون على أساس مكانتهم الشخصية وما قدموه إلى الدولة من مساهمات.

والكنيسة هو مجلس ممثلي دولة إسرائيل؛ ومهمته الرئيسية هي سن القوانين. وأخذ الكنيسة اسمه وحدد عدد أعضائه بـ ١٢٠ عضوا من "كنيسة هاغيدولة" (المجلس الكبير) وهو الهيئة اليهودية النيابية التي دعا عزرا ونحميا إلى عقدها في القدس في القرن الخامس قبل الميلاد.

وتعقد الانتخابات لاختيار أعضاء الكنيسة ورئيس الوزراء في وقت واحد. وهي انتخابات سرية، ويشكل فيها البلد بأسره دائرة انتخابية واحدة.

وينتخب رئيس الوزراء مباشرة عن طريق التصويت الشعبي. وحتى انتخابات عام ١٩٩٦، كان الرئيس يوكل مهمة تشكيل الحكومة ورئاستها إلى عضو الكنيسة الذي يعتبر أوفر حظا لتشكيل حكومة ائتلاف قادرة على البقاء.

وتوزع مقاعد الكنيسة وفقا للنسبة المئوية من الأصوات التي يحصل عليها كل حزب من مجموع الأصوات الوطنية. أما الأصوات الإضافية لكل حزب، التي لا تكفي لحصوله على مقعد إضافي، فيعاد توزيعها بين مختلف الأحزاب وفقا لما يتناسب وحجم نتائجها في الانتخابات، أو حسب ما تتفق عليه الأطراف قبل الانتخابات.

ويعمل الكنيسة في جلسات عامة ومن خلال ١٢ لجنة دائمة هي: لجنة المجلس؛ ولجنة الشؤون الخارجية والأمن؛ واللجنة المالية؛ ولجنة الشؤون الاقتصادية؛ ولجنة الشؤون الداخلية والبيئة؛ ولجنة التعليم والثقافة؛ ولجنة العمل والخدمات الاجتماعية؛ ولجنة الدستور والقانون والعدالة؛ ولجنة الهجرة والاستيعاب؛ ولجنة مراقبة الدولة؛ واللجنة المعنية بالحملة ضد إدمان المخدرات؛ ولجنة النهوض بمركز المرأة.

وفي الجلسات العامة، تدور مناقشات عامة بشأن سياسة الحكومة ونشاطها، فضلا عن القوانين التي تقدمها الحكومة أوفرادى أعضاء الكنيسة. وتدور المناقشات باللغة العبرية، غير أن بإمكان الأعضاء

أن يخاطبوا المجلس باللغة العربية، نظرا لأن هاتين اللغتين هما لغتا الدولة الرسميتان؛ وتتوفر الترجمة الفورية باللغتين.

وينتخب الكنيست لفترة أربع سنوات، غير أنه يمكن أن يحل نفسه أو يحله رئيس الوزراء قبل نهاية الفترة. وإلى أن يتم رسميا تشكيل كنيست جديد على إثر انتخابات، تظل السلطة كاملة بين أيدي الحكومة المنتهية مدتها.

والحكومة (مجلس الوزراء) هي السلطة التنفيذية للدولة، وهي مكلفة بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية، بما في ذلك المسائل الأمنية. ولها سلطات واسعة للغاية في مجال وضع السياسات، وهي مخولة بأن تتخذ إجراءات بشأن أي مسألة لم يؤذن بها بموجب قانون إلى هيئة أخرى. وتستغرق ولاية الحكومة عادة أربع سنوات، غير أن ولايتها يمكن تقصيرها بسبب استقالة رئيس الوزراء أو بتصويت على حجب الثقة.

والوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء عن أداء مهامهم، ويحاسبون على أعمالهم أمام الكنيست. ومعظم الوزراء مكلفون بوزارة يرأسونها؛ وهناك وزراء آخرون غير مكلفين بحقيبة وزارية ولكن يمكن تكليفهم بمسؤوليات عن مشاريع خاصة. ولرئيس الوزراء أن يعمل أيضا كوزير مكلف بوزارة.

ولا يمكن أن يزيد عدد الوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء على ثمانية عشر وزيرا، ولا يقل عن ثمانية وزراء. ويجب أن يكون نصف عدد الوزراء على الأقل من أعضاء الكنيست، ولكن يجب أن يكونوا جميعا ممن تنطبق عليهم شروط الترشيح لعضوية الكنيست. ويجوز لرئيس الوزراء، أو لوزير آخر أن يقوم، بعد موافقة رئيس الوزراء، بتعيين عدد من نواب الوزراء يصل مجموعه إلى ستة؛ ويجب أن يكونوا جميعا أعضاء في الكنيست.

٣ - الجهاز القضائي

يضمن القانون الاستقلال التام للجهاز القضائي. والرئيس هو الذي يعين القضاة، بناء على توصية من لجنة التعيينات الخاصة المكونة من قضاة من المحكمة العليا، وأعضاء من نقابة المحامين، وشخصيات عامة. ويعين القضاة مدى الحياة، ويحالون على التقاعد الإلزامي في سن السبعين.

وتمارس المحاكم الجزئية ومحاكم المقاطعات اختصاصا في القضايا المدنية والجنائية، بينما تنظر محاكم الأحداث، ومحاكم المرور، والمحاكم العسكرية، والعمالية ومحاكم الاستئناف البلدية في المسائل التي تندرج ضمن اختصاص كل منها. ولا تعقد محاكمات بهيئة محلفين في إسرائيل.

أما مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج، والطلاق، والإعالة، والقوامة وتبني القاصرين، فيوكل اختصاص النظر فيها إلى المؤسسات القضائية التابعة لمختلف الطوائف الدينية: المحكمة الحاخامية،

والمحاكم الدينية الإسلامية (المحاكم الشرعية)، والمحاكم الدينية للدروز والمؤسسات القضائية للطوائف المسيحية المعترف بها في إسرائيل.

وتشمل الولاية القضائية للمحكمة العليا، ومقرها في القدس، كامل البلاد. وهي أعلى محكمة استئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة. وتنظر المحكمة العليا، لدى قيامها بوظيفة محكمة قضاء عليا، في الالتماسات التي تقدم ضد أي هيئة حكومية أو موظف حكومي، هي في هذا الصدد محكمة أول درجة وأعلى درجة.

وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية تقع كاملة ضمن اختصاص الكنيست، فإن المحكمة العليا تستطيع، بل إنها توجه الانتباه بالفعل، إلى استصواب إجراء تغييرات تشريعية، كما أنها تملك السلطة، بوصفها محكمة القضاء العليا، لتقرير ما إذا كان قانون من القوانين مطابقا على الوجه المطلوب للقوانين الأساسية للدولة.

٤ - القوانين الأساسية

ليس لإسرائيل دستور رسمي. بيد أن معظم فصول الدستور المرتقب تم بالفعل كتابتها وإنفاذها بوصفها قوانين أساسية. وفيما يلي القوانين الأساسية لدولة إسرائيل:

- الكنيست (١٩٥٨)
- أراضي الدولة (١٩٦٠)
- الرئيس (١٩٦٤)
- اقتصاد الدولة (١٩٧٥)
- قوات الدفاع الإسرائيلية (١٩٧٦)
- القدس (١٩٨٠)
- النظام القضائي (١٩٨٤)
- مراقب الدولة (١٩٨٨)
- كرامة الإنسان وحرية (١٩٩٢)
- الحرية المهنية (١٩٩٢)
- الحكومة (١٩٩٢)

والقوانين الأساسية يعتمدها الكنيست بنفس الطريقة التي يعتمد بها التشريعات الأخرى. وتستمد أهميتها الدستورية من طبيعتها، ومن اشتغالها، بالنسبة لبعضها، على أحكام "تحصين" تقضي بلزوم توافق أغلبية خاصة لتعديلها.

٥ - مراقب الدولة

يقوم مراقب الدولة بعمليات مراجعة الحسابات الخارجية ويقدم تقارير بشأن مشروعية الإدارة العامة، وانتظامها، واقتصادها، وكفاءتها، وفاعليتها ونزاهتها الأخلاقية بهدف ضمان المساءلة العامة. وقد اعترفت إسرائيل بأهمية مراجعة حسابات الدولة في مجتمع ديمقراطي، وسنت في عام ١٩٤٩ قانوناً أنشأت بموجبه مكتب مراقب الدولة. ومنذ عام ١٩٧١، يضطلع المراقب للدولة أيضاً بمهمة مفوض الشكاوى العامة (أمين المظالم) وهو الجهة التي يتوجه إليها أي شخص بشكاوى ضد الدولة والهيئات العامة التي يقوم مراقب الدولة بمراجعة حساباتها.

وينتخب الكنيست مراقب الدولة في اقتراع في اقتراع سري لفترة خمس سنوات. ومراقب الدولة مسؤول أمام الكنيست فقط، وهو غير تابع للدولة، ويتمتع بحرية الوصول غير المقيد إلى الحسابات والملفات والموظفين في جميع الهيئات الخاضعة لمراجعة الحسابات. ويضطلع مراقب الدولة بأنشطته بالتعاون مع لجنة الكنيست لشؤون مراجعة حسابات الدولة.

ومجال مراجعة حسابات الدولة في إسرائيل هو من أوسع المجالات نطاقاً في العالم. ويشمل أنشطة جميع الوزارات الحكومية، ومؤسسات الدولة، وفروع مؤسسة الدفاع، والسلطات المحلية، والشركات الحكومية، ومؤسسات الدولة، وسائر الهيئات والمؤسسات المعلن خضوعها لمراجعة الحسابات.

وفضلاً عن ذلك، فإن مراقب الدولة أصبح مفوضاً بحكم القانون بفحص الشؤون المالية للأحزاب السياسية الممثلة في الكنيست، بما في ذلك حسابات الحملات الانتخابية والحسابات الجارية. وفي حالة اكتشاف مخالفات، يتم فرض عقوبات مالية.

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

١ - المستوى الدستوري

لم تعتمد إسرائيل دستورا مكتوباً عند إنشائها. وقد اختارت، بدلاً من ذلك، سن "قوانين أساسية". وفي عام ١٩٩٢ سنت إسرائيل قانونين أساسيين جديدين يتناولان ضمانات حقوق الإنسان: (١) القانون

الأساسي: كرامة الإنسان وحرية؛ ٢) القانون الأساسي: الحرية المهنية ويشير حقوقيون كثيرون في إسرائيل، وعلى رأسهم قاضي القضاة باراك، إلى هذين القانونين الأساسيين الجديدين بوصفهما "شبه دستور" ويعرفانها بصفتهما بداية عملية مراجعة قضائية في القانون الإسرائيلي، مما يعني أن للمحاكم الآن سلطة إلغاء تشريع ينتهك الحقوق الأساسية التي يكفلها القانونان الأساسيان الجديدان ولا يفني بمتطلبات الحكم التقييدي في هذين القانونين.

على أن الحق في المساواة لم يرد له ذكر محدد بوصفه أحد الحقوق الأساسية في القوانين الأساسية. وما برح مصدر هذا الإغفال موضع جدال بين العلماء. ويعزو بعضهم هذا الإغفال إلى التاريخ الحافل بالمشاكل لحق المساواة الكاملة في القانون الإسرائيلي بسبب الاعتبارات الدينية، كما سيوضح فيما بعد. غير أن الرأي الأكثر شيوعاً هو رأي قاضي القضاة باراك، وهو أن نطاق الحق الأساسي لكرامة الإنسان واسع للغاية ويشمل عدداً لا يحصى من حقوق الإنسان المختلفة، مثل الحق في المساواة. وهذا التفسير تم إقراره في عدد من قضايا المحكمة العليا.

٢ - تشريع المساواة في الحقوق

المستوى الدستوري ليس إلا مستوى واحداً من الأنظمة المعيارية، فبالإضافة إلى هذا المستوى، توجد مصادر قانونية أخرى تنشأ على أساسها حقوق الإنسان، ولهذه المستويات مغزى خاص في إسرائيل بسبب عدم وجود دستور مكتوب فهناك أولاً وقبل كل شيء "شهادة ميلاد" إسرائيل وهي إعلان الاستقلال، ويعد الوثيقة الأولى من نوعها التي تشمل نوع الجنس بصفته تصنيفاً لفئات السكان بغرض تحقيق المساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية. وتقول الوثيقة: "تضمن دولة إسرائيل المساواة لجميع المواطنين في الحقوق الاجتماعية والسياسية، بصرف النظر عن الديانة أو العرق أو نوع الجنس". ومع أن هذه الوثيقة تفتقر إلى أي قوة دستورية، فقد فسرتها المحاكم الإسرائيلية بطريقة تجعلها في الغالب أقرب ما تكون إلى وثيقة دستورية ذات سلطات دستورية.

وقد جاء سن قانون مساواة حقوق المرأة - ١٩٥١ بمثابة أول جهد تشريعي هام لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين. ويذكر القانون في الفرع ١ بأن قانوناً واحداً ينطبق على الرجل والمرأة فيما يتعلق "بأي إجراء قانوني" وإن أي قانون يميز ضد المرأة هو قانون باطل ولاغ. كما يساوي القانون بين المرأة والرجل من حيث المركز القانوني. غير أنه ليس لهذا القانون، بوصفه نظاماً أساسياً عادياً، أي وزن دستوري، وأي نظام أساسي يتبعه يلغيه. فضلاً عن ذلك، فمع أن القانون يتناول، بصورة محددة، حقوق المرأة المتزوجة فيما يتعلق بحياسة الممتلكات، وحقوق المرأة بوصفها أما فيما يتعلق بأطفالها، فإنه يستثني مجال الزواج والطلاق من ولايته. ولأسباب سياسية - دينية، كانت هذه القاعدة الاستثنائية للزواج والطلاق شرطاً مسبقاً لسن القانون.

ومع أن قانون مساواة حقوق المرأة - ١٩٥١ يفتقر إلى القوة الدستورية ويمكن من ناحية نظرية إلغاؤه بتشريعات لاحقة، إلا أنه أعطي قيمة رمزية كبيرة في عدد من قضايا المحكمة العليا حيث وصف

بأنه "قانون ايدولوجي، ثوري، وينطوي على تغيير في الهيكل الاجتماعي". وقد أطلق عليه في كثير من القضايا التي عرضت مؤخرا على المحكمة العليا مصطلح "تشريع جليل".

ولقد ضمن قانون مساواة حقوق المرأة - ١٩٥١ المساواة في الحقوق في المجال العام أساسا. فهو يشير في المقام الأول إلى الحكومة ووكلائها وليس إلى العناصر الخاصة في المجال الخاص. غير أن هذا الإغفال، قد عولج بصورة جزئية على الأقل، في مبادرتين تكميليتين، من جانبي الهيئة التشريعية، والهيئة القضائية. فقد ركز الجهد التشريعي على مجال التوظيف في كلا القطاعين العام والخاص. كما أضافت التطورات القضائية إلى ذلك وعززت فكرة المساواة الموضوعية.

٣ - التطور القضائي للحق في المساواة

يعتبر الإسهام القضائي في هذا المجال جزءا من جهد واسع إلى حد بعيد قامت به المحكمة العليا الإسرائيلية، وبدأ خلال سنوات تشكيل النظام القضائي لإسرائيل. ولعدم وجود دستور مكتوب، اضطلعت المحكمة العليا بمسؤولية وضع "شرعة حقوق غير مكتوبة" يتبوأ فيها الحق في المساواة وحقوق المرأة مكان الصدارة. وقد أعلن عن مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الدعوى بوصفه ركنا أساسيا للنظام القضائي الإسرائيلي. وعلى غرار "الحقوق الأساسية غير المكتوبة" فإن تشريع الكنيست الذي يعارضه يمكن أن يتجاوزه، إلا أنه اعتبر ذا قيمة فائقة للتشريع الثانوي، مثل الأنظمة والسياسات الإدارية. وإذا تعارضت هذه الممارسات مع مبدأ المساواة بين الجنسين يمكن إبطالها من جانب محكمة العدل العليا، كما حدث بالفعل لبعضها. ولهذا، منحت المرأة على سبيل المثال، الحق في عضوية المجالس الدينية البلدية، وعضوية لجنة الانتخابات للحاخام المحلي.

ولعدم وجود تدوين قانوني للحق العام في المساواة، باستثناء قانون الحقوق المتساوية للمرأة - ١٩٥١، فإن التعريف القانوني للمساواة والعكس - أي التمييز - يوجد بصورة رئيسية في قانون الدعوى الإسرائيلي وفي تعابير تشريعية متفرقة عن الحق في المساواة. ومع أن معظم الحالات المبكرة تدل على تطبيق نظرية أرسطية صورية للمساواة فإن البعض يعتمد بوضوح مفهوم المساواة الموضوعية. وبهذا، فإن التعريف القانوني الحالي للتمييز يتفق بجلاء مع تعريف الاتفاقية.

٤ - القضاء على التمييز في المجال الخاص

ليس من الواضح ما إذا كان التمييز من جانب المؤسسات الخاصة والأفراد مشمولا في التعريف القانوني للتمييز. ويحتاج الأمر إلى استخلاص الأجوبة من الإطار القانوني العام، بما في ذلك التشريعات وقوانين الدعوى التي تشمل حقوق المرأة.

أولا، إن تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين على المؤسسات الخاصة والأفراد هو جزء من إطار قانوني أكبر يعرف بأنه "خصخصة القواعد الدستورية". والسؤال الرئيسي المطروح هنا هو ما إذا كانت الحقوق والقواعد الدستورية تنطبق بصورة متساوية على العلاقات بين الأفراد وعلى العلاقات بين الحكومة

والأفراد. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية نزوعاً قضائياً متزايداً نحو تطبيق مبادئ وقواعد موضوعية ومُعترف بها في المجال العام على المجال الخاص. ويصدق هذا بالذات عندما يشمل المجال "الخاص" كيانات "مختلطة" يمكن وصف طبيعتها بأنها عامة وخاصة على حد سواء.

وفي أعقاب قانون المساواة في فرص العمل - ١٩٨٨، الذي يحظر جميع أشكال التمييز في مكان العمل، حلت مسألة ما إذا كان مبدأ المساواة ينطبق على المجال الخاص بالنسبة لعلاقات سوق العمل. وبهذا، وجه أمر، على سبيل المثال، إلى موشاف (مستوطنة تعاونية) بأن تلتزم بالمبدأ الدستوري للمساواة وألا تميز ضد النساء بحرمانهن من إمكانية الاعتراف بصفتهن "ربات" أسر. وهذه السوابق العارضة ينبغي استعراضها مع الحالات الأخرى التي تمنع التمييز من جانب المنظمات الخاصة لأسباب أخرى، مثل الجنسية والإثنية أو نوع الجنس. وإذا أخذت هذه السوابق والحالات مع بعضها البعض، يمكن للمرء الاستنتاج بأن هناك اتجاهًا ثابتًا نحو التوسع في تطبيق حق المساواة وعدم التمييز في المجال الخاص، في حين أن حمايته تعتمد على التوازن المحدد بين هذا الحق وبين وزن الحقوق التي يمكن فهمها على أنها تعارضه.

وبالنسبة لما إذا كان العنف المنزلي والنساء اللواتي يتعرضن للضرب مشمولاً بالتعريف القانوني للتمييز، فإن التشريع الذي يتناول جوانب العنف الممارس ضد المرأة يدل على أنه ينظر إلى هذه الظاهرة بوصفها جزءاً من مسائل تشريعية أكبر تتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس. وهذا الاستنتاج تؤيده الأفكار الواردة في التقرير الذي أصدرته عام ١٩٩٦ لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المعنية بمسألة قتل النساء على يد أزواجهن (انظر المادة ٥). ويذكر التقرير على وجه التحديد بأن حالات قتل النساء، وجميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة، يمكن أن تضم على أنها تعبيرات عن تمييز أعم ضد المرأة في المجتمع الإسرائيلي.

وفيما يتعلق بمسألة التمييز على أساس نوع الجنس في المجال المنزلي، فإن هذا المجال يخضع لأنظمة مركزة تؤثر على مركز المرأة. وهذه الأنظمة جميعاً، مثل قانون الأزواج (علاقات الملكية) - ١٩٧٣، ومنع العنف في قانون الأسرة - ١٩٩١؛ وإلى حد ما قانون الحقوق المتساوية للمرأة - ١٩٥١، هي محاولات من جانب النظام القانوني المدني توحى بأن المجال المنزلي لا يخضع للقوانين التي تتناول المساواة بين الجنسين.

١-٤ التطبيقات الداخلية لاتفاقية الأمم المتحدة ومركز هذه الاتفاقية

تتبع إسرائيل نهجاً مزدوجاً إزاء القانون الدولي، بحيث أن القانون الدولي لا يصبح تلقائياً قانون البلاد، إلا إذا ان قانوناً عرفياً. وحيث يتعلق الأمر بالقانون التقليدي فإنه لا يصبح جزءاً من قانون البلاد إلا إذا تم إدماجه في النظام المحلي. وإلا، فإنه لا يمكن إنفاذه من خلال النظام القضائي المحلي، مع أنه يكون ملزماً للدولة على الصعيد الدولي. ولكن ليس معنى هذا القول بأنه ليس هناك أثر للقانون التقليدي على الصعيد الداخلي، بل إنه يستخدم أداة تفسيرية، وبهذه الصفة يستخدم بوصفه توجهاً لرصد أنشطة الدولة. ولهذا، هناك افتراض بأنه ينبغي للقانون المحلي أن ينسجم مع القانون التقليدي الساري في إسرائيل،

إلا إذا أشار الشارع بصورة محددة إلى خلاف ذلك. وبالتالي ففي حين لا يوجد للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مركز رسمي بموجب القانوني الإسرائيلي الداخلي فإن قراراتها تعمل بوصفها دليلاً للتفسير. وحقيقة أن اتفاقية الأمم المتحدة قد صودق عليها عام ١٩٩١، وأن القانونين الأساسيين لحقوق الإنسان قد صدرا عام ١٩٩٢، تفيد بالضرورة بوجود صلة كبيرة بين الجانبين، إذ يتضح أنه كان للاتفاقية تأثير على تشريع القانونين الأساسيين. غير أن الرجوع إلى الاتفاقية على نحو ما أثارتته مقالات استعراض القانون الإسرائيلي وفي الدوائر الأكاديمية، الإسرائيلية لم يبدأ سوى السنوات الأخيرة فقط. والمأمول أن تصل هذه التطورات قريباً إلى السلطتين القضائية والتشريعية. وكما ذكر أعلاه، يوجد بالفعل تعبيرات شتى عن المفهوم الفقهي المتعلق بالمساواة أو بالتمييز بين الجنسين، وهي تتفق تماماً مع التعريفات المبينة في الاتفاقية. ولذلك فالمسرح مهياً لاستخدام أكثر اتساقاً وأوسع قبولاً للاتفاقية نفسها من جانب السلطتين التشريعية والقضائية.

ولم توضع إلى الآن آلية قانونية أو غير قانونية لرصد تنفيذ الاتفاقية. غير أن مشروع قانون سلطة النهوض بالمرأة - ١٩٩٦ يدعو تحديداً، إلى إنشاء هذه الآلية بصفتها جزءاً محورياً من الأدوار والصلاحيات الأخرى لتلك السلطة. وإذا ما أقر مشروع القانون، فإن تقدماً كبيراً يكون قد تحقق في ضمان حقوق المرأة والقضاء على أي تمييز بين الجنسين.

المادة ٢ - التزامات للقضاء على التمييز

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

١ - الأحكام القانونية

كما سبق شرحه في إطار المادة ١، لا يوجد في إسرائيل دستور شامل. ويتم تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال الأحكام الواردة في أجزاء بعينها من التشريع. وسوف يقدم وصف تفصيلي لها في إطار المواد ذات الصلة. ومنذ عام ١٩٩١، عندما صدقت إسرائيل على الاتفاقية، صدر عدد من التشريعات الجديرة بالملاحظة بصورة خاصة (وسوف تناقش جميعها بصورة أكثر تفصيلاً في الفصول المناسبة أدناه): قانون الأجر المتساوي (المستخدمون الذكور والإناث) - ١٩٩٦، الذي يظل تنفيذه مذبذباً برغم إمكاناته الواسعة الواضحة؛ قانون الأسرة ذات العائل الوحيد - ١٩٩١؛ وتعديل عام ١٩٩٣ على قانون الشركات الحكومية - ١٩٧٥؛ وتعديل عام ١٩٩٥ على قانون خدمة الدولة (التعيينات) - ١٩٥٩ (وكلا التعديلين يوجهان استخدام أسلوب العمل الإيجابي لصالح المرأة)؛ منع العنف في قانون الأسرة - ١٩٩١؛ وغيرها.

٢ - اللجوء المتاح إلى القانون لإقرار حقوق المرأة

كان الافتقار إلى منظمة مركزية لمعالجة شكاوى النساء اللواتي انتهكت حقوقهن أو اللواتي يعانين من التمييز على أساس نوع الجنس من العقوبات الرئيسية التي حالت دون التنفيذ الكامل لحقوق المرأة والنهوض بمركزها في إسرائيل. ومن ثم يمثل إنشاء هذه المنظمة هدفاً رئيسياً لمشروع قانون الهيئة المقترحة للنهوض بالمرأة، التي سوف تنشئ بدورها آلية وطنية لحماية وتعزيز حقوق المرأة ومركزها.

وإلى أن يتم إقرار مشروع القانون المذكور ويتم إنشاء تلك الهيئة ومعها مكتب أمين المظالم، فإن الآليات الحكومية المتوفرة حالياً للمرأة تشمل: المفوض المعني بشكاوى الجمهور؛ وشعبة التوظيف ومركز المرأة في وزارة العمل؛ نظام المحاكم العمالية؛ وفي حالة الخدمة المدنية يوجد المشرف على الانضباط في سلك الخدمة المدنية أو المشرف العام المعني بالنهوض بالمرأة في سلك الخدمة المدنية. أما الآلية الحكومية القائمة بحكم الأمر الواقع الأخرى فهي مكتب مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة.

وبالإضافة إلى الآليات الحكومية الرسمية، هناك عدد من الخدمات والدوائر لتقديم المعونة القانونية التي تديرها المنظمات النسائية غير الحكومية مثل المجلس القانوني لنعمات واللجنة القانونية لشبكة المرأة في إسرائيل التي تقدم مشورة للمرأة قانونية أولية ومشورات أخرى، كما تكفل من حين لآخر تمثيلاً للصالح العام، وبصورة رئيسية في الحالات التي تمثل نماذج تحتذى بعد ذلك. وسوف توصف هذه الآليات في إطار المادة ٣.

لكن الأمر اقتصر على أربع شكاوى فقط (!) من مجموع الشكاوى المقدمة للمفوض المعني بشكاوى الجمهور البالغة ٦٠٠٠-٨٠٠٠ في السنة منذ عام ١٩٧١، وتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس أو غيره من انتهاكات حقوق المرأة. وتعلقت ثلاث شكاوى منها بالتحرش الجنسي. بينما تتعلق الشكاوى الاربعة بسيدة تعمل في مهنة طيار رفضت الخطوط الجوية الإسرائيلية الوطنية العال، توظيفها، مدعية بأنها استبعدتها من الوظيفة نتيجة لسياسة عامة بالاقصاء على توظيف المحاربين القدماء من سلاح الجو التابع لجيش الدفاع الإسرائيلي. يضاف إلى ذلك أنه قدمت منذ عام ١٩٩٠، ٤٠ شكاوى إلى المفوض المعني بشكاوى الجمهور تتعلق بقصور تحقيقات الشرطة بشأن العنف داخل الأسرة أو بإغلاق هذه التحقيقات في وقت غير مناسب. على أن المفوض لا يقوم بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإغلاق تحقيقات الشرطة في وقت غير مناسب. لأن هذه الشكاوى تعالج بموجب الطعون القضائية في قرارات الشرطة.

٣ - الهيئات والآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز مركز المرأة

١-٣ مبادرات الحكومة في مجال التحقيق والدراسة

استخدمت السنة الدولية للمرأة لعام ١٩٧٥ مبراً لتسمية لجنة مخصصة لمركز المرأة، وقد عينها رئيس الوزراء الراحل إسحاق رابين، وكانت برئاسة أورا نامير، عضو الكنيست (عن حزب العمل) في ذلك الوقت ثم وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

١-٣-١ دراسة عامة للمركز العام للمرأة في إسرائيل

كانت المهمة الرئيسية للجنة البحث في مسألة مركز المرأة في إسرائيل؛ وعملت بصورة رئيسية بوصفها هيئة لتقصي الحقائق، ولكن طلب إليها أيضاً أن تقدم إلى الحكومة مقترحات بشأن التدابير الاجتماعية والثقافية والتعليمية والاقتصادية والقانونية المطلوب اتخاذها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة في إسرائيل.

وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها في شباط/فبراير ١٩٧٨. وأوضح التقرير بأن المجتمع الإسرائيلي لم يقدم ردوداً على المشاكل والعقبات الفريدة التي تواجهها المرأة في كفاحها لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. وقدمت اللجنة إلى الحكومة قائمة تتضمن ٢٤١ توصية شاملة ومقترحات مفصلة عن كيفية تحسين الحالة القائمة. ويمكن استخدام هذه التوصيات بصفتها أساساً لمساواة حقوق المرأة، غير أن القليل منها تم إقراره وتنفيذه. وقد كشف تحقيق قامت به شبكة المرأة في إسرائيل عام ١٩٨٨ عن أن ٣٢ توصية

فقط من مجموع التوصيات الـ ٢٤١ تم تنفيذها كاملاً، كما نفذ بصورة جزئية ٣٩ توصية، بينما لم تنفذ التوصيات الـ ١٧٠ المتبقية على الإطلاق.

٢-١-٣ دراسة مركز المرأة في الخدمة المدنية

الحكومة الإسرائيلية هي أكبر رب عمل في إسرائيل، كما أن ٦٠ في المائة تقريباً (٥٩,٤ في المائة) من العاملين في الخدمة المدنية هم من النساء. وفي عام ١٩٨٩ أنهت لجنة كوبرسكي تحقيقها بشأن الخدمة المدنية في إسرائيل فشمّل تقريراً خاصاً عن مركز المرأة في الخدمة المدنية. وقد أوضحت استنتاجات اللجنة بأن التمييز ضد المرأة هو السبب الرئيسي لمركز المرأة المتدني في سلك الخدمة المذكورة.

وبغية تنفيذ التوصيات لتحسين مركز المرأة أنشأت وزارة الاقتصاد والتخطيط لجنة فرعية تدعي لجنة بن - إسرائيل الفرعية. وقد قدمت هذه اللجنة مقترحاتها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وشملت المقترحات توجيهات محددة تكفل مشاركة المرأة في لجان العطاءات وتحسين أعمال المشرفين المعنيين بمركز المرأة في الوزارات المختلفة، وكفالة التشدد في حالات التحرش الجنسي. وقد تم إقرار معظم هذه المقترحات وإدماجها في قانون الخدمة المدنية، وهي الآن قيد التنفيذ.

وتشمل هذه المقترحات: (١) القرار بجعل الشرط السابق، بأن يكون الجنسان ممثلين في لجان العطاء، إلزامياً (وأن يكون الاستثناء في حالات فريدة بعد موافقة المفوض المسبقة)، وإلغاء مفعول قرار أي لجنة لا تتمسك بهذا الشرط؛ (٢) نشر دليل عن حقوق المرأة للموظفات في الخدمة المدنية، كان قد أعده المشرف العام؛ (٣) إعداد المعلومات والبيانات المتعلقة بمركز المرأة في الخدمة ونشرها بين المنظمات النسائية ولجان الكنيست؛ (٤) المشاركة في إنشاء جائزة لأرباب العمل المستنيرين تمنحها المنظمة النسائية نعمات، وتحالف الصناعيين، واتحاد السلطات المحلية، وتعطى إلى رب العمل العام الذي يظهر أكبر التزام بالنهوض بالمرأة.

يضاف إلى ذلك أنه وجهت تعليمات محددة لأعضاء لجان العطاءات ألا يطرحوا على طالبي العطاء أسئلة من شأنها التمييز على أساس نوع الجنس.

وقد استجدت تغييرات أخرى على قانون الخدمة المدنية تعكس التقدم المحرز في السنوات الأخيرة بشأن النهوض بالمرأة. ومثال ذلك تغيير الأحكام المتصلة بأعضاء الأسرة التي ترافق موظفاً مبعوثاً إلى الخارج في مهمة، من مصطلح "زوجة" المحدد الجنس إلى المصطلح العام "زوج"، وبهذا تتوافر للرجال والنساء فرص متساوية للعمل في مهام السلك الخارجي. وفيما يتعلق بمراعاة الأمومة تم تغيير الحظر السابق على استخدام امرأة أم لأطفال صغار للقيام بعمل إضافي فأصبح يتاح لها الاختيار فيما إذا كانت ترغب أو لا ترغب في العمل الإضافي.

وفي الختام، تجدر إضافة أن هناك أبحاثاً أكاديمية مستقلة تجري في مجالات دراسات المرأة، وحقوق المرأة، ومركز المرأة في إسرائيل.

٢-٣ الآليات المحددة المنفذة لتحسين مركز المرأة

١-٢-٣ مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة

وقد عهد إلى مكتب مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة، الذي أنشئ عام ١٩٨٠ في أعقاب توصيات لجنة نامير، بمهمة إسداء المشورة لرئيس الوزراء بشأن جميع المسائل المتصلة بالمرأة، وتنسيق أعمال الحكومة المتعلقة بمركز المرأة. غير أن المكتب لم يزود بموارد خاصة بل تقرر أن تستمد ميزانيته من الميزانية العامة لمكتب رئيس الوزراء. يضاف إلى ذلك أن رئيس الوزراء الراحل إسحاق رابين ألغى في عام ١٩٩٢ وظيفة مستشاري رئيس الوزراء كلية، بما في ذلك وظيفة المستشار المعني بمركز المرأة. وأنشأ مكانها لجنة توجيهية لإعادة رسم الهيكل المتعلق بمكتب المستشار وبمهمة السلطة الوطنية (الموصوفة أدناه). وقد تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تعيين مستشار جديد معني بمركز المرأة.

وبعد انتخابات عام ١٩٩٦ عينت الحكومة مستشارة جديدة بشأن مركز المرأة، وعهدت إليها بمهمة وضع خطة لحملة مناهضة لعنف الأسرة، الموصوفة في إطار المادة ٥ أدناه. كما عهدت إلى المستشارة أيضاً بمهمة وضع التقرير الإسرائيلي المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة، في آذار/مارس ١٩٩٧، الذي يصف التدابير التي اتخذت بعد مؤتمر بيجين. ويؤمل أن يتعزز مركز مكتب المستشار والهيئة الوطنية بالإقرار المرتقب لمشروع قانون السلطة الوطنية، وأن يتيسر تشغيله من خلال ميزانية ومرافق مستقلة.

٢-٢-٣ الأجهزة الخاصة: المجلس الوطني والسلطة المعنية بمركز المرأة

٢-٢-٣ تشمل الأعمال التي يتعين على السلطة القيام بها، كما هي مبينة في مشروع القانون المقترح ما يلي: (١) صوغ السياسة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة؛ (٢) التنسيق بين الحكومة المركزية والبلديات وغيرها في مجال مركز المرأة وتعزيز التعاون بينها؛ (٣) إسداء المشورة للوزارات بشأن تنفيذ قوانين المساواة (ولا سيما المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)؛ (٤) إنشاء برامج وخدمات خاصة للمرأة تشجع المساواة بين الجنسين؛ (٥) تأسيس مركز للبحث والمعلومات العامة؛ (٦) تعزيز التدابير التشريعية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز. وسوف يكون مستشار رئيس الوزراء بشأن مركز المرأة مسؤولاً عن السلطة والمجلس المقترح، الذي سيتكون من ٣٤ عضواً من مختلف المكاتب والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك ممثلون عن المنظمات النسائية والأكاديمية. أما الدور الرئيسي للمجلس فسوف يتمثل في وضع معالم السياسة العامة للسلطة. وبالإضافة إلى السلطة، ينص مشروع القانون أيضاً على إنشاء مكتب المفوض لشؤون المرأة، الذي سيكون دوره معالجة الشكاوى المباشرة من الجمهور فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المرأة أو التمييز على أساس نوع الجنس. وسوف يتمتع المفوض بصلاحيات في التحقيق مساوية لتلك التي يتمتع بها المفوض المعني بشكاوى الجمهور، بما في ذلك صلاحية طلب أي مستند وسجل يراه ضرورياً للتحقيق. ومن أوجه النقص في الصيغة الحالية لمشروع

القانون عدم وجود بند يدعو إلى وضع ميزانية مستقلة لوظيفة المستشار. فالنص الحالي يكتفي بالقول بأن الميزانية سوف تخصص من الميزانية العامة لمكتب رئيس الوزراء.

٣-٢-٣ لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة

أدى ائتلاف غير اعتيادي من الأعضاء النساء في الكنيست من شتى مناحي الحياة السياسية في عام ١٩٩٢ إلى إنشاء اللجنة للنهوض بمركز المرأة. وكانت اللجنة أداة ناجعة في العمل على الترويج لاتخاذ تدابير تشريعية هامة وزيادة الوعي بشواغل المرأة. وقدمت اللجنة إسهامات ملموسة في الجهود الرامية إلى تحسين مركز المرأة وتسهيل الانتباه العام على "قضايا المرأة".

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ منحت اللجنة مركز لجنة دائمة في الكنيست وأنيطت بها المهام التالية: (١) النهوض بمساواة المرأة في التمثيل في المجال العام، التعليم، والوضع الشخصي؛ (٢) حظر التمييز على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي في جميع المجالات؛ (٣) تقليص الفجوات في الأجور في الاقتصاد وفي سوق العمل؛ (٤) القضاء على العنف ضد المرأة. وتتكون اللجنة من ١٥ عضواً (٨ منهم حالياً رجال)، ويتناوب الرئاسة عضوان، من الائتلاف وأحزاب المعارضة على التوالي. وتعمل اللجنة حالياً من خلال ثلاث لجان فرعية معنية بما يلي: (١) النهوض بالمرأة في مكان العمل وفي الاقتصاد؛ (٢) النهوض بالمرأة العربية؛ (٣) الوضع الشخصي. وتتناول اللجنة بكامل أعضائها جميع المسائل الأخرى.

ومن التشريعات الأخيرة التي يسرت اللجنة اتخاذها، قانون الأجر المتساوي (للموظفين والموظفات) - ١٩٩٦؛ قانون (تعيينات) كخدمة الدولة (التمثيل المناسب) (التعديل رقم ٧) - ١٩٩٥ الذي يدخل الإجراء الإيجابي لصالح المرأة في الخدمة المدنية؛ منع العنف في قانون الأسرة (تعديل رقم ٢) - ١٩٩٦؛ قانون محاكم الأسرة - ١٩٩٥. وفي الجملة فقد تم إقرار أكثر من ٤٠ من التدابير التشريعية المتصلة بنهوض المرأة منذ إنشاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت اللجنة من الوسائل البرلمانية الأخرى مثل إنشاء وتسيير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن قتل النساء على يد أزواجهن، الذي نوقش في إطار المادة ٥ أدناه.

أما إسهام اللجنة في النهوض بالمرأة فيتجاوز المستوى الرسمي للأداء البرلماني ليصل إلى المستوى غير الرسمي لبناء التحالف النسائي وتنسيق الأنشطة لتعزيز الهدف المشترك في الحشد والتغيير الاجتماعي. وتحافظ اللجنة على تواصلها الوثيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية، كما يحضر اجتماعاتها ممثلون عن منظمات غير حكومية مختلفة. فعلى سبيل المثال أخذت اللجنة على عاتقها أن تعمل بصفقتها منتدى تقدم فيه جميع المنظمات النسائية غير الحكومية تقاريرها عن التدابير التي اتخذت بعد مؤتمر بيجين. كما أنها تتلقى إسهاماً من نساء يشغلن وظائف كبيرة في ميدان الأعمال التجارية والميدان الأكاديمي. وبهذا فهي تعمل بصفقتها منتدى تسمع فيه أصوات النساء بصورة رسمية، وكذلك بصفقتها محفلاً للحشد السياسي حول قضايا المرأة.

٣-٣ الأداء الحكومي في الخدمة المدنية

أقرت الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٨٥ توصية إضافية للجنة نامير وقررت تعيين مشرف معني بمركز النساء العاملات في كل من وزارات الحكومة. أما الأدوار التي أسندت إلى هؤلاء المشرفين فتشمل: (١) العمل على تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص للموظفات في جميع مجالات الخدمة؛ (٢) رصد الالتزام بشمول المرأة في جميع اللجان الفنية وفي لجان العطاءات؛ (٣) وضع مسارات خاصة لتعزيز المرأة؛ (٤) العمل على زيادة نسبة النساء العاملات في وظائف القمة في الخدمة المدنية؛ (٥) البت في شكاوى النساء الموظفات بشأن التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الشكاوى من التحرش الجنسي؛ (٦) إعداد تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا المجال. وكما هو الحال بالنسبة لمكتب مستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة، فإن القرار لم يخصص ميزانية خاصة ولا نص على تعيين مشرفين إضافيين لتنفيذه. ومع ذلك، قامت معظم الوزارات بتعيين هؤلاء المشرفين. وأنشئ عدد من البرامج لتيسير عملهم بما في ذلك عقد حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام حيث تم تزويد المشرفين بالأدوات النظرية اللازمة لإنجاز مهمتهم.

وجاء قرار الحكومة الذي اتخذته في نيسان/أبريل ١٩٨٥ بتعيين المشرفين، جزءاً من قرار عام لتعزيز مركز المرأة في الخدمة المدنية. وجزء هام آخر من القرار هو الحكم المذكور أعلاه الذي تشترك النساء بموجبه بصفتهم أعضاء في كل لجنة من لجان العطاءات أو اللجان الفنية. أما الأجزاء الأخرى من القرار فبالإضافة إلى أنها أبدت التزاماً بإزاء النهوض بالمرأة في الخدمة المدنية، فقد أمرت بإنشاء لجنة ترصد تنفيذ القرار برمته.

وكان مفوض الخدمة المدنية السابق قد اعتمد وظيفة خاصة لتعيين مشرف عام معني بالنهوض بالمرأة في سلك الخدمة المدنية يكون مسؤولاً عن جميع المسائل المعنية بالمرأة والنهوض بها في الخدمة ويقدم تقاريره مباشرة إلى المفوض. وقد اقترح مفوض الخدمة المدنية الجديد إجراء إصلاح في الخدمة المدنية يشمل على وجه التحديد خطة تكفل ترقية المرأة في الخدمة إلى الوظائف العليا. ويمكن ملاحظة آثار هذا الإصلاح في إنشاء وحدة جديدة في لجنة الخدمة المدنية عام ١٩٩٦، تكون مسؤولة عن توظيف النساء وترقيتهن في الخدمة المدنية. ويتأأس هذه اللجنة المشرف العام المذكور أعلاه، تساعد لجنة توجيهية. وبالإضافة إلى تناوله للمسائل المتعلقة بمركز المرأة في الخدمة المدنية، فإن هذا المشرف مسؤول عن تنفيذ التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٥ على قانون الخدمة في الدولة (التعيينات)، (التمثيل المناسب) (تعديل رقم ٧) - ١٩٩٥.

ولقد أدخلت سياسة تقضي بممارسة العمل الإيجابي لصالح المرأة في الخدمة المدنية من خلال قانون لخدمة الدولة (التعيينات)، (التمثيل المناسب) (التعديل رقم ٧) - ١٩٩٥. ويلزم هذا التعديل مفوض الخدمة المدنية باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق التمثيل المناسب للجنسين في الخدمة المدنية. وتتطلب المبادئ التوجيهية الأولية لتنفيذ هذا التعديل إصدار تقرير من جانب المفوض للوزارات المختلفة وبالعكس، بشأن: (١) عدد النساء ومراتبهن في الخدمة؛ (٢) الشواغر المتوقعة؛ (٣) معدل النساء في الوظائف العليا بكل وزارة بالنسبة لمعدلهم العام في الوزارة؛ (٤) عدد النساء المختارات في العطاءات الداخلية

والخارجية؛ (٥) عدد النساء الحائزات على عقود شخصية؛ (٦) مشاركة الموظفين من الذكور والإناث في الحلقات الدراسية والرحلات التعليمية في الخارج وما إلى ذلك، لضمان المشاركة المناسبة للنساء في هذه المجالات.

أما الإجراءات الأخرى التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية بعد تعديل عام ١٩٩٥ فتشمل قراءة التعديل على أعضاء اللجنة في مستهل كل دورة للجنة العطاء، مع التأكيد على الحكم الواضح بإيلاء الأفضلية لمرشح نوع الجنس الأقل تمثيلاً، في حالة تساوي المؤهلات بين المرشحين المتقدمين للوظيفة.

٤-٣ الآليات القائمة للنهوض بالمرأة في وزارات محددة

تحتل شعبة توظيف ومركز المرأة في وزارة العمل مكان الصدارة بين الآليات المحددة المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الوزارات المختلفة. وقد كانت هذه الشعبة، لغاية شباط/فبراير ١٩٩٦، مسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ قانون تكافؤ فرص التوظيف - ١٩٨٨. كما أن الشعبة مسؤولة عن جوانب مختلفة أخرى تتعلق بأعمال المرأة؛ بما في ذلك: (١) وضع برامج رعاية الأطفال؛ (٢) تقديم الإعانات لبرامج رعاية الأطفال التي تديرها منظمات نسائية والإشراف على هذه البرامج؛ (٣) توفير التدريب المهني للنساء غير الماهرات وللنساء اللاتي يرغبن في ارتياد العمل بميادين غير تقليدية؛ و (٤) نشر المعلومات والمواد المتعلقة بحقوق المرأة مع التركيز تحديداً على توظيف المرأة وغير ذلك كثير.

٥-٣ التدابير المتخذة على صعيد البلديات

كما هو موضح في إطار المادة ٧ أدناه، فإن تمثيل المرأة على صعيد البلديات في إسرائيل لا يزيد إلا قليلاً عن تمثيلها على الصعيد الوطني. ومن التدابير التي اتخذت للتعويض عن غياب التمثيل الرسمي على صعيد البلديات، ترشيح مستشارة بشأن النهوض بالمرأة في السلطات المحلية، قام بتعيينها في عام ١٩٩٤ رئاسة اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل. ويعكس هذا التعيين، الذي أيده مستشار رئيس الوزراء لشؤون مركز المرأة، تغييراً في الموقف بين صفوف السلطات البلدية اعترافاً بالحاجة لمعاملة شواغل المرأة بصورة أكثر جدية. والمستشارة عضو في الإدارة المركزية لاتحاد السلطات المحلية في إسرائيل، ويصوغ سياستها لجنة مركز المرأة. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء متعددين معظمهم أعضاء في المجالس المحلية ويرأسها حالياً المرأة الوحيدة التي انتخبت رئيسة لمجلس محلي. وعلى أساس قرار اتخذه رئيس اتحاد السلطات المحلية، تشترك هذه اللجنة في جميع اجتماعات رؤساء البلديات. والمستشارة مسؤولة عن إنشاء مجالس نسائية في كل مجلس محلي في إسرائيل. وقد تم حتى الآن إنشاء سبعين من هذه المجالس النسائية في إسرائيل، من بينها ثمانية مجالس في المجتمعات المحلية العربية. يضاف إلى ذلك أن المستشارة تشارك في الترويج للتشريعات التي تتصدى لشواغل المرأة اليومية على صعيد البلديات، وتتعاون بصورة وثيقة مع وزارة العمل والرعاية بشأن مسائل مثل توفير الملاجئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب.

والهدف من إنشاء مجالس نسائية محلية هو إيجاد منتدى خاص يعالج الشواغل والاحتياجات الخاصة للمرأة. ومن بين مهام هذه المجالس: (١) التنسيق بين المنظمات النسائية في موقع محلي محدد بهدف الوفاء بالاحتياجات المحلية للمرأة؛ (٢) تعزيز البرامج التعليمية الخاصة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، منع العنف الأسري، وتوفير التعليم التقني للبنات؛ (٣) التشجيع على إقرار اليوم الدراسي الكامل وإيجاد مرافق أفضل للعناية بالأطفال؛ (٤) تقديم خدمات للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة مثل الأمهات غير المتزوجات، والنساء والمسنات، والمهاجرات والنساء العربيات؛ (٥) تعزيز التشريع البلدي لإنشاء مكاتب حكومية وبلدية تعمل بعد الظهر وفي المساء، وغيرها. وتستند خطة عمل المجالس النسائية إلى النموذج الذي قدمه المجلس النسائي الأول الذي أنشأته في حيفا عام ١٩٧٨ المستشارة الحالية المعنية بالنهوض بالمرأة في السلطات المحلية. ويرأس كل مجلس امرأة تعمل أيضا بصفتها مستشارة رئيس المجلس البلدي لشؤون مركز المرأة.

بيد أن المشكلة الرئيسية التي تواجهها هذه التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة مشكلة مالية. وهنا أيضا لم ترصد ميزانية خاصة لتنفيذ هذه الخطط بالكامل. ومعرض حاليا على الكنيست مبادرة لإقرار تشريع خاص يتطلب إقامة مجالس نسائية في كل منطقة بلدية. غير أن مشروع القانون لا يحتوي على بند لتخصيص ميزانية لتمويل المجالس وأعمال المستشارين. وإلى الآن، ما زالت أعمال المجالس النسائية ورئاساتها تتم عموما بلا أجر وعلى أساس طوعي.

المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

١ - المنظمات النسائية غير الحكومية في إسرائيل

١-١ مقدمة

دأبت المنظمات النسائية غير الحكومية على الاضطلاع بدور رئيسي في النهوض بمركز المرأة في إسرائيل بتغيير الأفكار العامة عن المرأة، وتعزيز دور المرأة في المجالين العام والخاص، وإدارة مراكز للرعاية النهارية، وتشغيل خطوط هاتفية لحالات الطوارئ من أجل ضحايا العنف من الإناث، وإدارة ملاجئ للنساء اللائي يتعرضن للضرب، وغير ذلك. وتمكنت هذه المنظمات فضلا عن ذلك من وضع هذه المسائل على جدول الأعمال العام والحكومي.

ويقدر عدد المنظمات النسائية غير الحكومية التي تعمل في إسرائيل بنحو ١٠٠ منظمة. وهي تختلف فيما بينها اختلافا شاسعا في الحجم، والايديولوجية، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية التي يتميز

بها أعضاؤها، والأنشطة، والأهداف، وما إلى ذلك. ويركز بعضها على توفير الخدمات للأسر ذات العائل الواحد، بينما تركز منظمات أخرى على توفير الخدمات للنساء السحاقيات، وأخرى للمرأة العربية وهكذا دواليك. ولا تشمل الملحة المقدمة في الفقرات التالية جميع هذه المنظمات، بل تقتصر على نخبة من المنظمات الكبرى نسبياً.

٢-١ المنظمات النسائية اليهودية

الشبكة النسائية الاسرائيلية: تأسست في عام ١٩٨٤، وتعرف بكونها أكبر المنظمات النسائية في إسرائيل وأكثرها بروزاً. وتعمل هذه المنظمة على النهوض بمركز المرأة في إسرائيل من خلال التعليم والتشريع والأنشطة القانونية. وقد أنشأت لجناً من المتخصصين تعنى بمواضيع الصحة، والقانون، والأعمال البلدية والبرلمانية، والعنف داخل الأسرة، والعلاقات مع وسائل الإعلام/العلاقات العامة. وتعمل الشبكة على إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى تحقيق تمثيل المرأة في جميع المناصب السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل. وكان مؤسسو الشبكة مؤمنين بأن أفضل طريقة للنهوض بمركز المرأة تتمثل في العمل القانوني والضغط السياسي، لا في توفير الرعاية. وتقدم عن طريق الشبكة دورة تدريبية للنساء اللاتي يطمحن الى مواقع في المجال السياسي. ومن الأنشطة الملموسة التي تضطلع بها الشبكة ما يلي: (١) الحفاظ على مركز للموارد والمعلومات؛ (٢) نشر رسالة إخبارية؛ (٣) تشغيل خط هاتفي مباشر للمساعدة القانونية.

"نعمات" - حركة العاملات والمتطوعات: أسستها في عام ١٩٢١ نساء مثاليات ملتزمات بتمكين المرأة وجعلها تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل؛ وهي الآن أكبر حركة نسائية في إسرائيل. وتنتسب هذه المنظمة الى "الهستدروت"، أكبر اتحاد للعمال في إسرائيل، ولديها حالياً ما يزيد على ١٠٠ فرع محلي في مجالس العمال و ٦٠ مركزاً على مستوى المجتمعات المحلية و ٢٥٠ نادياً في الأحياء و ٤٠ مكتبة قانونية. ولديها أيضاً ٣٥٠ مركزاً للرعاية النهارية و ١٤ مدرسة للتدريب المهني. وتكاد أنشطتها تغطي جميع جوانب حياة المرأة في إسرائيل، من مختلف المسائل والاحتياجات الأسرية (كالعنف داخل الأسرة، والأسر ذات العائل الواحد، والتبني)، إلى العمالة والتدريب الفني، والأنشطة القانونية، فالمبادرات التشريعية والتمثيل العام. وعقب مؤتمر بيجين، صاغت الحركة وثيقة رمزية أطلقت عليها اسم "عقد مع نساء إسرائيل"، وقعت عليه حكومة إسرائيل وحركة "نعمات" بوصفها ممثلة لنساء إسرائيل. وقضى هذا العقد الرمزي المستند إلى منهاج عمل بيجين بأن ترصد الحكومة ميزانية خاصة لتنفيذ هذا المنهاج.

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية: تأسست هذه المنظمة في عام ١٩٢٠ وهي ثاني كبريات الرابطات النسائية في إسرائيل. وهي في المقام الأول منظمة خيرية غير سياسية تديرها متطوعات. وقد أنشأت هذه المنظمة في السنوات الأولى من عمرها مستوصفات للأم والطفل، ومراكز للرعاية النهارية ودورات تدريبية للتدبير المنزلي، ومدارس زراعية، ومراكز للشباب. ثم أصبحت تركز أكثر فأكثر على التغيير الاجتماعي وتمكين المرأة. وقامت المنظمة بدور هام في لفت انتباه الجمهور إلى مشكلة المرأة التي تتعرض للضرب، وأنشأت ملاجئ وخطوطاً هاتفية مباشرة للنساء اللاتي يتعرضن للضرب ولضحايا

الاغتصاب. وتدير المنظمة فضلا عن ذلك ١٦٠ مركزا للرعاية النهارية، وتساعد في استيعاب ورعاية المهاجرين الجدد إلى البلد ورعاية المسنين والأسر ذات العائل الواحد وتسدي المشورة القانونية للمرأة، فيما يتعلق بالمسائل الأسرية أساسا. وتأتي معظم موارد المنظمة من التبرعات التي تجمع في الخارج.

منظمة أمونه: وهي أكبر منظمة صهيونية لليهوديات الأرثوذكس في إسرائيل وهي الشعبة النسائية في الحزب الديني الوطني. وتنصب أنشطة أمونه على العمل المجتمعي والتعليم والرعاية الاجتماعية، عن طريق شبكة مؤلفة من ١١٠ مراكز للرعاية النهارية و ٤ دور للأطفال و ٦ مدارس ثانوية وكلية واحدة للبنات. وتشترك هذه المنظمة في استيعاب المهاجرين الجدد إلى إسرائيل وتعمل على تعزيز وحدة الأسرة من خلال تقديم خدمات استشارية للأسرة وإسداء المشورة القانونية للمرأة بشأن المسائل الأسرية، ومن خلال مجموعات الوالدية.

حركة نصرة المرأة: أنشئت في أوائل السبعينات وهي من الحركات النسائية في إسرائيل المتسمة أكثر من غيرها بالطابع الراديكالي، وتركز على الشؤون القومية وعلى مسائل الإجهاد، والنساء اللائي يتعرضن للضرب. وقد أنشأ أعضاء هذه الحركة أول ملجأين في حيفا وهرتسليا للنساء اللائي يتعرضن للضرب وعملت الحركة منذ إنشائها في المجالات التالية: تكافؤ فرص المرأة في التعليم والعمل؛ حقوق المطلقات؛ التمثيل العادل للمرأة في الحقل السياسي؛ مكافحة المواد الخليعة والصور النمطية السلبية للأنثى في وسائل الإعلام. وقد توسعت حركة نصرة المرأة خلال الثمانينات في جدول أعمالها ليشمل مسائل الحرب والسلام. وهي توفر دورات دراسية تتناول طائفة متنوعة من المواضيع، وتصدر رسالة إخبارية، وتدير مكتبة عن حركة نصرة المرأة.

إيشا لإيشا (من المرأة إلى المرأة) - مركز حيفا لنصرة المرأة: يعمل على مكافحة ممارسة العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة، وعلى تحسين الخدمات القائمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، وتهيئة الظروف المناسبة للتعاون بين النساء من مختلف الفئات والمشارب الاجتماعية. ويدير لهذه الغاية مشروعا للبالغات من المهاجرات القادمات من روسيا؛ ومشروعا لتوظيف واستيعاب المهاجرات الإثيوبيات؛ ومشروعا للمرأة الفلسطينية؛ ومشروعا للنساء المنحدرات من أصول شرقية الأصل؛ ومشاريع لتوظيف النساء العائدات إلى العمل. ويوفر المركز، فضلا عن ذلك، طائفة من الدورات التدريبية في مجالات تشمل الميكانيكا، وصيانة السيارات، والدفاع عن النفس، وكرة السلة.

٣-١ منظمات النهوض بالمرأة العربية

لم تنشئ النساء العربيات من أجل المرأة العربية في إسرائيل سوى القليل من المنظمات النسائية. وقد بدأت الحركات العربية غير الحكومية مؤخرا تشجع المشاركة النسائية من أجل الحصول على المساعدة الأجنبية والدعم من المنظمات الدولية التي توفر الأموال للفئات المستضعفة نسبيا، في المجتمعات النامية، ومنها المرأة.

١-٣-١ المنظمات العربية التي تعمل على تعزيز مركز المرأة

"تاندي"، الحركة النسائية الديمقراطية: تأسست في عام ١٩٥١ بوصفها "الشعبة" النسائية في الحزب الشيوعي المعروف الآن بحزب حداث (الجبهة الديمقراطية للمساواة والسلام)، وكانت أول منظمة تتيح للمرأة العربية فرصة الاشتراك في الحقل السياسي. وبحلول السبعينات أصبحت هذه الحركة تتمتع بدعم فعلي من العديد من النساء في القرى العربية. ومن بين إنجازاتها إنشاء ٣٣ روضة أطفال في القرى العربية والحفاظ عليها والاحتفال في القطاعات العربية باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس. ووفرت هذه المنظمة أيضا التدريب المهني للنساء في القرى العربية، ولا سيما في مهنة الخياطة. ولكن على الرغم مما عرف عن اعتزاز زعماء حداث وكذلك زعماء الأحزاب العربية الأخرى، التي أسست شعبا نسائية في السبعينات (كالحزب العربي التقدمي والحزب العربي الديمقراطي)، بإنجازات الشعب النسائية ضمن صفوفهم، فالواقع أنهم لم يشركوا النساء في الأعمال الداخلية لهذه الأحزاب.

رابطة المستقبل لقرية عرابة: وهي منظمة على مستوى المجتمع المحلي أنشئت لتشجيع النساء من قرية عرابة العربية على الاشتراك في الحياة الاجتماعية العامة. وتوفر الرابطة دورات للتدريب على الحرف التقليدية كالخياطة، كما توفر دورات للتدريب المهني. وتحذو الرابطة حذو حركة النساء الفلسطينيات والعربيات في إسرائيل المعروفة باسم "جفرا" التي أسست في عام ١٩٩٠ في قرية طيبة من أجل تعزيز مركز المرأة الفلسطينية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. وتشن هاتان المنظمتان حاليا حملة لمناهضة إعادة الزيجات المرتبة أسريا وهي واسعة الانتشار في القرى العربية.

الفنار: وتعرف هذه المنظمة أيضا باسم "الحركة النسائية الفلسطينية"، وقد أنشئت في عام ١٩٩٠ كفريق دراسي غير رسمي معني بمركز المرأة ومعاملتها في المجتمع العربي. ومنذ إنشائها، كرست هذه المنظمة جل جهودها لمكافحة القتل "دفاعا عن الشرف" (يقدر عدد جرائم القتل "دفاعا عن الشرف" بما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ جريمة في السنة). وترى المنظمة أن أعمال العنف ضد المرأة هي نتاج جانبي للهيكل الأبوي للمجتمع الفلسطيني، وتعارض على ذلك بأسلوب راديكالي أكثر من أي مجموعة نسائية فلسطينية أخرى. وتعارض منظمة الفنار على زواج النساء المرتب أسريا من أقربائهن، وعلى الاعتداء الجنسي وغيره من الاعتداءات البدنية على النساء من قبل أزواجهن وأقربائهن الذكور، وعلى حرمان النساء من التعليم ومن فرص العمل إذ يجري إخراجهن من المدرسة في سن المراهقة للقيام بالمهام المنزلية، وفضلا عن نشر الإشاعات المغرضة والقصاص التي تشوه سمعة المرأة كوسيلة للسيطرة على سلوكها.

وقد قوبل الأسلوب الراديكالي الذي تتبعه هذه المنظمة بالكثير من الانتقاد من جانب الأحزاب السياسية العربية، ومن قبل حركة الأصوليين الإسلاميين الآخذة في النمو. وقيل إن عضوات منظمة الفنار تعرضن للتهديد في عدة مناسبات. ومع ذلك، استجاب عدد متزايد من النساء لإعلانات الفنار المتعلقة بطلب المساعدة، بما في ذلك المساعدة من ملجأ يهودي لإدارة للنساء اللائي يتعرضن للضرب. وتعمل منظمة الفنار حاليا بميزانية متواضعة ويكاد كل الدعم الذي تتلقاه يأتيها من أعضائها، ولكنها رغم أنها مسجلة كمنظمة لا تستهدف الربح وهي تسعى الآن إلى الحصول على تبرعات. وتصدر الفنار رسالة إخبارية

ربع سنوية توزع على المنازل باليد وقد نشرت مقالات في الصحف العربية الإسرائيلية. ولكن كانت لا توجد أي معلومات دقيقة عن خصائص عضواتها، فاعتقد أن معظمهن جامعات غير متزوجات ومقيمات في حيفا.

٢-٣-١ المنظمات الأخرى التي تعمل على تعزيز مركز المرأة العربية

منظمة "نعمات": هي أكبر منظمة نسائية في إسرائيل وتتكون عضويتها من نساء يهوديات وعربيات على السواء وقد افتتحت فروعاً لها في العديد من القرى العربية. وبحلول عام ١٩٨٧ كانت منظمة "نعمات" قد أنشأت ٧٠ مركزاً للتدريب المهني والأنشطة الاجتماعية في القرى والمدن العربية. ولكن النساء العربيات شكّون من أن الخدمات المقدمة إليهن لا تتناسب مع حجم تمثيلهن في عضوية المنظمة وطالبن برصد المزيد من الأموال للخدمات في القطاع العربي. وعلى سبيل المثال، لم تنشئ المنظمة في القرى العربية سوى ٥,١٧ في المائة من مراكز الرعاية النهارية التي أنشأتها حتى الآن.

الرابعة الإسرائيلية لتعزيز حقوق الإنسان: توفر الدعم القانوني للمرأة العربية ولا سيما فيما يتعلق بالمنازعات العمالية. وتعلن الرابطة عن الدعم القانوني من خلال كتيبات إعلامية تصدرها باللغة العربية.

٤-١ رابطات المنظمات النسائية

مجلس المنظمات النسائية في إسرائيل: هو منظمة جامعة تربط بين منظمة "أمونه" ومنظمة "نعمات" والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ومنظمة "أنالي" - المنظمات النسائية الليبرالية، ومنظمة بني بريث النسائية، ومنظمة هداسا الإسرائيلية، والرابطة الاسرائيلية للجامعات، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمنظمة النسائية الإسرائيلية لإعادة التأهيل عن طريق التدريب. ويمثل هذا المجلس إسرائيل في المؤتمر الدولي للمرأة وفي المؤتمر الدولي للمرأة اليهودية، ولكلا المؤتمرين مركز استشاري لدى الأمم المتحدة. وتشمل أنشطة المجلس تمثيل المنظمات غير الحكومية الاسرائيلية لدى المنظمات الدولية، ونقل المعلومات عن أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية الى المقيمين خارج إسرائيل، ونقل المعلومات الى إسرائيل عما يستهل في المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة من أنشطة تتعلق بالمرأة.

التحالف الدولي لنصرة حقوق المرأة المهجورة: تأسس في عام ١٩٩٣ للتصدي لمعاناة المرأة اليهودية المحرومة من حق الطلاق، ويكمن هدفه في توعية الجمهور بهذه المسألة وحث المؤسسة الدينية اليهودية في إسرائيل وخارجها على ابتكار حلول لهذه المشكلة.

تحالف مراكز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسية: يجمع وينشر في تقرير سنوي عن أنشطة هذه المراكز، بيانات إحصائية وتقييمات عن الملاجئ السبعة في إسرائيل المخصصة للنساء اللاتي يتعرضن للضرب. ويضطلع فضلاً عن ذلك بأنشطة تستهدف توعية الجمهور بمعاناة النساء اللاتي يتعرضن للضرب ويهيئ دورات تدريبية لمن يتطوع بالرغبة في العمل في ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب.

المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

١ - العمل الإيجابي لصالح المرأة

١-١ العمل الإيجابي في الشركات الحكومية

يرد التعبير الأولي عن العمل الإيجابي في القانون الإسرائيلي في المادة ١٨ ألف من قانون الشركات الحكومية لعام ١٩٧٥، الذي أضيف في تعديل عام ١٩٩٣ على التشريع البرلماني.

وفي الوقت الحالي، فإن أكبر صياغة موسعة للعمل الإيجابي بموجب القانون الإسرائيلي هي قضية الشبكة النسائية الإسرائيلية ضد حكومة إسرائيل التي نظرت فيها المحكمة العليا في عام ١٩٩٤ (التي يشار إليها فيما بعد بقضية الشبكة النسائية الإسرائيلية)، والتي قبلت الالتماس الذي قدمته الشبكة النسائية الإسرائيلية لإلغاء تعيين ثلاثة رجال في مجلسي المديرين في شركتين حكوميتين لم يضمأ أعضاء من النساء. وتتسم فتوى القاضي ماتسا، الذي كتب فتواه بالنيابة عن الأغلبية، بأهمية خاصة، لأنها تتضمن بيانات صارمة واقتراحات بعيدة الأثر بشأن ممارسة العمل الإيجابي. ولقد عني القاضي ماتسا منذ البداية بإيضاح أن المادة ١٨ ألف ليست ببساطة تجسيدا تشريعيا لحق معزز جيدا في المساواة، ولكنها تشكل قاعدة جديدة تفرض بصورة إيجابية تمثيلا صحيحا لكلا الجنسين في مجالس الإدارة وفي الهيئات الإدارية بالشركات الحكومية والشركات القانونية. ويؤكد القاضي ماتسا الغرض التصحيحي الذي يرمي إليه التعديل، ويهدف إلى تصحيح التشوه الاجتماعي لتمثيل المرأة بالحد الأدنى، وذلك بفرض بصورة إيجابية قاعدة العمل الإيجابي. ثم يستطرد ليصف التدابير الخاصة التشريعية اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين، في مقابل القبول العام لمبدأ المساواة بصورة عامة. وفي بيان واضح، خلص القاضي ماتسا إلى أن انخفاض تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات الحكومية لا يشكل سوى أحد مظاهر التمييز الذي تواجهه المرأة في المجتمع الإسرائيلي؛ ولاحظ أن هذا التمييز لم يكن مقصودا على وجه التحديد ولم تفرضه أيديولوجية، ولكنه جاء نتيجة لقواعد وممارسات اجتماعية داخلية.

وفي فتوى تفسيرية، يرفض القاضي ماتسا فكرة أن الموافقة على العمل الإيجابي تعني فقط اتخاذ تدبير مؤقت - استثنائي قصد به على وجه التحديد تصحيح التمييز الذي كان سائدا في الماضي،

وليس المحافظة على التوازن الاجتماعي في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وطالب بقبول فكرة الموافقة على العمل الإيجابي بصفته جزءاً لا يتجزأ من مبدأ المساواة وضماناً رئيسياً له، على نحو مماثل للنهج الكندي. واقترح القاضي ماتسا تفسير المادة ١٨ ألف في ضوء الحاجة الاجتماعية الشاملة للنهوض بنصيب المرأة في سوق العمل بصورة عامة، وفي المناصب الإدارية بخاصة. وهذا التصريح، إضافة إلى اعتماد التفسير الواسع النطاق للقانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية الذي يتضمن الحق في المساواة في المجال الخاص، يعد بداية لحركة نحو الإصلاح التشريعي من شأنها أن تؤدي إلى الأخذ بسياسة العمل الإيجابي في كل جانب من جوانب سوق العمل، سواء كان عاماً أو خاصاً.

٢-١ العمل الإيجابي في مجال الخدمة المدنية

في تموز/يوليه ١٩٩٥ أقر الكنيست تعديلاً لقانون الخدمة المدنية (التعيينات)، الذي اقترحه ديدي تزوكر عضو الكنيست بصفته مشروعاً لقانون خاص. ويتضمن التعديل إدماج ممارسة العمل الإيجابي في الخدمة المدنية. وأيد مجلس الخدمة المدنية إقرار التعديل، وشارك في المداولات بشأن الاقتراح، ويلزم التعديل بتحقيق التمثيل الملائم لكلا الجنسين في الخدمة المدنية، ويطلب إلى مفوض الخدمة المدنية أن يسعى لتحقيق هذا الهدف. ويعرف العمل الإيجابي في التعديل بصفته "الأفضلية المعطاة للمرشحين الذين ينتمون إلى نوع الجنس غير الممثل على النحو الملائم، حيثما تكون قدرات المرشحين متماثلة"، (انظر المادة ٢).

٣-١ التصورات فيما يتصل بالعمل الإيجابي

ثمة دراسة استقصائية جرى إعدادها في نيسان/أبريل ١٩٩٦ لبحث التصورات العامة حول مشاركة المرأة في المجال السياسي وقد كشفت عن بعض النتائج الهامة (وتعرف فيما يلي بوصفها الدراسة الاستقصائية عن المرأة في السياسة الاسرائيلية)، حيث أظهرت أن هناك تأييداً عاماً لاتباع ممارسة العمل الإيجابي، ولا سيما فيما بين النساء. ويعتبر العمل الإيجابي هاما بصفة خاصة في المجال السياسي على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلاً عن أهميته في سوق العمل.

وتعتقد معظم النساء بأن الحاجة تدعو إلى الأخذ بممارسة العمل الإيجابي من خلال استخدام نظام الحصص: وتضمنت نسبة ٦٤ في المائة من الردود مطالبة الأطراف بضمان تخصيص أماكن للمرأة في قوائمهم الانتخابية، وطالبت نسبة ٦٠ في المائة أن يتم ذلك في مؤسسات عامة أخرى أيضاً، وترى نسبة ٥١ في المائة أنه ينبغي إعطاء الأفضلية للمرأة في سوق العمل. وكانت الاختلافات بين تصورات الرجال والنساء ثابتة، ويعرض معظم الرجال (٦٤ في المائة) بوضوح على العمل الإيجابي للمرأة في أماكن العمل.

٤-١ العمل الإيجابي في مجالات أخرى

هناك بالفعل علامات تشير إلى أن مبدأ العمل الإيجابي تم إقراره لصالح المرأة في مجالات أخرى غير مجال التوظيف في سوق العمل. ففي مجال الرياضة، على سبيل المثال، صممت برامج جديدة تخصص ميزانيات أكبر لفرق النساء وللمدارس التي توجد بها فرق نسائية.

٢ - التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة

يتضمن قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٨ أحكاماً تتماثل على نحو مرموق، مع الجزء الثاني من المادة ٢ من الاتفاقية. ويحرم القانون التمييز في أماكن العمل، سواء استند إلى نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الزوجية، أو الوالدية، أو الأصل الإثني، أو العمر، أو الديانة، أو الجنسية، أو بلد الميلاد، أو التوجه السياسي أو خلافه. ولا ينبغي لأرباب العمل الحكومي أو أرباب العمل الخاص أن يأخذوا التصنيفات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند إقرار التعيين، أو الترقية، أو الصرف من الخدمة، أو التدريب، أو أوضاع عمل وتقاعد المستخدمين، إلا في الحالات الخاصة التي تؤدي فيها الطبيعة الفريدة للوظيفة إلى إضفاء الأهمية على هذه التصنيفات. ولا تعتبر الحماية المقدمة للموظفات والتي تأخذ في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة بوصفهن نساء أو أمهات إجراءات تمييزية، بالرغم من أن القانون ينص على وجه التحديد بأن أي حق من هذه الحقوق يقدم إلى الأمهات العاملات لا بد أن يعطى على قدم المساواة للرجال الذين يقومون بمفردهم بحضانة أطفالهم، أو الرجال الذين تعمل زوجاتهم واختارت هؤلاء الزوجات ألا يفدن من هذه الأحكام.

وترد تفاصيل المحتويات المحددة لهذه التدابير في المادة ١١ أدناه. وينبغي إضافة أن هناك، بصورة إجمالية، حركة منتظمة للابتعاد عن التشريع الحمائي المتعلق بالوالدية، الذي يحد من مشاركة المرأة في قوة العمل، والاتجاه نحو تشريع يسلم بالحاجة إلى دعم وحدة الأسرة ككل وييسر مشاركة الآباء بدرجة أكبر في تربية الأطفال، والمحافظة في الوقت نفسه على حقوق المرأة الخاصة بالقاصرة على المرأة في المجالات المحددة حيث تكون احتياجات الأمومة بالنسبة للمرأة متصلة مباشرة بعملية الولادة ذاتها.

وإضافة إلى الأحكام التشريعية للعناية بالأمومة والوالدية، توجد أحكام محددة في اتفاقات جماعية تمنح مزايا خاصة للأمهات العاملات ومنها على سبيل المثال يوم عمل أقصر، أو اختيار ساعات عمل مرنة، على غرار المعمول به في مجال الخدمة المدنية، كيما تلائم التزاماتهن المتصلة بالأمومة. وتمنح هذه التسهيلات في اتفاقات جماعية بصورة عامة للأمهات فقط.

المادة ٥ - أدوار الجنسين والصور النمطية لهما

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١ - مقدمة

تنقسم المناقشة المتعلقة بهذه المادة إلى عدة أجزاء. يصف الجزء الأول النساء ووسائل الإعلام في إسرائيل، بما في ذلك الصور النمطية للمرأة والمواد الإباحية، وكذلك دور المرأة في الصناعة المتعلقة بالمواد الإباحية. وبعد ذلك ترد مناقشة ظواهر ثقافية واجتماعية منتقاة تعوق النهوض بالمرأة في المجتمع، ومنها: (١) أثر الدين على مركز المرأة؛ (٢) المشاكل المحددة التي تواجه النساء المهاجرات؛ (٣) العوامل الاجتماعية التي تؤثر بصفة خاصة على النساء العربيات في إسرائيل؛ (٤) أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس.

٢ - النساء العاملات في وسائل الإعلام

إن مناقشة مشاركة المرأة في صناعة وسائل الإعلام الإسرائيلية لابد وأن تكون منفصلة عن مناقشة طريقة تصوير المرأة في وسائل الإعلام الإسرائيلية. فميدان الصحافة يمر بعملية "تأنيث"، حيث يزداد عدد النساء العاملات في وسائل الإعلام، وتشغل النساء كثيرا من المواقع، في المستويات العليا والدنيا على حد سواء. ويؤمل أن يترك ترقى المرأة في ميدان الصحافة، في القريب العاجل، أثرا على الصور النمطية الشائعة للمرأة في وسائل الإعلام، التي كانت تروجها في الماضي صناعة إعلامية يهيمن عليها الذكور. وعلى العكس من صور المرأة المعروضة في وسائل الإعلام، فإن النساء اللاتي يعملن في وسائل الإعلام هن جزء من نظام يتحقق فيه بوضوح تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين. ففي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، كانت النساء يشكلن ٤٤ في المائة من الأعضاء الجدد في مختلف اتحادات المندوبين الصحفيين الذين كان عددهم ٢١١ صحفيا؛ وفي عام ١٩٩٤، كانت النساء يشكلن ٤٩,٦ في المائة من مجموع العاملين في الصحف وكان عددهم ٢٧٤ شخصا. وتتولى النساء رئاسة تحرير ٣٦ صحيفة من بين ١٣٦

صحيفة محلية. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى امرأة حالياً رئاسة لجنة الإذاعة الإسرائيلية، وكذلك اللجنة الوطنية للبث التلفزيوني السلكي (وهما هيئتا الإذاعة في البلد).

وتتضمن دراسة أجراها ي. ليمور ود. كاسبي (١٩٩٤) أرقاماً بشأن مسألة تمثيل المرأة في الصحافة الإسرائيلية. وتبين دراستهما أنه على مر السنين، أصبحت المرأة تشغل نسبة متزايدة من الوظائف. ويبين الجدول التالي، على سبيل المثال، أعداد الأعضاء، العاملين والمتقاعدين، ونسبهم المئوية في الهيئات الصحفية (في تل أبيب والقدس).

الجدول ١ - الأعضاء العاملون في الهيئات الصحفية

القدس		تل أبيب		
١٩٩٤	١٩٩١	١٩٩٤	١٩٩١	
٨٢٦	٨٣٥	١ ١٦٢	٩٦٩	مجموع الأعضاء (بمن فيهم المتقاعدون)
٢٦٧	٢٤٠	٤٢٨	٣٣٥	عدد النساء
٣٢,٣	٢٨,٧	٣٦,٨	٣٤,٦	النسب المئوية
٧٦٥	٧٦٤	٩٧٠	٨٢٣	الأعضاء العاملون (بدون المتقاعدين)
٢٦٤	٢٣٣	٣٩٥	٣١٤	عدد النساء
٣٤,٥	٣٠,٥	٤٠,٧	٣٨,٢	النسب المئوية

المصدر: ليمور وكاسبي.

وثمة جدول ثان يبين نفس النمو؛ من خلال توزيع حسب السنة لعدد الصحفيات في الصحف الإسرائيلية الكبرى:

الجدول ٢ - الصحفيون في الصحف اليومية الخاصة

الصحيفة/السنة		يديعوت أحرونوت		معاريف		هآرتس		جروسالم بوست	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٥٦/١٩٥٥	٣٢	١	٣٤	١	٣٧	٢	٣٣	١٠	
النسب المئوية	٩٧	٣	٩٧,١	٢,٩	٩٥	٥	٧٦,٨	٢٣,٢	
١٩٦٦	٧١	٧	٦٨	٦	٤٨	٤	٣٥	٨	
النسب المئوية	٩١	٩	٩٢,١	٧,٩	٩٢,٣	٧,٧	٨١,٤	١٨,٦	
١٩٧٦	٨٥	١٢	٩٢	١٢	٧٢	٥	٤٤	١١	
النسب المئوية	٨٧,٦	١٢,٤	٨٨,٥	١١,٥	٩٣,٥	٦,٥	٨٠	٢٠	
١٩٨٦	٩٠	٣٩	١٠١	٣٢	٦٩	١٩	٦٠	١٤	
النسب المئوية	٦٩,٨	٣٠,٢	٧٦	٢٤	٧٨,٤	٢١,٦	٨١,١	١٨,٩	
١٩٩١	١١٠	٦٤	١١٢	٤٤	٨٥	٤٨	٣٧	٢٤	
النسب المئوية	٦٣,٢	٣٦,٨	٧١,٨	٢٨,٢	٦٤,٤	٣٥,٦	٦٠,٧	٣٩,٣	
١٩٩٤	*		١٤٠	٨٨	١٢٢	٨٥	٣٦	٢٧	
النسب المئوية	٥٨,٥	٤١,٥	٦١,٤	٣٨,٦	٥٩	٤١	٥٧,١	٤٢,٩	

المصدر: ليمور وكاسبي.

* رفض رؤساء التحرير، لأسباب غير معلنة، الكشف عن عدد العاملين، غير أنهم قدموا النسبة المئوية للنساء.

١-٢ مستوى الوظائف التي تشغلها المرأة

يخضع جانب كبير من وسائط الإعلام الإلكترونية في إسرائيل لسلطة هيئة الإذاعة الإسرائيلية. ويبدل في هذه الهيئة الكثير من الجهود للاستجابة للشكاوى المتعلقة بعدم المساواة الموجهة إلى وسائط الإعلام. ورغم حصول النساء على وظائف رفيعة المستوى في الصحف والإذاعة والتلفزيون، فإن غالبية الوظائف الوسطى في التحرير والإدارة لا تزال في أيدي الرجال. ورغم أن ثلاث نساء يتولين رئاسة تحرير الملاحق الأسبوعية لصحف كبرى، فإن النساء إجمالاً لا زلن أقلية بين رؤساء التحرير. ويعرض الجدول التالي توزيع المديرين في هيئة الإذاعة (١٩٩٤)، لتوضيح الاختلافات بين الرجال والنساء في المناصب العليا.

الجدول ٣ - النساء في مناصب الإدارة

النسبة المئوية للنساء	عدد النساء	مجموع المناصب	
			الإذاعة
٤٣,٢	١٦	٣٧	مديرو الإدارات
٢٣	٣	١٣	مديرو الأقسام
١٤,٢	١	٧	مديرو الشُعَب
			التلفزيون
٢٨,٥	٤	١٤	مديرو الإدارات
٣٣	٥	١٥	مديرو الأقسام
			الإدارة والتنظيم
٢٨,٨	٧	١٨	مديرو الإدارات
٢٦,٣	٥	١٩	مديرو الأقسام

المصدر: هيئة الإذاعة الإسرائيلية.

وفي عام ١٩٥٥، كان عدد النساء مقابل عدد الرجال في مختلف أشكال وسائل الإعلام يبين أن النساء لازلن يشغلن أقل من نصف الوظائف. ويلاحظ أن الفروق أوسع كثيرا في الإذاعات الموجهة باللغة العربية.

الجدول ٤ - النساء في هيئة الإذاعة

النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	مجموع العاملين	الإدارة
٤٦,٦	١٩٤	٢٢٢	٤١٦	الإذاعة
٣٧,٥	٤٢	٧٠	١١٢	الإذاعة العربية
٤٣,٤	١٨٤	٢٤٠	٤٢٤	التلفزيون
٣٠	١٤	٤٠	٥٤	التلفزيون العربي
٤٣,١	٤٣٤	٥٧٢	١ ٠٠٦	المجموع

المصدر: هيئة الإذاعة الإسرائيلية.

ويتضمن الجدول التالي توزيعا آخر يقسم المناصب حسب المواضيع والميادين:

الجدول ٥ - النساء، حسب إدارات هيئة الإذاعة

الإدارة	مجموع العاملين	النساء	النسبة المئوية للنساء	الرجال
الإذاعة				
المجموع	٤١٦	١٩٤	٤٧	٢٢٢
الإدارة	٢	١	٥٠	١
قطاع التنفيذ	٦٨	٣٦	٥٣	٣٢
الأخبار	١٢٤	٤٠	٣٢	٨٤
تحرير البرامج	٤٥	٢٦	٥٨	١٩
الإذاعة	٤٣	٢١	٤٩	٢٢
الموسيقى	١٨	١١	٦١	٧
النشرات الأجنبية	١١٦	٥٩	٥١	٥٧
مجموع الإذاعة العربية	١١٢	٤٢	٣٨	٧٠
التلفزيون				
المجموع	٤٢٤	١٨٤	٤٣	٢٤٠
الإدارة	٢	١	٥٠	١
العلاقات العامة وشراء الأفلام	١٣	٩	٦٩	٤
المخرجون	٢٦	٨	٣١	١٨
الأخبار	٨٦	٢٢	٢٦	٦٤
البرامج	٧٦	٣٧	٤٩	٣٩
الإنتاج	٢٢١	١٠٧	٤٨	١١٤
مجموع التلفزيون العربي	٥٤	١٤	٢٦	٤٠
المجموع الكلي	١ ٠٠٦	٤٣٤	٤٣	٥٧٢

المصدر: هيئة الإذاعة الإسرائيلية

وقد اتخذت الهيئة قرارا بإنشاء لجنة معنية بمركز المرأة في هيئة الإذاعة. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لمبادرة مشتركة بين اللجنة وهيئة الإذاعة والشبكة النسائية الإسرائيلية والمشاركين أنفسهم، بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ سلسلة دورات بعنوان "المرأة في الإذاعة". وكان الهدف من الدورات تمكين النساء اللاتي يشغلن مناصب مؤثرة في هيئة الإذاعة من اكتساب الخبرة المهنية في محفل تعليمي. وثمة هدف إضافي يتمثل في تعزيز وعي المرأة بذاتها في عالم الأعمال بصفة عامة وفي الميدان الإعلامي بصفة خاصة. ونظرا لنجاح الدورات، يزمع الاستمرار فيها مستقبلا.

٣ - المرأة ووسائل الإعلام في إسرائيل

١-٣ تمثيل المرأة في وسائل الإعلام

كانت إسرائيل من بين ٧١ بلداً شاركت في المشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام الذي رتبته له منظمة "مراقبة وسائل الإعلام". وتبين نتائج التقرير بوضوح التفاوت بين أعداد الذكور والإناث بين الصحفيين والمحاورين في إسرائيل بالمقارنة بالبلدان الأخرى. ودائماً ما كانت الأرقام المتعلقة بإسرائيل أدنى من المتوسط العالمي.

الجدول ٦ - النسبة المئوية للنساء بين الصحفيين والمحاورين

الوسيلة الإعلامية	الصحفيون		المحاورون	
	العالم	إسرائيل	العالم	إسرائيل
الصحف	٢٥	١٧	١٦	١٥
الإذاعة	٤٨	٢٥	١٥	١٠
التلفزيون	٤٣	٣٠	٢١	٩
المتوسط العام	٣٨,٦	٢٤	١٧,٣	١١,٣

المصدر: شبكة نساء إسرائيل.

٢-٣ المحتوى المتصل بالمرأة

تناول التقرير بالبحث فئة إضافية هي عدد الموضوعات والبرامج التي تتناول مسائل تعتبر متصلة بالمرأة على وجه الخصوص. وكما يتبين من الجدول التالي، فإن المتوسط العام لإسرائيل يقل بدرجة كبيرة عن المتوسط العالمي، غير أن ذلك يرجع إلى تفاوت التوزيع فيما بين الوسائل المختلفة؛ ففي التلفزيون، يزيد المتوسط الإسرائيلي فعلاً عن المتوسط العالمي.

الجدول ٧ - النسبة المئوية للموضوعات والبرامج التي تتناول مسائل المرأة

الوسائل	النسبة المئوية العالمية	النسبة المئوية الإسرائيلية
الصحف	١٥	صفر
الإذاعة	١٠	٨,٥
التلفزيون	٩	١٠
المتوسط العالمي	١١	٦,١٥

المصدر: الشبكة النسائية الإسرائيلية.

وكشفت البحوث التي أجريت على التلفزيون في إسرائيل أن الطريقة التي تقدم بها النساء كثيرا ما تختلف عن طريقة تقديم الرجال. إذ يجري عموما تعريف المرأة باسمها الأول وجنسها ووضعها العائلي وبوصف مساعد (زوجة فلان، ابنة أخ علان، إلخ). في حين يُعرف الرجل بوظيفته ودرجته المهنية واسمه الكامل واسم عائلته. وينطبق نفس الشيء على الصحافة المكتوبة.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، بذلت محاولة لمعالجة هذا التباين في تقديم الجنسين من خلال جهد مشترك بين الشبكة النسائية الإسرائيلية وهيئة الإذاعة. وكان ذلك الجهد يهدف إلى زيادة عدد النساء المدعوات كضيوف في برامج الإذاعة والتلفزيون، وبالتالي مكافحة التمييز الكبير في الأرقام المذكورة أعلاه.

٣-٣ الإعلان

يكشف استعراض النصوص والصور المستخدمة في الإعلانات الإسرائيلية استغلالا واسع النطاق للصور النمطية للأنثى. فكثيرا ما يجري تصوير المرأة على أنها بلا حول ولا قوة، وأنها تابعة، وغير فعالة، وعاطفية، ومستضعفة، ومقهورة، وطفولية، وغبية بوضوح (ليميش، تحت الطبع). وبوجه عام، فإن الصور المستخدمة في التلفزيون والإعلانات في إسرائيل تنقل رسالة واحدة تقريبا: هامشية المرأة في التنمية السياسية والثقافية والاقتصادية للمجتمع.

وعلى سبيل المثال، كشفت دراسة بعنوان "تمثيل الجنسين والصور النمطية الجنسية التي تظهر في الإعلانات في التلفزيون الإسرائيلي" أن الإعلانات صورت الرجال باعتبارهم مهنيين ١٧٩ مرة، في مقابل ٨٣ مرة للنساء، كما أن أجزاء جسم المرأة المكشوفة تظهر أكثر من الرجال. وتخلق هذه الصور تصورا معينا عن دور المرأة في عالم الأعمال التجارية، وعن المرأة كموضوع جنسي. وكشفت الدراسات أيضا أن النساء يستخدمن للإعلان عن منتجات رخيصة نسبيا، في حين يؤدي الرجال الإعلانات عن المنتجات الأغلى ثمنا.

٤-٣ المرأة والجريمة

كثيرا ما يجري تصوير النساء في وسائل الإعلام على أنهن ضحايا:

الجدول ٨ - النسبة المئوية للنساء اللاتي أجريت معهن مقابلات أو ورد ذكرهن

النسب المئوية

الوسيلة الإعلامية	النسبة المئوية للنساء	الضحايا بينهم
التلفزيون	٩	٦٦
الإذاعة	١٠	٥٧
الصحف	١٥	٧٢

المصدر: الشبكة النسائية الإسرائيلية.

كان المشروع العالمي لرصد وسائط الإعلام، الذي شاركت إسرائيل فيه، يركز على تصوير النساء في وسائط الإعلام، وبخاصة كمجني عليهن. وعلى الصعيد الدولي، كان ٢٩ في المائة من النساء اللاتي أجريت معهن مقابلات أو ورد ذكرهن في البرامج التليفزيونية من الضحايا، في مقابل ١٠ في المائة للرجال. أما في إسرائيل، فقد اتضح أن النساء تظهرن في الأخبار كضحايا في ٦٥ في المائة من الحالات، وهو أكثر من ضعف المعدل العالمي الذي يبلغ ٢٩ في المائة. ومن تفسيرات هذه الإحصائية ما يتمثل في أن عائلات المجني عليهن كثيرا ما تظهر في النشرات الإخبارية، وكثيرا ما يتركز الاهتمام بصفة خاصة على الإناث من أفراد الأسرة المحزونة.

٣-٤-١ النساء كمجرمات

كشفت دراسة عن تمثيل النساء المجرمات في وسائط الإعلام الإسرائيلية أن الصور الإعلامية للمجرمين والمجرمات تختلف، بحيث يكون الاختلاف الرئيسي في تحديد المسؤولية (وايمان وفيشمان). وفي الغالب الأعم ينظر إلى المجرمات على أنهن مخلوقات أخطأن وأسيئ توجيههن، وأنهن بحاجة إلى الحماية والمساعدة، أكثر من النظر إليهن على أنهن مجرمات خطيرات؛ وبعبارة أخرى ينظر إليهن على أنهن "أدوات" في يد الآخرين، ولسن "فاعلات أصليات". ويتضح ذلك أساسا في حالات "الجرائم التي يغلب عليها الذكور"، مثل الجرائم ضد الأشخاص، أكثر مما يتضح في الجرائم الموزعة بصورة أكثر تساويا بين المجرمين والمجرمات، مثل جرائم الاحتيال. ويستنتج الباحثون أن هذه الدراسة تؤكد هيمنة الصور النمطية لدور الجنسين في الصحافة، حيث تصور النساء على أنهن تابعات ومقهورات ومستضعفات، في حين يصور الرجل على أنه يعتمد على نفسه وقوي وعدواني.

٣-٥ المساواة في اللغة في التليفزيون

في عام ١٩٩٣، أصدر مدير هيئة الإذاعة قرارا اتخذته من قبل "لجنة إعلانات الخدمات" بشأن مبدأ المساواة بين الجنسين وينص القرار على ما يلي:

- (١) نظرا لأن العبرية لغة تضم صيغا مذكرة وأخرى مؤنثة، يتعين على إعلانات الخدمات أن تخاطب الجنسين على حد سواء، أو أن تستخدم بدلا من ذلك صيغة الجمع المحايدة "أنتم".
- (٢) يحظر تصوير النساء في الإعلانات على أنهن عاجزات بلا حول أو مقهورات خائعات.
- (٣) تحظر الإعلانات التي تروج للسلع والأفكار باستخدام النساء وكأنهن شيء من الأشياء، أو موضوعات جنسية، أو بتصوير أجزاء أجسادهن، لأنها تحط من كرامة المرأة.
- (٤) يمنع بصورة مطلقة تصوير أي نوع من العنف، وبخاصة أعمال العنف بين الجنسين.

وفي أوائل عام ١٩٩٤، أضيفت إلى التلفزيون الإسرائيلي قناة ثانية، تذيع إعلانات خاصة. وفي هذه القناة أيضا، توجد شروط لقبول الإعلانات.

٦-٣ إعلانات الحملات الانتخابية وتمثيل المرأة

شملت الانتخابات الثلاثة الأخيرة حملات انتخابية تلفزيونية. وكان تمثيل المرأة في هذه الحملات التلفزيونية محدودا للغاية.

١-٦-٣ التغطية المحدودة

كشفت دراسة الحملة الانتخابية عام ١٩٩٦ أن ١٧ في المائة فحسب من الصور التي ظهرت في جميع الدعاية الانتخابية المطبوعة كانت صور نساء، وهو ما يزيد بنسبة ١ في المائة فقط عن الدراسة السابقة لحملة انتخابات عام ١٩٨٨ (ليميش، ١٩٨٨). وعلاوة على ذلك، كانت النساء بصفة عامة يشكلن أقل من ٢٠ في المائة من جميع الأشخاص الذين يمثلون الأحزاب الرئيسية في التلفزيون. غير أنه في الأحزاب العربية الحديثة التشكيل، كانت النسبة المئوية للنساء اللائي يظهرن في الأدبيات الانتخابية لتلك الأحزاب تبلغ ٥٥ في المائة، وفي حالة حزب "حداش" العربي - اليهودي، كانت نسبة النساء ٦٠ في المائة. وكانت النساء يشكلن نسبة ٢٩ في المائة ممن ظهوروا في الأدبيات الانتخابية لحزب "ميريتس" اليساري، وهو ما يعد تحسنا بالمقارنة بنسبة ١٢ في المائة في حزب "راتز" الموازي في حملة انتخابات عام ١٩٨٨ (ليميش وتيدهار، ١٩٩٦).

٢-٦-٣ محتوى التمثيل

من بين العدد الإجمالي للموضوعات التي عولجت في إعلانات الحملة الانتخابية، تناول ٢٥ متكلما فقط (بنسبة ١,٣ في المائة) موضوعات تتصل بمركز المرأة مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، اتضح أن النساء اللائي ظهرن في الإعلانات السياسية كثيرا ما كن شابات يجري تصويرهن كشخصيات مجهولات الهوية (دون ذكر أسمائهن أو وظائفهن أو ألقابهن)، ويظهرن لفترات زمنية أقصر من تلك المخصصة لأقرانهن من الرجال. وعندما كان يجري تغطية أخبار مرشحات، كان التركيز ينصب على صفاتهن العاطفية أكثر مما ينصب على آرائهن السياسية.

٧-٣ المرأة عنصرا للتغيير

يبدو أنه قد حدث في السنوات العديدة الماضية تغير تدريجي داخل هيئة الإذاعة ووسائل الإعلام بصفة عامة. إذ يذاع، أساسا عبر مختلف المحطات الإذاعية، المزيد من البرامج التي تتناول "المسائل المتعلقة بالمرأة"، سواء من حيث المواضيع التقليدية التي يعتقد أنها تهم المرأة، ومن حيث المواضيع الاجتماعية التي تتعلق بمركز المرأة. ويمكن أن يعزى الكثير من هذه التطورات إلى الصحفيات اللائي يبادرن إلى تقديم كثير من هذه البرامج. فعلى سبيل المثال، فإن أكثر برنامجين إخباريين يوميةين شعبية في محطة الإذاعة الوطنية الرئيسية تقدمهما امرأتان، تعرفان نفسيهما بأنهما من مناصرات قضية المرأة، وتوليان اهتماما خاصا بالمسائل المتعلقة بمركز المرأة والنهوض بها. ويتضمن البرنامج الأول، وهو برنامج

إخباري يذاع في فترة الذروة، زاوية اسبوعية منتظمة توزع فيها "جوائز الشرف وشهادات العار" فيما يتعلق بالعنف الأسري، وذلك بالتعاون مع منظمة "الرجال المناهضون للعنف الأسري". أما البرنامج الثاني، الذي يتسع لما هو أكثر من العناوين الإخبارية، فتقدمه امرأة تناصر قضايا المرأة صراحة، وكثيرا ما تقدم نقدا اجتماعيا نسائيا واضحا لما تتناوله من قضايا.

٨-٣ حملات وسائط الإعلام لمكافحة العنف ضد المرأة

١-٨-٣ "إيزرات ناشيم" - زيادة الوعي بمراكز المساعدة

تألف الرابطة الطوعية المشكلة حديثا المسماة "إيزرات ناشيم" (وتعني حرفيا "معمونة النساء"، وإن كانت تعني أيضا الاسم الذي يطلق على القسم المخصص للنساء في المعابد اليهودية الأورثوذكسية)، من نساء بارزات من وسائط الإعلام. وقد بدأت هذه الجماعة حملة لزيادة الوعي بمراكز مساعدة النساء، وجمع الأموال وحشد الدعم العام لأعمالها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفع شعار على العديد من اللافتات وفي كثير من الإعلانات التليفزيونية والإذاعية يقول "إنهم لا يستطيعون إرغامك (فعل يعني ضمنا: الاغتصاب) على الصمت" وبالإضافة إلى ذلك انشئ خط هاتفي وطني لتلقي المكالمات مجانا، يستطيع أي شخص الاتصال به من أي مكان في البلد عند الضرورة. ويقول منظمو هذه الرابطة أن عدد المكالمات زاد سبع مرات منذ بدء الحملة.

وبالإضافة إلى ذلك، تحقق ما يلي نتيجة للحملة:

(١) وعد رئيس الوزراء بتقديم مبلغ مساو لما تجمعه الرابطة من الأموال (بالإضافة إلى مبلغ ٣ ملايين شاقل إسرائيلي جديد خصصت بالفعل لحملة مكافحة العنف، على النحو الذي يرد شرحه أدناه).

(٢) وعد وزير العمل بزيادة الأموال المخصصة لمراكز مساعدة المرأة ثلاث مرات.

(٣) يعمل وزير الخزانة من أجل إدراج اعتماد دائم في الميزانية الوطنية من أجل مراكز مساعدة المرأة؛ وكذلك يفعل الكثير من المجالس المحلية.

وبالتالي، زاد التمويل المقدم إلى المراكز، وارتفع بدرجة كبيرة الوعي الوطني بهذه المسألة بفضل هذه الحملة الإعلامية المكثفة.

٢-٨-٣ حملة رئيس الوزراء

كانت مسألة العنف ضد المرأة من المسائل التي حظيت باهتمام بالغ في الحملة الانتخابية الأخيرة. فقد قرر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إدارة حملة إعلامية تتكلف ٣ ملايين شاقل إسرائيلي جديد لزيادة الوعي العام بالمسألة وبقانون منع العنف لعام ١٩٩١. وتهدف هذه الحملة الإعلامية إلى زيادة الوعي بأوضاع

النساء اللائي يتعرضن للضرب، وتحذير الرجال الذين يرتكبون هذه الإساءات، ومع زيادة المشاركة العامة، وغرس قيم المساواة والتسامح وعدم العنف في الجيل الأصغر.

٣-٨-٣ البرامج الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، خصصت محطة إذاعة الجيش مؤخرا برنامجا استغرق يوما كاملا لمسألة العنف ضد المرأة، وشرعت محطات التلفزيون المحلية التي تقتصر على المشتركين فقط في شن حملات مشابهة عن العنف ضد المرأة والعنف داخل الأسرة.

٤ - المواد الإباحية

يتعامل القانون الإسرائيلي مع مشكلة المواد الإباحية من خلال عدة تشريعات: قانون السينما (الصادر عام ١٩٢٧)، الذي يخول مجلس فحص الأفلام والمسرحيات سلطة تقييد عرض هذه المواد لأسباب تتعلق بالإساءة إلى الأخلاق أو الإفساد؛ وقانون تراخيص الاستيراد العامة لعام ١٩٧٨، الذي يحظر استيراد أي مواد فاحشة (بما في ذلك الكتب والمجلات، إلخ) أو توزيعها بالبريد؛ والقانون الأساسي لعام ١٩٨٢، الذي ينظم جميع أعمال البث التلفزيوني في إسرائيل، وينص على أنه لا يحق لأي منتج أن يبث برامج سلوكية لم تحصل على موافقة مجلس الفحص، أو تحتوي على مواد فاحشة كالتي يحظرها قانون العقوبات لعام ١٩٧٧؛ وقانون العقوبات لعام ١٩٧٧ نفسه. وحتى عام ١٩٩١، كان الفرع ٢١٤ من قانون العقوبات يحظر بيع أو حيازة أو طبع أو عرض أو نشر المواد الإباحية، حيث كانت المواد الإباحية تعرف بأنها المواد التي يمكن أن تفسد الأخلاق؛ وأضاف قانون الدعوى معيار المواد الفاحشة التي تفتقر إلى أي قيمة فنية.

وصدر في ١٩٩١ تعديل لقانون العقوبات نقل التركيز من الجانب اللاأخلاقي إلى الفصل الأكثر وضوحا بين المجالين الخاص والعام، حيث ينبغي ضمان الحماية من المواد الجارحة، وإلى مزيد من التأكيد على كرامة الفرد. فالباب ٤١٢ ألف ب (٢)، الذي صدر في ١٩٩٠، يحظر تصوير الأشخاص تصويرا جنسيا مهينا أو محطا، أو بطريقة تبين الشخص كموضوع للجنس متاح. وتجرم صيغة ١٩٩١ للبواب ٤١٢ في أحكام أخرى، على وجه التحديد: (١) نشر المواد البذيئة أو إعدادها للنشر، و (٢) أداء الأفعال الفاحشة في الأماكن العامة أو في أي مكان آخر غير خاص ومتاح لأشخاص أعمارهم أقل من ١٨ سنة. وتعاقب هذه المخالفات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام. أما استخدام شخص قاصر (تحت ١٨ سنة) في مطبوع أو عرض إباحي فإنه فعل يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات.

وقد جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لتحالف غير مألوف بين المنظمات النسائية والأحزاب الدينية، وهي تشمل حظر عرض المواد الإباحية على "اللوحات العامة"، مثل مواقف الحافلات، والحافلات العامة، ولوحات الإعلانات واللافتات الخارجية حيث يضطر "المشاهدون الأسرى" إلى رؤيتها. ويشمل تعريف "العرض المسيء" في هذا الصدد، بالإضافة إلى ما ورد في الباب ٤١٢ ألف ب (٢) السابق الذكر، صورة الجسم العاري أو أي جزء حساس منه لأي رجل أو امرأة؛ والصورة التي تعرض العلاقات الجنسية أو العنف الجنسي؛ والصورة العارية جزئيا لرجل أو امرأة؛ والصورة المحتوية على مواد جارحة للمشاعر الأخلاقية

للجمهور أو لشريحة منه؛ والصورة المفسدة للأخلاق العامة؛ والصورة التي تلحق الضرر بالقاصرين أو بتعليمهم.

لكن قلما يجري عمليا تطبيق القوانين المناهضة للإباحية. ويستفاد من بيانات الشرطة أن عام ١٩٩٤ لم يشهد سوى ثلاثة أحكام بالإدانة بجريمة "توزيع المواد الجارحة"، وإن كان الرقم قد ارتفع إلى ١٦ في عام ١٩٩٥. أما الرقابة على المسرحيات فقد ألغيت في واقع الأمر، كما أن الرقابة على الأفلام قد زعزع أساسها بصورة فعالة حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخرا جعل هذه الرقابة تكاد تكون غير ممكنة التطبيق.

وأصدر مجلس الهيئة الثانية للراديو والتلفزيون "قواعد للهيئة الثانية للراديو والتلفزيون (الأخلاق في إعلانات التلفزيون) - ١٩٩٤"، التي تجرم الإعلان عن المواد البذيئة أو الخدمات الجنسية، وبث أي مواد تجارية تعرض علاقات جنسية، أو إحياءات جنسية، أو ضحايا للعنف الجنسي أو مرتكبين لهذا العنف، ما لم يوجد اهتمام قوي لدى الجمهور بمثل هذا العرض أو البث يتفق مع أي حكم قانوني آخر. واستكمالا لهذه القواعد، فإن "قواعد الهيئة الثانية للراديو والتلفزيون (الموافقة المسبقة على إعلانات التلفزيون) - ١٩٩٤" تقتضي تقديم أي إعلان تجاري للموافقة عليه من جانب "مجلس الهيئة الثانية". ويستفاد من تقرير "مجلس الهيئة الثانية" لعام ١٩٩٥ أن ذلك العام شهد إلغاء ٨ إعلانات تجارية بسبب بذاءة محتواها، بنسبة ٠,٣٣ في المائة من مجموع الإعلانات التجارية في ذلك العام.

٥ - المرأة والدين في إسرائيل

لا يمكن لأي تقرير عن أحوال المرأة في إسرائيل أن يكتمل دون مناقشة لمكانة الدين في المجتمع الإسرائيلي ولتأثير الدين على المرأة في حياتها اليومية.

١-٥ نساء الحائط

تتضح إحدى الصور الاجتماعية لتأثير الدين على النساء اليهوديات من حالة نساء الحائط. وقد بدأت هذه المسألة عام ١٩٨٨، عندما قامت مجموعة من النساء الإسرائيليات والأجنبيات - يمثلن جميع التيارات الدينية في اليهودية - بالصلاة معا والقراءة من لضيعة تورا عند الجزء الخاص بالنساء من الحائط الغربي، وهن يرتدين أوشحة الصلاة؛ (وهي ممارسات مقصورة تقليديا على الرجال وحدهم). وهنا قاطع عدد من الرجال والنساء المتزمتين المجموعة بقصد مهاجمتها وتشتييتها، لاستيائهم من ممارساتها المخالفة للتقاليد. وفي آذار/ مارس ١٩٨٩، قدمت المجموعة التماسا إلى محكمة العدل العليا، بعد تعرضها للهجوم العنيف في مناسبات متكررة عندما حاولن الصلاة، حتى بلا أوشحة صلاة أو لفائف تورا. وطلبت المجموعة من المحكمة حماية حقها في حرية العقيدة الدينية بضمان حقها في الصلاة كما تشاء عند الحائط الغربي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قام وزير الشؤون الدينية بتعديل "لائحة حماية الأماكن المقدسة للشعب اليهودي - ١٩٨١" بحيث أصبحت تتضمن نصا يحظر القيام عند الحائط الغربي بطقوس دينية لا تتفق مع العرف السائد في ذلك المكان وتسيء إلى مشاعر المصلين فيه وعندئذ عدل أصحاب الالتماس مطالبهم

بحيث تضمنت طلب إلغاء هذا التعديل. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أصدرت المحكمة حكمها بأغلبية الأصوات رافضة الالتماسين المتقدمين، ولكنها أوصت بإنشاء لجنة حكومية لإجراء تحقيق شامل في الموضوع بحثا عن حل بديل يضمن للنساء حرية العقيدة الدينية ويقلل في نفس الوقت من الإساءة إلى ممارسي العبادة الآخرين في الموقع. وقد أوصت اللجنة التي شكلت لهذا الغرض بالسماح للنساء بالصلاة بالطريقة التي يرغبنها، ولكن في قسم مستتر من الحائط، بعيد عن المنطقة الرئيسية المكشوفة. بيد أن النساء اعترضن على هذا الحل، وما زلن يواصلن الكفاح.

٦ - المهاجرون الجدد من الاتحاد السوفياتي السابق

يستعرض هذا الفصل الفرعي وضع المهاجرات من الاتحاد السوفياتي السابق.

إن إسرائيل بلد مهاجرين، هاجرت إليها غالبية سكانها من مختلف البلدان والثقافات مما يقتضي تقييم أوضاع المهاجرين. والواقع أن حقيقة تشجيع إسرائيل للمهاجرين إليها تتطلب تحليلا معمقا لعملية استيعاب هؤلاء المهاجرين، وكيفية التعجيل بهذه العملية - إلا أن هذا التحليل يخرج عن نطاق هذا التقرير.

وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥، وصل إلى إسرائيل ٦٨٣ ٦٨٥ مهاجرا جديدا، غالبيتهم من الاتحاد السوفياتي السابق. وقد شكل هؤلاء المهاجرون ١٠ في المائة من مجموع سكان إسرائيل، وبلغت نسبة النساء بينهم ٥٣ في المائة. ويبين الجدول التالي توزيع هؤلاء المهاجرين حسب نوع الجنس والحالة العائلية، حيث يبرز عدد النساء الكبير، وخاصة المطلقات والأرامل بين المهاجرين الجدد:

الجدول ٩ - المهاجرون البالغون من العمر ١٥ سنة فأكثر

	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	متزوجون	مطلقون	أرامل
<u>النساء</u>					
بالأعداد المطلقة	٣٣ ٦٢٤	٦ ٦٩٨	١٧ ٥٦٣	٤ ٤٧٨	٤ ٨٨٥
بالنسب المئوية	١٠٠ في المائة	٢٠ في المائة	٥٢ في المائة	١٣ في المائة	١٥ في المائة
<u>الرجال</u>					
بالأعداد المطلقة	٢٧ ٣٨٧	٧ ١٢٣	١٧ ١٥١	٢ ٠٩٩	١ ٠١٤
بالنسب المئوية	١٠٠ في المائة	٢٦ في المائة	٦٣ في المائة	٨ في المائة	٤ في المائة

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

١-٦ المشكلات النمطية التي تواجه المهاجرات الجدد١-١-٦ نقص فرص العمل

أجرى معهد JDC-Brookdale في عام ١٩٩٢ استقصاء شمل جميع أنحاء البلد وتناول المهاجرين الجدد الذين هم في سن العمل (٢٥ - ٦٤ سنة) والقادمين من الاتحاد السوفياتي السابق. وكشف هذا الاستقصاء عن عدد من الحقائق الملفتة للنظر (نافيه ونؤام وبنيتا، ١٩٩٥).

فنتائج الاستقصاء تشير إلى أن نصف هؤلاء المهاجرين (٥١ في المائة) يعملون، وأن نسبة الرجال العاملين (٦٧ في المائة) تزيد على نسبة النساء العاملات (٣٨ في المائة). وتميل حالة العمالة إلى التحسن بمرور الوقت، حيث تبلغ ٦٢ في المائة بين المهاجرين الذين انقضى على وجودهم في البلد عامان أو أكثر (٧٨ في المائة من الرجال من هذه الفئة و ٤٩ في المائة من النساء). بالمقارنة إلى ٣٦ في المائة بين الذين انقضى على وجودهم في البلد ما بين ستة أشهر وعام واحد (٥٧ في المائة من الرجال و ٢٢ في المائة من النساء).

الرسم ١ - معدلات العمالة بين السكان اليهود بوجه عام
وبين المهاجرين من الاتحاد السوفياتي السابق

المصدر: النشرة الإحصائية الشهرية، ١٩٩٢.

وطبقا للتعريف التقليدي الذي يستخدمه مكتب الإحصاءات المركزي، فإن الشخص يعتبر جزءا من القوى العاملة إذا كان يشغل عملا أو يسعى للحصول على عمل (انظر التعاريف تحت المادة ١١ أعلاه). ووفقا لهذا التعريف، فإن ٧٠ في المائة من المهاجرين الذين شملهم هذا الاستقصاء ينتمون إلى القوى العاملة، حيث أن ٥١ في المائة منهم يعملون بالفعل و ١٩ في المائة يسعون للحصول على عمل. وتشمل قوة العمل ٨٥ في المائة من الرجال و ٥٨ في المائة من النساء بالتقريب. ويكاد معدل المشاركة في قوة

العمل بين المهاجرين أن يتطابق مع نظيره بين الفئات العمرية المناظرة في مجموع السكان اليهود في إسرائيل (٧٠ في المائة و ٧٢ في المائة على التوالي). بل إن هذا المعدل أعلى بالفعل بين المهاجرين الذين انقضى على وجودهم في البلد عامان أو أكثر. إلا أن النسبة المئوية للمهاجرين طالبي العمل تزيد على ضعف النسبة المناظرة بين مجموع السكان اليهود.

ويتناظر هذا النمط بين المهاجرين الذكور والمهاجرات الإناث. إلا أنه لدى مقارنة الوظيفة السابقة للمهاجر بوظيفته في إسرائيل، تبدو النسبة المئوية للنساء المشتغلات بالعمل غير الماهر أعلى نسبياً من النسبة المئوية المناظرة للرجال، كما أن النسبة المئوية للنساء العاملات في نفس مجال عملهن السابق قبل الهجرة تقل عن النسبة المناظرة بين الرجال. يضاف إلى ذلك أنه لدى دراسة توزيع المهاجرات العاملات على مختلف فروع الاقتصاد، يتبين أن أكثر الأرقام استرعاء للنظر هو رقم التركيز العالي للنساء في مجالات الخدمات الصحية، والرعاية الاجتماعية، والخدمة الاجتماعية، ويشمل ذلك ٢٢ في المائة من مجموع قوة العمل. (يوجد أعلى تركيز تال في تجارة الجملة والتجزئة: ١٢ في المائة). ويبين الجدول التالي بعض جوانب هذه الظاهرة:

**الجدول ١٠ - المهاجرون، حسب خصائص قوة العمل والمهنة في
إسرائيل، بعد عام تقريبا من الهجرة**

المهاجرون الذين وصلوا من الاتحاد السوفياتي في تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفي
تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

النساء		الرجال		المجموع		
١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٢	
٧,٤	٣٥	٦,٢	٢٩	١٣,٦	٦٣,٩	المجموع - بالآلاف
						سمات قوة العمل
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع - بالنسب المئوية
٤١,٧	٤٩	٦٥,٩	٦٧,٢	٥٢,٧	٥٧,٢	في قوة العمل المدنية
٥٨,٣	٥١	٣٤,١	٣٢,٨	٤٧,٣	٤٢,٨	في خارج قوة العمل المدنية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	في قوة العمل المدنية - المجموع
٨٤,٣	٥٧,٦	٨٩,٣	٧٦,٦	٨٧,٢	٦٧,٧	عاملون
١٥,٧	٤٢,٤	١٠,٧	٢٣,٤	١٢,٨	٣٢,٣	عاطلون
						الوظيفة في الاتحاد السوفياتي
						المشتغلون في الاتحاد السوفياتي
٣,٨	٢١,٩	٤,٢	٢١,٩	٨	٤٣,٨	بالآلاف
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	بالنسب المئوية
٢٥,٥	٤٠,٤	١٨,٩	٣٢	٢٢	٣٦,٢	علميون وأكاديميون
٢٧,٩	٢٥,٩	١٣,٨	١١,٨	٢٠,٤	١٨,٩	أعمال مهنية وتقنية وأخرى ذات صلة
٩,٦	٨,٤	٣٨,٢	٣٣,٦	٢٤,٨	٢١	عمال مهرة في الصناعة والتعدين والبناء والنقل وغير ذلك
٣٧	٢٥,٣	٢٩,١	٢٢,٦	٣٢,٨	٢٣,٩	أعمال أخرى وغير محددة
						الوظيفة في إسرائيل بعد عام تقريبا
						المشتغلون في إسرائيل
٢,٦	٩,٩	٣,٦	١٤,٩	٦,٢	٢٤,٨	بالآلاف
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	بالنسب المئوية
	٥,٧	٣,٦	٨	٢,٣	٧,١	علميون وأكاديميون
٦,٥	١٤,٣	٤,٥	٥,١	٥,٣	٨,٨	أعمال مهنية وتقنية وأخرى ذات صلة
١٨,٢	١٤,٣	٤٣,٤	٤٦,٥	٣٢,٩	٣٣,٧	عمال مهرة في الصناعة والتعدين والبناء والنقل وغير ذلك
٧٥	٦٥,٧	٤٨,٥	٤٠,٤	٥٩,٥	٥٠,٥	أعمال أخرى وغير محددة

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

٢-٦ الأسر ذات العائل الواحد المهاجرة من الاتحاد السوفياتي

١-٢-٦ مقدمة

يلاحظ أن عدد الأسر ذات العائل الواحد بين المهاجرين الجدد أكبر من عددها بين مجموع السكان. وفي عام ١٩٩٣، قدر عدد هذه الأسر بنحو ١٨ ٠٠٠، أي ١٣ في المائة من مجموع الأسر ذات الأطفال (مقابل ٨ في المائة من الأسر ذات العائل الواحد بين مجموع السكان في ١٩٩٣). وهذا الرقم يزداد بمعدل ثابت. والشائع في إسرائيل - كما في كثير غيرها من البلدان - أن تترأس النساء هذه الأسر ذات العائل الواحد. وتتوزع نسب أولئك الأمهات الوحيدات لدى المهاجرين بين ٧٧ في المائة من المطلقات، و ١٤ في المائة من الأرمال، و ٩ في المائة من غير المتزوجات. و ٨٠ في المائة من هذه الأسر ذات طفل واحد، و ١٧ في المائة ذات طفلين. ونصف الأطفال في الأسر الوحيدة العائل يبلغون من العمر ١٠ سنوات أو أقل.

٢-٢-٦ العمالة في إسرائيل

يتبين من الدراسة التي أجراها معهد JDC-Brookdale عام ١٩٩٢ أن الأمهات المهاجرات المتزوجات يتمتعن بميزة اقتصادية عن الأمهات المهاجرات الوحيدات. فنسبة المشتغلات بين الأمهات الوحيدات لا تزيد على ٢٦ في المائة؛ تفصيلها ٣٢ في المائة بين النساء الأصغر سنا (٢٥ - ٣٩ سنة) و ١٥ في المائة بين النساء الأكبر سنا (٤٠ - ٦٤ سنة). وفي مقابل ذلك تبلغ نسبة المشتغلات بين المتزوجات ٤٧ - ٤٩ في المائة بين النساء الأصغر سنا، و ٤٢ في المائة بين النساء الأكبر سنا. أما نسبة المشتغلات بين المتزوجات اللاتي انقضى عليهن في إسرائيل أكثر من ثمانية عشر شهرا (٥٨ في المائة) فتبلغ ضعف نسبة أولئك اللاتي انقضى على وجودهن في إسرائيل أقل من ثمانية عشر شهرا (٢٩ في المائة). إلا أن الزيادة بين الأمهات الوحيدات تبدو أقل دلالة، من ٢١ في المائة إلى ٣٢ في المائة. يضاف إلى ذلك وجود قدر أكبر من التباين لدى الأمهات الوحيدات بين مجال عملهن في البلد الأصلي ومجال عملهن في إسرائيل. كما أن الأمهات المتزوجات يتمتعن بمستوى من الرضا الوظيفي أعلى مما تتمتع به الأمهات الوحيدات، وخاصة الأصغر سنا منهن، اللاتي يبدو أنهن أقل رضا بكثير عن أعمالهن.

٣-٢-٦ المركز المالي

طبقا لدراسة JDC-Brookdale التي ركزت على الأمهات الوحيدات، فإن الدخل الصافي لرئيسات الأسر من هؤلاء الأمهات يبلغ ٤٧٨ ١ شاقلا إسرائيلييا جديدا لكل. ويزيد هذا الرقم بين فئات العمر الأصغر (٢٥ - ٣٩)، ويقل بين فئات العمر الأكبر (٤٠ - ٦٤)، ليصبح ٥٩٤ ١ و ٢٦٥ ١ شاقلا إسرائيلييا جديدا على التوالي:

الرسم ٢ - متوسط الدخل الصافي لأسر المهاجرين

المصدر: JDC-Brookdale، ١٩٩٤.

وثمة مؤشر إضافي إلى الصعوبات المالية المتزايدة التي تواجهها الأسر المهاجرة الوحيدة العائل، يتمثل في الفجوة في عدد من يمتلكون بيوتهم. فهناك ٧ في المائة فقط من الوالدين/الوالدات الوحيدين/الوحيديات يمتلكون/يملكن الشقة التي يسكنونها، مقابل ٣٢ في المائة من الأسر ذات الوالد والوالدة معا. وهذه مسألة لها أهميتها في بلد يسود فيه تفضيل امتلاك المساكن على تأجيرها.

٤-٢-٦ تقديم العون إلى الأسر المهاجرة ذات العائل الواحد

يتلقى الآباء المهاجرون الذين ينفرد واحد منهم برعاية الأسرة دعماً حكومياً يقدم إلى الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة فضلاً عن المعونة المقدمة إلى المهاجرين بعامّة. وتبعاً لقانون الأسرة التي ينفرد أحد الوالدين برعايتها لعام ١٩٩٢، يتلقى الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة العديد من المزايا حسب المبين في إطار المادة ١٣ أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للأم الوحيدة المهاجرة أن تشارك في دورات تدريبية مهنية تفيد في إدماجها في القوة العاملة. وتشارك أعداد متزايدة من الأمهات الوحيديات في هذه الدورات أكثر من مشاركة الآباء الذين يدخلون ضمن فئة الوالد الوحيد (نسبة ٣١ في المائة في مقابل نسبة ١٢ في المائة). ولا يزال هذا العدد أدنى من عدد الإناث المتزوجات اللاتي يشاركن في الدورات (٣١ في المائة من الأمهات الوحيديات في مقابل ٤٠ في المائة من الأمهات المتزوجات). وتحصل تقريباً نصف الأمهات (الوحيديات والمتزوجات على حد السواء) اللاتي يشاركن في هذه الدورات على دعم مهني ويدمج نصفهن ضمن القوة العاملة في مهنهن. وقد وظفت ٣٥ في المائة من الأمهات الوحيديات اللاتي شاركن في هذه الدورات في مقابل ٢٢ في المائة من الأمهات الوحيديات اللاتي لم يشاركن فيها. وبين الأمهات المتزوجات، وظفت نسبة ٥٧ في المائة من السيدات اللاتي اشتركن في الدورات بالمقارنة بنسبة ٥٣ في المائة من السيدات اللاتي

لم يشاركن فيها. ولذلك فمن الواضح أن هذه الدورات تزيد من فرص الإدماج في القوة العاملة الإسرائيلية رغم أن الفجوة في معدل العمالة بين الوالدات الوحيدات والمتزوجات لا تزال قائمة بوضوح.

٧ - العنف الموجه ضد المرأة

١-٧ العنف الجنسي - الجوانب القانونية

١-١-٧ قانون العقوبات الحالي

تبعاً للبند ٣٤٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، يعرف الاغتصاب بأنه اختراق العضو الجنسي للمرأة،

في حالة:

١ - حدوث ذلك بدون موافقة المرأة بحرية وباستخدام القوة وإذا انطوى على تعريضها للمعاناة البدنية أو على ممارسة ضغط أو تهديدات بالقيام بما سبقت الإشارة إليه أعلاه، سواء كانت هذه الأعمال قد ارتكبت ضد المرأة ذاتها أو ضد فرد آخر؛

٢ - إذا كانت المرأة قد أبدت قبولها لكن جرى الحصول على هذه الموافقة بشكل فيه مخادعة فيما يتعلق بشخصية مرتكب الفعل أو فيما يتعلق بجوهر الفعل؛

٣ - إذا كانت الأنثى قاصراً دون سن الرابعة عشر ومن ثم تصبح موافقتها غير ذات موضوع.

٤ - إذا كانت المرأة فاقدة للوعي أو في أي حالة أخرى تمنع المقاومة وتعرضها بالتالي للاستغلال؛ أو إن كانت المرأة تعاني من مرض عقلي أو من قصور عقلي، واستغلت حالتها.

وقد جرى التمييز بين الاغتصاب الذي يبلغ الحد الأقصى لعقوبة السجن المفروضة على ارتكابه ١٦ عاماً، والاغتصاب المشدد الذي ترافقه ملابسات تزيد من خطورته ويمكن فرض عقوبة تصل ٢٠ سنة في حالة ارتكابه. ويشمل الاغتصاب المشدد أي من الأفعال المذكورة أعلاه التي يقوم بها المغتصب وهو: (١) يهدد باستخدام السلاح؛ (٢) يتسبب في إحداث ضرر جسدي أو عاطفي جسيم أو يتسبب في حدوث حمل؛ (٣) يؤدي المرأة قبل ارتكاب هذا الفعل أو أثناء ارتكابه أو بعده؛ (٤) يرتكب الاغتصاب في حضرة آخرين يتواجدون هناك للاشتراك، بشكل فعلي أو سلمي، في ارتكاب الاغتصاب. وبالمثل يعتبر في حكم المشدد، اغتصاب القاصر دون سن ١٦ سنة، في حالة اعتبار هذا الفعل اغتصاباً لأسباب غير عمر الضحية.

وبينما يستبعد التعريف الضيق للاغتصاب على النحو المبين في البند ٣٤٥ من قانون العقوبات، جميع الأفعال المرتكبة ضد الذكور أو ضد أجزاء من جسم المرأة بخلاف عضوها الجنسي، فإن البند ٣٤٧ يورد تعريف للأفعال الأخرى التي تعتبر "من قبيل الاغتصاب" إذا ارتكبت في الظروف التي وردت في

البند ٣٤٥ أعلاه. أما الأفعال التي عرفت بأنها "اللواط"، فتشمل إدخال العضو الجنسي الذكري في شرح شخص ما أو فمه أو إدخال أي شيء آخر في شرح شخص ما.

وبينما يعتبر الاتصال الجنسي بالتراضي مع القاصرين دون سن ١٤ عاما اغتصابا، فإن الاتصال الجنسي بالتراضي بالقصر بين سن ١٤ و ١٦ يعرف بأنه جريمة منفصلة وتُفرض عليه عقوبة تصل إلى السجن ٥ سنوات. لكن ثمة استثناء لذلك هو الاستثناء الذي ينطبق على تلك الحالات النادرة التي تكون فيها القاصر دون سن ١٦ سنة متزوجة. أما العلاقات الجنسية مع قاصرين تتراوح أعمارهن بين سن ١٦ و ١٨ سنة والتي يستغل فيها مرتكب الفعل مركز السلطة الذي يتمتع به أو علاقة التبعية القائمة مع القاصر، أو التي يقدم فيها مرتكب الفعل وعودا كاذبة بالزواج فإنها تعاقب بالمثل بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات. وفوق ذلك يتعرض أي شخص للسجن ٣ سنوات إذا ما كان يستغل علاقة العمل أو مركز السلطة الذي يتمتع به أو يعطي وعودا كاذبة بالزواج، رغم كونه متزوجا، ليقيم علاقات جنسية مع امرأة تجاوز ١٨ عاما من العمر. ويتضمن قانون المساواة في فرص العمالة لعام ١٩٨٨ جرما جنائيا محددا بشكل أدق يمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ورغم أن تحديد حد أقصى مرتفع لمدة العقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ هو بمثابة إدانة واضحة للعنف الجنسي، ففي الممارسة العملية نادرا ما تجاوز الأحكام المفروضة خمس مدة الحد الأقصى. ويسعى تعديل مشير للجدل اقتراح مؤخرا لقانون العقوبات لعام ١٩٧٧ إلى معالجة هذه الحالة عن طريق فرض حد أدنى للعقوبة التي تفرض على مرتكبي الاغتصاب تمثل ربع الحد الأقصى لمدة العقوبة التي يمكن فرضها. ووفقا لهذا الاقتراح، لا يسمح للمحاكم للخروج، عن هذا الحد الأدنى إلا في ظل ظروف خاصة.

وتصنف الهجمات الجنسية التي لا تنطوي على اختراق فعلي لبدن الفرد بوصفها "أعمالا خادشة للحياء" في البند ٣٤٨ من القانون. وإذا ارتكبت هذه الأعمال في ظل ظروف مماثلة لظروف الاغتصاب المشار إليها أعلاه، فيمكن أن تفرض عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ٧ سنوات. ومن ناحية أخرى إذا ارتكبت هذه الأعمال في ظل ظروف مماثلة لظروف الاغتصاب المشدد فيمكن فرض عقوبة بالسجن تصل إلى ١٠ سنوات. أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بدون موافقة الضحية ولكن في ظروف ليست مماثلة لتلك الواردة في البند ٣٤٥، فتفرض العقوبة بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

وينص حكم متصل على وجه الخصوص بالجرائم الجنسية على أن الشخص الذي يتسبب في ارتكاب جريمة جنسية يتحمل مسؤولية جنائية مساوية للمسؤولية التي يتحملها الشخص الذي ارتكب الجرم بالفعل.

٢-١-٧ قضية شومرات

في عام ١٩٩٣، حكمت المحكمة العليا في قضية أصبحت تعرف "بقضية شومرات" وهي حادث فاجع انطوى على قيام مجموعة من الفتية يبلغون من العمر ١٧ عاما أو أكثر، باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاما، وهم من زملائها في المستوطنة الجماعية "الكيبوتز" التي تقيم فيها. وقد أجبرت المجموعة الفتاة على الاتصال الجنسي بهم لعدة أيام متعاقبة باستخدام وسائل مختلفة للضغط عليها للتغلب على عدم موافقتها.

وقد اعتبر الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية شومرات بمثابة نقطة تحول في تناول المحاكم لقضايا الاغتصاب. فقد أعلن الحكم صراحة أن الاغتصاب جريمة ترتكب ضد الكرامة البشرية للضحية مع رفض الأفكار النمطية عن أنوثة المرأة التي تعزز انتهاج سلوك متسامح إزاء هؤلاء الذين يفتصبون "الخليعات"، واتخذت المحكمة وقفة قوية ضد إيلاء اعتبار للتاريخ الجنسي للمرأة بوصفه دليلا على موافقتها في الحالة قيد النظر. وبالمثل أعلنت المحكمة مبادئ توجيهية واضحة تتسق مع قوانين الأدلة تحظر إقرار أي أدلة تتصل بالتاريخ الجنسي للضحية. واعترفت المحكمة صراحة أيضا بأن ضحايا الاغتصاب يملن إلى الإحجام عن التقدم بشكاوهم وقضت بأن هذه التأخيرات في التقدم بالشكوى لا تؤثر على مصداقية الضحية كشاهد إذا ما عللت هذه التأخيرات بشكل معقول في ضوء الظروف القائمة.

وبينما سلمت المحكمة بأن جريمة الاغتصاب على النحو الذي عرفت به في قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ تستلزم استخدام القوة ضد المجني عليها أو ممارسة الضغط عليها، فقد قضت المحكمة بأن هذه القوة لا يلزم أن تكون مباشرة أو قاسية. فقد يكفي مجرد دفع الضحية إلى السرير، أو كما هو الحال في هذه القضية تهديد الضحية باحراجها اجتماعيا. كما اعترفت المحكمة بأن القانون المعدل الذي لم يعد يتطرق إلى "إرادة" المرأة بل يستلزم بدلا من ذلك "موافقتها"، لم يطلب صراحة قيام المجني عليها بمقاومة المحاولة فعليا، وخاصة إذا اتضح أنها خائفة لدرجة تمنعها من ذلك. ويكفي التعبير شفويا عن عدم الموافقة ليكون ذلك بمثابة مقاومة، وفي الحالات التي تظل فيها الضحية صامتة، سوف تقيّم الظروف المحيطة بالحادث لتقرير إذا كان هذا السكوت ينطوي على الرضا. ويمكن أن تسهم الظروف الموضوعية في إثبات النزاع وهي تشمل في الحالة الحالية عمر المجني عليها ومجموعة الأفعال الجنسية التي مارستها معها مجموعة من الفتية أكبر منها بكثير.

ورغم أن "قضية شومرات" هي قضية حديثة نسبيا، فقد اعتمد عدد كبير من القضايا التي تم البت فيها منذ ذلك الحين عليها ونفذ نهجها التقدمي. لكن بعض القضايا التي تم البت فيها منذ محاكمة شومرات، تشير تساؤلات فيما يتعلق بإلى أي مدى ستستمر المحاكم في تطبيق المبادئ التي أرسيت في قضية شومرات في المستقبل. فعلى سبيل المثال، جاء في "قضية بنيامين ضد دولة إسرائيل" أن أغلبية قضاة المحكمة العليا قضوا بأنه إذا دخلت امرأة راشدة في علاقة حميمة واشتركت برغبتها في نشاط جنسي غير الجماع، فإن اغتصابها على يد الشريك الذي تورطت في علاقة معه ينبغي أن يخضع لعقوبة أخف من العقوبة التي تفرض في حالة ما إذا اغتصبت على يد شخص غريب.

٣-١-٧ عنصر القبول والمسائل المتعلقة بالأدلة

حتى عام ١٩٨٢، لم يكن من الممكن إصدار حكم بإدانة حالة من حالات الاغتصاب اعتمادا على شهادة ضحية الاغتصاب وحدها، ما لم تكن هذه الشهادة مدعومة بأدلة مساندة. وفي عام ١٩٨٢، ألغي هذا الشرط المتعلق بالأدلة المساندة كجزء من الإصلاح العام لقوانين الإثبات، وبدلا من ذلك وضع شرط خاص ينص على أنه إذا قررت المحكمة الإدانة استنادا إلى شهادة المجني عليها وحدها، فينبغي أن تحدد المحكمة الأسباب التي انتهت على أساسها إلى حكم بالإدانة. واتخذت خطوات مختلفة لتشجيع وحماية ضحايا الاغتصاب اللاتي يخترن التقدم بشكواهن. فعلى الرغم من الشرط المتعلق بالأدلة بصفة عامة الذي يطالب بعدم توجيه أسئلة إلى الشهود إلا عن مسائل ذات صلة بالحالة، ورغم المحظورات المحددة المفروضة على توجيه أسئلة ليست ذات صلة بالموضوع تهدف إلى احراج الشهود أو النيل من عريمتهم أو تخويفهم، فقد مالت المحاكم إلى السماح بتوجيه أسئلة إلى ضحايا الاغتصاب عن تاريخهن الجنسي الشخصي، وفي عام ١٩٨٨ أضيف البند ٢ ألف إلى قانون تعديل الإجراءات (استجواب الشهود) لعام ١٩٥٧، ومنع المحاكم من السماح بتوجيه أسئلة إلى ضحايا الجرائم الجنسية عن تاريخهن الجنسي. ويشير هذا البند بالتحديد إلى أنه في الحالات الفريدة التي ترى فيها المحكمة أن إنفاذ هذا الحظر سيلحق ظلما بالمتهم فيمكن أن تسمح بتوجيه هذه الأسئلة ما دامت حددت الأسباب التي دفعتها إلى القيام بذلك. وفي قضية شومرات المذكورة أعلاه، اتخذ القاضي شامغار موقفا قويا معارضا لتعريض ضحايا الاغتصاب إلى هذا النوع من الأسئلة وقال إنه ينبغي شجب الصور النمطية التي تحض المحاكم على اعتبار هذه الأسئلة أسئلة لها صلة بالموضوع.

وفي عام ١٩٩٥، وافق الكنيست على تعديل آخر للقانون المذكور أعلاه، قانون تعديل الإجراءات (التعديل رقم ٢) (استجواب الشهود) ١٩٩٥، ويأذن هذا التعديل للمحاكم بإصدار أمر بأن تدلي الشاكية بشهادتها في حالة الجرائم الجنسية في غياب المتهم إذا رأت المحكمة أن الشاكية أو الشاهدة التي ستدلي بها سوف تتأثر إذا لم يحدث ذلك. ولكن حيث أن هذا يتطلب اتخاذ خطوات إجرائية/فنية لتمكين المتهم من معاينة الشهادة والاتصال بالمحامي المدافع عنه وتوجيه أسئلة إلى الشاكية فقد تأجل التنفيذ إلى بداية عام ١٩٧٧. ويأذن أيضا هذا القانون للمحاكم بأن تطلب إجراء تقييم لحالة الضحية يتولاه مهنيون متخصصون قبل إصدار الحكم على الشخص المدان بارتكاب جريمة جنسية، ويقضي هذا القانون بأن تتولى هيئة من ثلاثة قضاة النظر في الجرائم الجنسية الخطيرة (بدأ بالفعل تنفيذ الحكم الأخير في عام ١٩٩٥). وتوجد أحكام أخرى مماثلة متعلقة بالأدلة تكفل عدم إلزام القصر في حاضرة آبائهم بالإدلاء بشهادتهم ضد الآباء في القضايا المتصلة بالعنف.

٤-١-٧ الجرائم الجنسية ضد أفراد الأسرة

يحظر البند ٣٥١ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ بصورة محددة ارتكاب الجرائم الجنسية ضد أفراد الأسرة من القاصرين، وينص على عقوبات قاسية قصوى بالمقارنة بتلك المحددة للاغتصاب المشدد للعقوبة. فأى عمل من أعمال الاغتصاب، أو أي عمل الذي "يعتبر اغتصابا" وفقا للقانون الجنائي لعام ١٩٧٧، والذي يرتكب ضد أحد أفراد الأسرة من القاصرين يعاقب عليه بالسجن لمدة عشرين عاما. وكما

أشير أعلاه يشمل "الاغتصاب" الاتصال الجنسي بالرضا المتبادل بالقاصر تحت سن ١٤ عاما. ويعاقب على الاتصال الجنسي أو الشرجي أو الفموي بأحد أفراد الأسرة بين سن ١٤ و ٢١ سنة بالسجن لمدة ١٦ عاما. سواء كان هذا الفرد يوافق على الفعل أم لا. ويعاقب على "أفعال هتك العرض" المرتكبة ضد القاصرين من أفراد الأسرة بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ أعوام و ١٥ عاما. ويقدم القانون تعريفا واسع النطاق للأسرة، يشمل الآباء، وأزواج الآباء (والأزواج السابقين)، والأجداد، والأخوة، والعم والخال أو العمة والخالة، والأصهار، والأخوة، والعم والخال، والعمة أو الخالة، والأصهار مسؤولون وفقا لهذا الحكم فقط إذا ما كانوا قد بلغو هم أنفسهم سن ١٥ عاما.

٢-٧ العنف الأسري القائم على نوع الجنس - الجوانب القانونية

في عام ١٩٨٩، نشرت لجنة كارب، برئاسة نائب المدعي العام يهوديت كارب، تقريرا شاملا يتناول ظاهرة العنف العائلي. وأوصى التقرير بتدابير مختلفة لتوضيح الطبيعة الإجرامية لهذا الانتهاك، ولتشجيع مختلف المؤسسات الحكومية والاجتماعية على التعاون على معالجة المشكلة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف في حالات الطوارئ التي يمكن أن توفر لهم الحماية الفورية.

وربما كانت أهم النتائج المترتبة على استنتاجات التقرير هي إجازة قانون منع العنف داخل الأسرة لعام ١٩٩١. وحتى ذلك الحين، لم يكن يوجد أي تشريع إقليمي يتيح للأفراد الذين يعانون من الانتهاك العائلي الحصول على سبل انتصاف طارئة لحماية سلامتهم بصورة فورية. وفي غياب مثل هذا التشريع، فإن المرأة التي ترغب في الحصول على أمر ضبط يمكن أن تفعل ذلك فقط في سياق قانون الأحوال الشخصية المطبق عليها.

ويجري العمل بقانون منع العنف داخل الأسرة لعام ١٩٩١ بصورة مستقلة عن قانون الأسرة للأحوال الشخصية، وقد استحدث "الإنذار القضائي الحمائي"، الذي يرمي إلى توفير الحماية الفورية للذين يتعرضون للعنف العائلي. وفُسرَت المحكمة العليا القانون، الذي يحافظ صراحة على الوضع القانوني القائم، بأنه يضيف إلى الخيارات المتاحة بالفعل بموجب قانون الأحوال الشخصية. وتمت صياغته بأسلوب محايد إزاء نوع الجنس لحماية "أفراد الأسرة" من العنف العائلي، ويوسع القانون بصورة كبيرة تعريف "الأسرة"، حتى تشمل مختلف العلاقات، السابقة والحالية، التي يمكن أن يقع العنف في إطارها. ويعرف القانون أيضا صراحة "الزوج" على أنه يشمل المتعاشين بدون رابطة زواجية.

ويحدد القانون حالتين يمكن أن تصدر فيهما المحكمة هذا الإنذار القضائي: حيث يكون الشخص موضع الإنذار القضائي إما "قد تصرف مؤخرا بعنف إزاء أحد أفراد الأسرة أو ارتكب جريمة جنسية ضد أحد أفراد الأسرة"، أو حيث يمكن اعتبار سلوك هذا الشخص يشكل بصورة منطقية "خطرا ماديا حقيقيا" بالنسبة لأفراد الأسرة، وفي حين أن معارضة إدراج الإساءة النفسية منع من تعريف مصطلح "العنف" صراحة في القانون، وفي حين أن بعض المحاكم الأدنى رأت أن القانون ينطبق فقط على العنف البدني، فإن المسألة لم تتخذ المحكمة العليا قرارا بشأنها بعد. ويسعى التعديل المقترح للقانون إلى السماح بإصدار

الإذارات القضائية الحمائية في حالات الانتهاك النفسي الشديد، ولكنه يشترط أن يتم هذا بحضور الطرفين.

ويحدد القانون أربعة سبل انتصاف رئيسية يمكن إدراجها في الإنذار القضائي، وترمي إلى كفالة السلامة الضرورية لعضو الأسرة الذي وقع الانتهاك ضده. أما الإنذار القضائي، الذي يمكن أن يصدر لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في المرة الواحدة، ويمكن تجديده عند الحاجة لفترة زمنية إجمالية لا تتجاوز ستة أشهر، فيمكن أن يمنع الفرد من: دخول منزل عضو الأسرة المعني أو الاقتراب منه بصرف النظر عن أي حقوق قد تكون له في ملكية المنزل، وكذلك التحرش بعضو الأسرة بأي طريقة، أيا كانت؛ أو التصرف بطريقة يتعذر معها على أفراد الأسرة استخدام ممتلكاتها؛ أو حمل سلاح، ويمكن للمحكمة أيضا أن تفرض قيودا على قدرة الشخص على التسلح إذا كان من أفراد قوات الأمن (الجيش، الشرطة، الخ).

ووفقا لتعديل عام ١٩٩٦ للقانون، يتعين على المحكمة التي لم تدرج في إنذارها القضائي حظرا على حمل السلاح أن تبرر قرارها كتابة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يجيز للمحاكم أن تطلب إلى الفرد التوقيع على تعهد لضمان الامتثال للإنذار القضائي أو لضمان حسن السلوك. وينص تعديل عام ١٩٩٦ كذلك على أن طلب التعهد، الذي قد يشمل "أي تعليمات قد ترى المحكمة أنها لازمة لضمان سلامة عضو الأسرة"، يظل ساريا لمدة تصل إلى ستة أشهر بعد انتهاء الإنذار القضائي الحمائي. وبعبارة أخرى، قد يبقى التعهد ساريا لمدة تصل إلى سنة واحدة. وعندما يحظر الإنذار القضائي على الفرد دخول منزل عضو الأسرة أو الاقتراب منه، فإن عدم الإذعان للإنذار القضائي قد يؤدي إلى إلقاء القبض عليه فورا.

ويسلم القانون بالألم النفسي العميق للفرد الذي تعرض للانتهاك ولذلك يعطي للمدعي العام والمدعين العامين للشرطة حق التدخل بالنيابة عن البالغين غير القادرين على التصرف. وينطوي هذا الحكم الفريد، الذي يتيح لأفراد عدا الضحايا من البالغين اتخاذ إجراء، على الاعتراف بالعجز الذي يصنف باعتباره "متلازمة المرأة التي تتعرض للضرب"، وهي عادة ما تحول بين المرأة التي تتعرض للانتهاك وبين السعي إلى التدخل بفعالية وفي حكم إضافي يرمي إلى التيسير على الضحايا للتقدم بشكاواهن، يطلب القانون بالمثل إلى المحكمة أن تتولى المعاملات البيروقراطية المشاركة لقيد الطلب المتعلق بإصدار إنذار قضائي.

وأدى نزوع النساء إلى سحب شكاواهن بعد لجوئهن إلى الشرطة إلى أن يصبح من الصعب جدا عليها الرد على العنف العائلي بإنفاذ القانون المناسب. واتخذت لذلك تدابير داخل الشرطة بما يكفل عدم إغلاق القضايا المتعلقة بالنساء اللاتي سحبن شكاواهن فيما بعد، ولمنع استغلال سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون، ينص القانون على أنه في حالة التيقن من وقوع هذا الاستغلال يجوز أن يصدر حكم على الطرف الطالب بدفع تعويض.

ويمكن أيضا ملاحظة هذا التغير في الموقف الذي انعكس في إجازة قانون منع العنف داخل الأسرة لعام ١٩٩١، في الهيئة القضائية. وفي قضية كرميلا بوهبوت ضد دولة إسرائيل في عام ١٩٩٥، حكم على

امراً بالسجن ٧ سنوات في محكمة المنطقة لقتلها زوجها الذي أساء معاملتها، وقد طعنت بنجاح في قسوة العقوبة. ورفض المستشار دورنر، الذي اتفق مع رأي المستشار باخ، وهو رأي الأغلبية، أن افترض أن إصدار حكم بالسجن لمدة طويلة سيردع الضحايا الآخرين بالانتهاك عن القيام بتنفيذ القانون بأنفسهم. وبالنسبة للدعاء بأنه من مسؤولية المجتمع تزويد المرأة التي تتعرض للضرب ببدائل عدا اللجوء إلى العنف، أكد دورنر على حقيقة أن مجتمع بوهبوت بأكمله - وهو في الواقع أسرتها بأكملها - وقف مكتوف الأيدي لسنوات وهي تعاني. وجرى تخفيض الحكم إلى ثلاث سنوات، ونجحت منذ ذلك الحين جهود مختلف الشخصيات العامة، بما في ذلك أعضاء الكنيست، في الإفراج المشروط عن السيدة بوهبوت. ويتيح تعديل أخير للقانون الجنائي لعام ١٩٧٧ للمحاكم أن تصدر أحكاماً مخففة بدرجة أكبر على ضحايا الانتهاك الشديد الذين أدينوا بقتل مرتكبي الانتهاك. وفي حين أن التعديل لم يقتصر على ارتكاب الانتهاك داخل الأسرة، فإنه يبدو أن هذا سيكون من بين أكثر تطبيقاته أهمية.

١-٢-٧ التعديلات التشريعية الأخرى الصادرة مؤخراً

ثمة تعديل آخر أدخل في عام ١٩٩٦ على القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ يحقق المزيد من التقدم في الاعتراف بالعنف الذي ينطوي على انتهاك داخل الأسرة بوصفه شكلاً شديداً خاصاً وفريداً من أشكال الاعتداء. ويعرف التعديل العنف ضد أفراد الأسرة بأنه جريمة خاصة وينص على عقوبة قصوى وهي ضعف العقوبة القصوى المعتادة للاعتداء. ويهدف هذا التعديل إلى كفالة أن تعالج المحاكم مسألة العنف العائلي بالشدّة اللازمة وأن تتصدى لاتجاهات التخفيف في الأحكام.

وجرى أيضاً في عام ١٩٩٦ تغيير القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ لتمديد المدة القانونية المقررة لرفع الدعوى في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصرين من قبل آبائهم، أو الأوصياء عليهم، أو أفراد الأسرة الآخرين. ووفقاً للتعديل، فإن المدة المقررة لرفع الدعوى فيما يتعلق بهذه الجرائم تبدأ عندما يبلغ القاصر سن ١٨ سنة. وينص البند مع ذلك على أنه عندما تمر ١٠ سنوات أو أكثر منذ ارتكاب الجريمة، فإن موافقة المدعي العام مطلوبة قبل نظر الدعوى.

ويشمل تعديل عام ١٩٩٦ لقوانين الإجراءات الجنائية على وجه التحديد فكرة معقولة بأن ارتكاب الفرد لأحد أعمال العنف ضد أحد أفراد الأسرة يعتبر سبباً لإلقاء القبض عليه. وتتيح تعديلات أخرى أجريت مؤخراً في عام ١٩٩٦ لكل من قانون منع العنف في الأسرة لعام ١٩٩١ والقانون الجنائي لعام ١٩٧٧، للمحاكم أن تطلب إلى الأشخاص المرتكبين للانتهاكات بالخضوع للعلاج. وعندما تصدر المحكمة إنذاراً قضائياً حمائياً، وعندما ترى أن الفرد المشار إليه مهياً للاشتراك في برنامج للعلاج، فإنه يمكنها عندئذ أن تدرج العلاج الإلزامي ضمن شروط الإنذار القضائي. وبالمثل، ووفقاً للقانون الجنائي لعام ١٩٧٧، يمكن للمحاكم الآن أن تأمر المدانين الذين ارتكبوا أعمال العنف المنزلي بالخضوع للعلاج ضمن مجموعة. وباتت المحاكم مخيرة أيضاً بأن تأمر بالعلاج بدون الإدانة في محاكمات جنائية ذات صلة. وترمي هذه التغييرات، التي تعكس استجابة "علاجية - اجتماعية" للعنف العائلي، إلى تيسير وجود النماذج مثل نموذج بير سيع الذي نوقش أدناه، والذي اعتمد نهجاً مجتمعياً شاملاً لحل المشكلة.

وفي عام ١٩٩٥، أجاز قانون التعويض (الطفل المتيتيم بسبب العنف العائلي)، لعام ١٩٩٥ لكفالة الإعالة المالية للطفل الذي قتل أحد أبويه الآخر. وينص القانون على أنه متى توفرت الأسس المعقولة لافتراض أن أحد الأبوين قد ارتكب جرماً أدى إلى وفاة الآخر، فإن الطفل أو الأطفال المعنيين مؤهلون للحصول على مدفوعات شهرية من معهد التأمين الوطني.

وبالإضافة إلى التدابير المختلفة التي نوقشت أعلاه، والتي تمكن المحاكم من منع الأزواج المرتكبين لانتهاكات من حمل أسلحة، يسعى قانون مقترح إلى تعديل البند ١٣ من قانون الأسلحة لعام ١٩٤٩، بغية الإذن للمحاكم التي تدين الأفراد في جرائم العنف العائلي، بأن تلغي أي رخصة سلاح قد يحملونها وأن تقيّد حصولهم على هذه الأسلحة عند أدائهم لخدمة الاحتياط في الجيش. ويطلب الاقتراح إلى المحاكم أن تشير إلى الأسباب الخاصة لرفض طلب الادعاء فرض هذه القيود، في أي حالة تقرر فيها المحكمة عدم إصدارها.

٢-٢-٧ قتل الزوجات

في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، أنشئت لجنة التحقيق البرلمانية المعنية بقتل الأزواج زوجاتهم للنظر في سبل تحديد مشكلة قتل الزوجات. ونشرت استنتاجاتها في حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقاً لتقرير اللجنة، كان هناك ٦١٣ حادث قتل إجمالاً في السنوات ١٩٩٠-١٩٩٥، منها ٧٣ (١١,٩ في المائة) انطوت على قتل أزواج لزوجاتهم. وفي ١٧ في المائة فقط من القضايا كانت هناك شكاوى سابقة قدمت للشرطة أو ملفات للعنف العائلي تشتمل على مرتكبيها. وركز التقرير على مسألة العنف العائلي بصفة عامة، ولاحظ أن عدداً من المجالات التي عالج فيها المجتمع مشكلة العنف العائلي لا تزال تحتاج إلى تحسين. ومن بين الانتقادات الرئيسية الموجهة له غياب التنسيق الكافي بين مختلف الهيئات الحكومية التي تعالج مشكلة العنف العائلي، والصعوبات المتصلة بتحديد نوعية البرامج المتاحة بدقة.

٣-٧ مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي ضد المرأة

من الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة عن عدد حوادث العنف العائلي التي تقع كل سنة. وهناك حالات عديدة لا يتم الإبلاغ عنها، وتتردد الضحايا عادة قبل اللجوء إلى الشرطة أو دوائر العلاج الأخرى لتقديم المساعدة. ويعمل الاتحاد الإسرائيلي لمراكز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٠، بوصفه المنظمة الأم لمختلف مراكز المساعدة في جميع أنحاء البلد. ويوجد اليوم ثمانية مراكز تتبع الاتحاد، في القدس، وتل أبيب، ورعنانة، وإيلات، وبير سبع، والناصرة، وكريات شمونة. وفي حين أن مراكز المساعدة وأنشطتها سيرد وصفها أدناه، فإن الإحصائيات التي جمعها الاتحاد قد تساعد على فهم مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي في إسرائيل. ويوضح الجدول التالي النمو في عدد ملفات الشرطة المفتوحة للجرائم الجنسية في الفترة الواقعة بين ١٩٩٠ و ١٩٩٤.

الجدول ١١ - الملفات المفتوحة لدى الشرطة لجرائم العنف الجنسي، ١٩٩٠-١٩٩٤

السنة	الاغتصاب	هتك العرض بالإكراه	الجرائم الجنسية الأخرى	المجموع	نسبة النمو
١٩٩٠	٢٦٥	١ ١٢٦	٨٢٧	٢ ٢١٨	
١٩٩١	٣٦٢	١ ٠٩٣	٧٧٧	٢ ٢٣٢	٠,٦
١٩٩٢	٤٠٩	١ ١٦٢	٩٦٤	٢ ٥٣٥	١٣,٦
١٩٩٣	٥٢٢	١ ٣٢٧	٩٠٣	٢ ٧٥٢	٨,٦
١٩٩٤	٥١٣	١ ٣٥١	٩٨٨	٢ ٨٥٢	٢,٧
المجموع	٢ ٠١٧	٦ ٠٥٩	٤ ٤٥٩	٧ ٥٩٢	

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

ويقدم الاتحاد الإسرائيلي لمراكز مساعدة ضحايا العنف الجنسي أيضا إحصائيات مفيدة تتعلق بعدد حوادث العنف الجنسي التي تقع كل سنة. ولا تقدم هذه الأعداد كذلك صورة شاملة لمدى تواتر هذه الاعتداءات، نظرا لأن نحو ثلثي الذين يلجأون إلى مراكز المساعدة لا يبلغون الشرطة؛ ولذلك ينبغي النظر إلى الإحصائيات باعتبار أن كل منها مكمل للآخر.

الجدول ١٢ - الطلبات التي تلقتها مراكز المساعدة لتقديم المساعدة في أعقاب الاعتداء الجنسي، ١٩٩٠-١٩٩٤

المركز الإقليمي	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
تل أبيب	١ ٢٦٨	١ ٣١٧	١ ١٥٠	٧٨٨	٦١٠
حيفا	٤٧١	٥٠٦	٥٨٦	٣٧٩	٢٧٤
القدس	٢٤٢	٢٢٤	٢٨٥	٢٣٩	٢٠٦
رعنانه	٢١٩	١٢٣	٦٢	٣٤	٢٩
إيلات	٥٦	٥٠	٥٧	٣٨	٣٠
بئر سب	٣٦	٣٤	٣٦	٢١	١١
الناصره	١٧	١٢	٦	صفر	صفر
المجموع	٢ ٣٠٩	٢ ٢٦٦	٢ ١٨٢	١ ٤٩٩	١ ١٦٠

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

الجدول ١٣ - توزيع طلبات المساعدة حسب المنطقة والسنة، ١٩٩٤

المنطقة	تل أبيب		حيفا		القدس	رعنانه	إيلات	بير سيع	الناصرة	المجموع
	نساء	رجال	نساء يهوديات	نساء عربيات						
الشهور										١٩٩٤
كانون الثاني/يناير	٩٦	١٤	٥٨	٦	٣٠	١٦	٢	١	٢	٢٠٥
شباط/فبراير	٨٥	٤	١٨	٤	١٨	١٦	٥	٢	صفر	١٥٢
آذار/مارس	٥٢	١٨	٢٦	١٦	٢١	١٥	٧	١	صفر	١٥٦
نيسان/أبريل	٨٩	١٨	٢٠	١٣	٢٥	١٣	٣	١	١	١٨٣
أيار/مايو	٨٠	١١	٤١	١٠	١٥	٣٠	٧	٤	٢	٢٠٠
حزيران/يونيه	١٠٢	١٧	٣٢	٢٠	٢٨	٢٢	٣	٧	٣	٢٣٤
تموز/يوليه	٨٤	٥	٣٣	٦	١٩	٢٠	٧	١	صفر	١٧٥
آب/أغسطس	١١٧	٢٤	٤١	٦	١٩	١٥	٧	٦	٢	٢٣٧
أيلول/سبتمبر	١٠٠	٤	١٨	٦	٨	١٥	٤	٢	٢	١٥٩
تشرين الأول/أكتوبر	١٠٨	٧	٢٩	٦	١٦	٢٦	٢	١	٢	١٩٧
تشرين الثاني/نوفمبر	١٠٧	٥	٣١	٤	٢٧	١٤	٤	٥	صفر	١٩٧
كانون الأول/ديسمبر	١١٤	٧	٣٥	١٢	١٦	١٧	٥	٥	٣	٢١٤
المجموع	١ ١٣٤	١٣٤	٣٦٢	١٠٩	٢٤٢	٢١٩	٥٦	٣٦	١٧	٢ ٣٠٩

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

من المهم ملاحظة أنه في حين أن أرقام طلبات المساعدة في أعقاب وقوع الاعتداء الجنسي ظلت ترتفع باطراد منذ عام ١٩٩٠، فإن الغالبية العظمى من هذه الزيادات حدثت خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٠.

وفي معظم مراكز المساعدة في جميع أنحاء البلد، كان الاغتصاب، يليه الاعتداء الجنسي ثم زنا المحارم، موضوع معظم الشكاوى المعتادة. وبالرغم من زيادة عدد الحوادث المبلغ عنها كل سنة، فإن العدد النسبي للطلبات المتعلقة بكل نوع من الجرائم ظل ثابتا نسبيا من سنة إلى أخرى.

الجدول ١٤ - طلبات المساعدة في أعقاب الاعتداء الجنسي، حسب نوع الاعتداء، ١٩٩٤

نوع الاعتداء الجنسي		المجموع
العدد	النسبة المئوية	
الاغتصاب	٨٤٨	٣٦,٧
محاولة الاغتصاب	١٣٣	٥,٨
الاغتصاب الجماعي	١٠٤	٤,٥
الاتصال الجنسي بالإكراه لفترة زمنية ممتدة	٥٣	٢,٣
ارتكاب الآباء جماع المحارم	١٦٢	٠,٧
ارتكاب الأخوة لجماع المحارم	٨٣	٤,٨
ارتكاب آخرين لجماع المحارم	١٨٦	٦,٨
الاغتصاب الجنسي	٥١٢	٢٢,٢
هتك العرض علنا	٩٧	٤,٢
التحرش الجنسي	١٦	٠,٧
التحرش الجنسي في العمل	٦٤	٢,٨
التحرش الجنسي في الجيش	٢١	٠,٩
ممارسة الجنس مع القاصرين	١٧	٠,٧
غير معروف	١٣	٠,٦
المجموع	٢ ٣٠٩	١٠٠

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

الجدول ١٥ - علاقة الجاني بالضحية، ١٩٩٤

العلاقة		المجموع
	النسبة المئوية	العدد
غريب	١٤,٣	٣٣٠
معرفة عابرة	١٢,٤	٢٨٧
عرضية	١٠,٩	٢٥١
صديق/من المعارف	١٥,٦	٣٦٠
زوج	٤,٨	١١١
أحد أفراد الأسرة	٢٢	٥٠٧
غير معروف	٢٠,١	٤٦٣
المجموع	١٠٠	٢ ٣٠٩

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

وكما يتضح من الجدول الوارد أدناه فإن أغلبية كبيرة تبلغ ٧٢,١ في المائة من الذين يلجأون إلى مركز للمساعدة في أعقاب الاعتداء الجنسي يختارون عدم إبلاغ الشرطة عن الحادث. وتتبع مراكز المساعدة، التي ترى أن مهمتها تتمثل في تقديم الدعم المعنوي والمساعدة إلى الضحايا، سياسة احترام رغبات الضحية فيما يتعلق بإدخال الشرطة طرفاً فيها.

الجدول ١٦ - العلاقة بين الإحالة إلى مركز مساعدة وإبلاغ الشرطة

العلاقة		المجموع
العدد	نسبة مئوية	
٣١٦	١٤,٥	مركز الشرطة أولاً
١١٧	٥,٤	مركز الشرطة بعد ذلك
١ ٥٨٩	٧٣,١	عدم اللجوء إلى الشرطة
١٥٣	٧	غير معروفة
٢ ١٧٥	١٠٠	المجموع

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة.

ومن المهم ملاحظة أنه كما يتبين من الجداول المتعلقة بأنواع العنف الجنسي المبلغة إلى الشرطة وإلى مراكز المساعدة على التوالي، فإن نسبة حوادث العنف الجنسي التي تشكل اغتصاباً فعلياً هي أعلى بكثير في مراكز المساعدة عنها لدى الشرطة. وهذا ما يحدو إلى الإشارة بأنه في حين أن ضحايا الاغتصاب يفضلون اللجوء إلى المراكز، فإن ضحايا هتك العرض بالإكراه والأنواع الأخرى للاعتداء الجنسي أقل ممانعة في اللجوء إلى الشرطة.

١-٣-٧ معالجة الشرطة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة

تشير المبادئ التوجيهية للشرطة لعام ١٩٨١ المتعلقة بمعالجة شكاوى الاغتصاب، التي لا تزال سارية حتى اليوم، إلى أنه يتعين على الضباط إجراء التحقيقات اللازمة مع إيلاء الاعتبار لمعاناة الضحية وأن يؤكدوا لها الحفاظ على كرامتها وسرية حياتها الخاصة. وينبغي توخي الحذر التام، ومعاملة جميع مواد التحقيق باعتبارها سرية. وعدم نشر أسماء المشتكيات أو المعلومات الشخصية الأخرى، ويتعين اتخاذ أي تدابير تكفل الحفاظ على سرية حياتها الخاصة. ويتعين توجيه الأسئلة ذات الصلة واللازمة فقط، وينبغي إجراء التحقيق، إذا أمكن، بواسطة شرطية تخصصت في هذا المجال. ويتعين نقل المجني عليها إلى المستشفى لفحصها طبياً بصرف النظر عن الساعة التي وصلت فيها إلى المركز.

وقام مؤخراً اتحاد مراكز المساعدة، بالاشتراك مع الشبكة النسائية الإسرائيلية، بتنفيذ "برنامج مساعدة الضحايا"، ويتمثل الغرض منه في إشراك الضحية في العملية الجنائية وتقديم المساعدة لها في الإجراءات القانونية. وقد وضع البرنامج بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للدولة مع الشرطة. واتخذت الشرطة مؤخراً خطوات، شملت توزيع كتيب أعدته الشرطة واتحاد مراكز المساعدة، لتزويد الضحايا بجميع المعلومات اللازمة وتقديم المشورة لها بشأن حقوقها.

٢-٣-٧ سياسة الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة

اتخذ مكتب النائب العام خطوات عديدة لضمان حماية مصالح ضحايا العنف البدني، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وقد أرسلت إلى مختلف ممثلي الادعاء التوجيهات الداخلية التي أُقرت في عام ١٩٩٤ بشأن المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا جرائم العنف، بما في ذلك الإحالة إلى ما يتصل بذلك من علاج ومشورة وخدمات طبية وتوفير المعلومات المتعلقة بالتعويضات الجزائية التي قد تستحق للمجني عليها بموجب المادة ٧٧ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧.

٣-٣-٧ إصدار الأحكام الجنائية في جرائم الجنس

ركزت برينا بوغوش وروشيل دونيشيا في دراستهما الشاملة للتحيز القائم على أساس نوع الجنس في قاعة المحكمة، على الأحكام الجنائية الصادرة في جرائم الجنس، مقارنة بالأحكام الجنائية الصادرة في غيرها من الجرائم الخطيرة. وتبين النتائج التي توصلنا إليها أن جرائم الجنس لا تزال تعامل بطريقة مماثلة للجرائم الأخرى المنطوية على إيذاء بدني، على الرغم من الإصلاحات التشريعية التي تستهدف زيادة تشديد العقوبات الجنائية في جرائم الجنس أسوة بغيرها من جرائم العنف. وللإطلاع على عرض أكثر تفصيلاً لهذه الدراسة، انظر المادة ١٥.

وعلى الرغم من الاقتراحات المختلفة، لا توجد حتى الآن عقوبة دنيا عن العنف الجنسي، ولا يزال الاتجاه نحو إصدار عقوبات مخففة مسألة مستعصية. ويبلغ متوسط مدة السجن التي يحكم بها في الجرائم التي تتراوح مدة عقوبتها بين خمس سنوات ومدى الحياة، ٣٧,٥ شهراً. ويبلغ هذا المتوسط ٢٤ شهراً في الجرائم الجنسية و ١٩ شهراً في جرائم الإيذاء البدني. وبوجه عام، يحكم في المتوسط على المتهم الذي يدان بارتكاب جرم ما بخمس مدة العقوبة القصوى المقررة لهذا الجرم. ويبلغ متوسط مدة العقوبة في جرائم الاعتداء على الحياة نصف المدة القصوى تقريباً، بينما لا يتجاوز ١٥ في المائة من المدة القصوى في الجرائم الجنسية، ويقل عن هذه النسبة بقليل في جرائم الإيذاء البدني. وعلى الرغم من أن المدد الفعلية لعقوبات السجن في الجرائم الجنسية زادت نتيجة الإصلاحات التي أُجريت في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٠، فلم يطرأ أي تغيير على المعدل المتدني نوعاً ما لنسبة مدة السجن إلى مدة العقوبة القصوى. وتزيد هذه النسبة قليلاً في حالات الاغتصاب إذ تبلغ خمس المدة القصوى، وهو ما يتفق مع المتوسط العام المذكور أعلاه.

ولا تفرض أي عقوبة سجن في ما يزيد على ثلث الحالات المنطوية على عنف جنسي. وبالمقاييس إلى ذلك، لا تعامل الجرائم الجنسية بجدية أكثر من الجدية التي تعامل بها جرائم الإيذاء البدني العنيف، إذ لا تفرض في هذه الجرائم أيضاً أي عقوبة سجن في ما يزيد على ثلث الحالات. وفي جرائم الاعتداء على الحياة، لا تفرض أي عقوبة سجن في ١٠ في المائة من الحالات.

ووجدت الدراسة كذلك أنه غالباً ما تفرض في حالات العنف العائلي غير الجنسي عقوبات أقل قسوة من العقوبات التي تُفرض في حالات العنف غير الجنسي ضد الغرباء. أما في الجرائم الجنسية،

فكانت العقوبات المفروضة على المعتدين على أفراد أسرهم أقسى من العقوبات المفروضة على المعتدين على غير أفراد الأسرة.

٤-٣-٧ مراكز المساعدة

بالإضافة إلى الخطوط الهاتفية المباشرة المخصصة لحالات الطوارئ التي يوفرها الاتحاد الإسرائيلي لمراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي، على مدار الساعة لضحايا العنف الجنسي في مختلف المراكز المنتشرة في جميع أنحاء البلد والمساعدة الفردية ومجموعات الدعم التي يوفرها للضحايا عند الطلب، يعمل الاتحاد على زيادة الوعي العام والسياسي بظاهرة العنف الجنسي، ويسعى إلى ممارسة نفوذه لصالح المجني عليهم.

وعمل الاتحاد أيضا على تعزيز "مشروع حبل الغسيل" في إسرائيل. وقد بدأ المشروع في الولايات المتحدة وأصبح بمثابة مواجهة دولية للعنف الجنسي وتشترك فيها ثمانية بلدان أخرى على الأقل. وقام الاتحاد، بالاشتراك مع غيره من المنظمات غير الحكومية، بتمويل جزء كبير من برامج مشابهة، كالمسيرات والتظاهرات الليلية تحت شعار "اقشعوا الظلمة" والجلسات المعروفة باسم "انظر واسمع وتكلم".

٥-٣-٧ تمويل مراكز المساعدة

تشمل ميزانية وزارة العمل والرعاية الاجتماعية بابا بشأن "معاملة ضحايا الاغتصاب" مصنفا كجزء من "الخدمة الموفرة للفتيات ذوات الظروف الصعبة".

ولوحظ في جلسة عقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للجنة مركز المرأة، التابعة للكنيست، أن التمويل الموفر لمراكز المساعدة لا يزال يشكل نحو ١٠ في المائة من النفقات الإجمالية لهذه المراكز. ووعده وزير العمل والرعاية الاجتماعية بإعادة تقييم مبلغ التمويل الموفر، وترددت أنباء عن زيادة هذا التمويل بنسبة ٤٠ في المائة. ولكن، ريثما يتم ذلك، ستبقى مراكز المساعدة معرضة لخطر الإغلاق بسبب نقص الأموال.

٤-٧ مدى انتشار ظاهرة العنف المنزلي

الإحصاءات المتعلقة بعدد النساء اللاتي يتعرضن للضرب في إسرائيل لا تعدو كونها مجرد تقديرات، شأنها في ذلك شأن الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنسي الموجّه ضد المرأة. ووفقا لتقدير معتدل، يتعرض للإيذاء المنزلي نحو ١٠ في المائة من الإسرائيليات المتزوجات، ونحو ٧ في المائة منهن على أساس مستمر. ويتبين من تقارير وزارة العمل والرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٤ أن عدد النساء اللاتي يتعرضن للضرب في إسرائيل بلغ ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة. وكان ٢٧ في المائة من الحالات الـ ٨٥٠ ٤ التي لجأت فيها النساء إلى خدمات المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد في عام ١٩٩٤ متصلا بمسائل ممارسة العنف الموجّه ضد المرأة.

ويتبين من ملفات الشرطة التي لم تبدأ كما شرح أعلاه متابعة بلاغات العنف العائلي بصورة منتظمة إلا في عام ١٩٩٥، أن الشرطة تلقت خلال عام ١٩٩٥ ما مجموعه ٧٠٦ ١٤ شكاوى من العنف المنزلي قدمتها نساء، وتشكل هذه الشكاوى ٧٦ في المائة من جميع بلاغات العنف المنزلي. وقد فتحت ملفات جنائية في ٧٧٤ ٧ من هذه الحالات. وأبلغ عن ١١٣ حالة مارس فيها الزوج عنفا جنسيا شديدا خطيرة ضد زوجته (حالات اغتصاب أو ممارسة قسرية لأفعال شائنة، فتحت في ١١ منها ملفات جنائية وبقي ١٣ منها دون إجراءات جنائية). ولعله يمكن تعليل الندرة النسبية للشكاوى من العنف الجنسي العائلي بعزوف معظم ضحايا العنف الجنسي الذي يمارس ضمن الأسرة عن الإبلاغ عنه.

وفتح في عام ١٩٩٥ ما مجموعه ٥٧٧ ٩ ملفا جنائيا متعلقا بالعنف المنزلي (تشمل الشكاوى المقدمة من الرجال والنساء على السواء)، أغلق ٥٣٨ ٣ ملفا منها لأسباب مختلفة. وأحيل ٦٧٩ ٣ ملفا إلى النيابة العامة، ونظرت المحكمة في ٥٢٤ ١ ملفا. ولا يزال ٨٣٦ ملفا قيد التجهيز لدى الشرطة.

وتلقت الشرطة في عام ١٩٩٦ ما مجموعه ٩٦٧ ١٤ بلاغا من نساء عن حوادث عنف منزلي. ولا توجد حتى الآن أي معلومات دقيقة عما اتخذ من تدابير بشأن هذه الحوادث. وكانت ٦٠٠ ١٣ من المشتكيات في هذه البلاغات يهوديات و ٣٦٧ ١ منهن عربيات.

١-٤-٧ معالجة الشرطة للعنف المنزلي

التقارير

أدى تقرير لجنة "كارب" لعام ١٩٨٩، بالإضافة إلى استخدامه كأساس لإصلاحات قانونية مختلفة، إلى إعادة تقييم معالجة الشرطة للعنف المنزلي، إذ كانت الشرطة تركز سابقا على التوفيق بين الزوجين المعنيين عوضا عن إنفاذ القانون الجنائي وإحالة الأزواج الذين يسيئون معاملة زوجاتهم إلى العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية للشرطة لعام ١٩٩٠، الوارد بحثها أدناه، نفذت بوجه عام نتيجة لتقرير "كارب". وفي عام ١٩٩١، أدرج المراقب المالي الحكومي ضمن تقريره السنوي الثاني والأربعين، دراسة لظاهرة العنف المنزلي والطريقة التي تتبعها الشرطة في معالجته. والواقع أن التقرير أشار إلى تحسن الوضع بعض الشيء، ولكنه وجد في الوقت نفسه أن هناك تقصيرا في تنفيذ بعض جوانب المبادئ التوجيهية. وفي عام ١٩٩٣، نشر المراقب المالي للشرطة تقريرا عن معالجة الشرطة للعنف بين الزوجين انتقد فيه عدم تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ بكامل نصها وروحها، واقترح اتباع نهج أكثر شمولاً يجمع بين استخدام العقوبات الجنائية والتدخل المجتمعي المنسق الطويل الأجل.

وأعربت تقارير صدرت بعد ذلك عن الارتياح إزاء الاتجاهات الراهنة داخل قوة الشرطة التي واصلت المضي قدما في نهجها النظري وفي تنفيذ سياساتها. ويذكر على سبيل المثال أن اللجنة البرلمانية للتحقيقات المتعلقة بقتل النساء على يد أزواجهن نشرت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ النتائج التي توصلت إليها فأشادت في هذا الصدد بالشرطة لتغييرها موقفها إزاء العنف المنزلي ولسياساتها الراهنة التي تستهدف

استخدام الشدة مع الأزواج الذين يسيئون معاملة زوجاتهم والتعاون بصورة بناءة مع الدوائر المجتمعية الأخرى. ولاحظت اللجنة أيضا وجود عدد من المجالات لا يزال بحاجة إلى تحسين.

وأنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لجنة مشتركة بين الوزارات تضم أعضاء من جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة ومن معظم المنظمات النسائية العاملة في إسرائيل، وذلك من أجل إجراء تقييم لمختلف الوكالات التي تعالج مسألة النساء اللاتي يتعرضن للضرب. وقدمت هذه اللجنة اقتراحات مختلفة بشأن تحسين آليات الإبلاغ والمساعدة القانونية المتاحة للمرأة. وقامت لجننتها الفرعية المعنية بشؤون الشرطة أيضا، التي تتألف عضويتها من ممثلين لقوة الشرطة، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة العدل، والمنظمات النسائية، وملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب، بنشر النتائج التي توصلت إليها. وأكد غالبية الأعضاء على أهمية الجمع بين إنفاذ القانون والعلاج الإلزامي، وأشاروا في معرض ذلك إلى الأخطار الكامنة في نماذج المعالجة المجتمعية التي قد لا تولي الطابع الجنائي للعنف المنزلي اهتماما كافيا.

المبادئ التوجيهية للشرطة لعام ١٩٩٠

استجابة لتقرير "كارب"، اتخذت في عام ١٩٩٠ خطوات من أجل الأخذ "بالتخصص" داخل الشرطة في معالجة مسائل العنف المنزلي. فأنشئت وحدة خاصة للإشراف على معالجة العنف في الأسرة كمسألة متميزة. وعُيّن كذلك في مخافر الشرطة في جميع أنحاء البلد ضباط مشرفون مسؤولون عن ضمان تنفيذ السياسات في مجال العنف العائلي بالتحديد.

وتؤكد المبادئ التوجيهية على الطابع الجنائي للعنف المنزلي وعلى واجب الشرطة في الامتناع عن التدخل في موضوع النزاع، فتطلب من الشرطة إيلاء الشكاوى من العنف المنزلي أولوية عليا والعمل على محاكمة مرتكبيه جنائيا وتقديم المساعدة التي تحتاج إليها الضحايا. وتؤكد هذه المبادئ التوجيهية التي لا تزال سارية حتى الآن على أهمية التعاون مع سلطات الرعاية الاجتماعية.

ويتعين على ضباط الشرطة، عندما يخفون إلى مكان تقع فيه حادثة من حوادث الإيذاء المنزلي، أن يوقفوا العنف الواقع أيا كان نوعه، ويساعدوا الضحية في تلقي أي رعاية طبية ضرورية، ثم يتخذوا خطوات لتدوين الأدلة والاستماع إلى شهادة الضحايا، واقتياد الجاني إلى المخفر لاستجوابه. ولا يجوز لضابط الشرطة الامتناع عن إحضار المتهم إلى المخفر لاستجوابه إلا إذا كان من الواضح أن الشكاوى لا تقوم على أساس من الصحة أو كان الجرم المرتكب خفيفا للغاية ولم تكن هناك علامات ضرر بدني أو خطر من إمكانية تدهور الوضع. وإذا كان لدى الزوجين أبناء تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، يتعين على الضابط إبلاغ الأمر إلى مسؤول اتصال في وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، وعلى هذا الموظف أن يكفل التنسيق المناسب في هذا الشأن بين جميع دوائر الخدمات الاجتماعية.

وعلى الضباط، عندما تحضر مجني عليها إلى مخفر الشرطة للشكوى، أن يستمعوا أولاً إلى شهادتها. ويتوجب اتخاذ خطوات على الفور للعثور على المتهم، وتقضي التعليمات باستجوابه في غضون أسبوع إذا أمكن. وعلى الشرطة أيضاً أن تكفل توفير العلاج الطبي عند الاقتضاء.

ووفقاً للأنظمة الصحية الوطنية (الإخطار بالعنف عند الاشتباه)، لعام ١٩٧٥، يتعين على مختلف العاملين في مجال الرعاية الصحية أن يخطرخوا الشرطة إذا ما اشتبهوا بأن المريض تعرض للعنف. وتدعو المبادئ التوجيهية إلى توزيع استمارات على غرف الطوارئ في المستشفيات لكي يستوفيها المسؤولون فيها عند الاقتضاء.

ويتعين إطلاع المجني عليها على مختلف الوكالات المجتمعية التي يمكن أن تمدها بالمساعدة. وإذا لزمتم مساعدة فورية أو طارئة، كإحالة إلى ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب و/أو إلى دوائر المساعدة القانونية، وجب مساعدة المجني عليها على الفور في الاتصال بالوكالات المعنية. ويتعين الاستجابة لجميع الطلبات المقدمة من الضحية أو ممثلها أو إحدى وكالات المعالجة المجتمعية للحصول على معلومات عن معالجة الشرطة لشكاوها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما إذا كان قد أُلقي القبض على المتهم أو أفرج عنه وجميع المعلومات المتصلة بالتدابير الوقائية.

وتنص المبادئ التوجيهية تحديداً على أن هناك في العادة مصلحة عامة في محاكمة مرتكبي العنف العائلي. ولا يجوز للضابط المسؤول عن التحقيق أن يقرر عدم المحاكمة إلا إذا كان الجرم خفيفاً بصورة غير عادية ولم تكن هناك شكاوى سابقة.

وتعترف المبادئ التوجيهية بالدور الذي يؤديه التهديد أو الإكراه في اتخاذ العديد من النساء اللائي يتعرضن للضرب قراراً بسحب شكاواهن، فتؤكد أيضاً أنه ينبغي ألا يكون طلب المجني عليها سحب شكاوها هو العامل الحاسم في اتخاذ قرار بالامتناع عن إقامة دعوى جنائية.

وعادة ما لا تقفل الملفات بسبب عدم كفاية الأدلة عندما تختلف أقوال المشتكية عن أقوال المتهم. ولا تعتبر أقوال المجني عليها دليلاً غير كافٍ لمواصلة التحقيق ما لم توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الشك في صحة هذه الأقوال.

٧-٤-٢ نموذج بئر سبع

يرى "نموذج بئر سبع" الذي اعتمد نتيجة لتقرير المراقب المالي للشرطة لعام ١٩٩٣، المذكور أعلاه، أن الأضواء التي تسلط على الأزمة الأسرية عندما تتناول الشرطة حادثة معينة إنما تتيح فرصة لتدخل المجتمع؛ وذلك لا لوضع نهاية للعنف القصير الأجل فحسب بل لتناول المشكلة من جذورها وتوفير حل طويل الأجل لها. لذا يتعين على الشرطة التي تملك، بوصفها وكالة إنفاذ قوانين، صلاحية معالجة أعراض المشكلة بصورة رئيسية، أن تنسق أنشطتها مع مختلف الوكالات المجتمعية المزودة بما يلزم لمعالجة

الأسباب الأساسية لهذه المشكلة. ويعتبر الجانب الجنائي من التدخل جزءاً واحداً من نهج أشمل يتركز حول توفير العلاج الإلزامي للجاني والمساعدة المجتمعية للضحية.

ويستخدم التهديد بإقامة دعوى جنائية كوسيلة لحمل المتهم على الاشتراك في برنامج للعلاج الإلزامي. ويرجأ البت نهائياً في مصير الدعوى الجنائية حتى ينتهي المتهم من العلاج ويصدر الرأي الفني لدائرة الخدمة العلاجية.

وتشهد الدراسات الإحصائية على النجاح النسبي الذي حققه نموذج بئر سبع. فقد حدث انخفاض كبير في الشكاوى المتبادلة في دعاوى الطلاق (المعروفة بشكاوى "البغ بونغ") وفي الحوادث المتكررة. كما لوحظ اتخاذ الشرطة موقفاً متسماً بمزيد من الجدية إزاء الشكاوى المقدمة، وقد فتحت عدد أكبر من الملفات وصدرت لوائح اتهام في حق عدد أكبر من ذوي قبل من الجناة. وكان هناك بوجه عام انخفاض في عدد حوادث العنف العائلي المبلغ عنها؛ ولكن في حين أن من الممكن عزو جانب كبير من هذا الانخفاض إلى انخفاض الشكاوى المتبادلة في دعاوى الطلاق وانخفاض الحوادث المتكررة، فقد بدأ العديد من النساء اللاتي كن يحجمن سابقاً عن الإبلاغ في الإقدام على ذلك. ولكن، انتقد باحثون مختلفون هذا النموذج ورأوا أن فعاليته لا تزال موضع الشك.

٣-٤-٧ من عام ١٩٩٣ إلى الوقت الحاضر

منذ إصدار تقرير المراقب المالي للشرطة لعام ١٩٩٣، ولا تزال تتخذ خطوات هامة داخل إدارة الشرطة لتحسين تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٠ وللعمل وفقاً لنموذج المجتمع المحلي في بئر سبع. وفي السنوات القليلة الماضية، تم إنشاء وحدة خاصة للمحافظة على النظام في المجتمعات المحلية لتنفيذ مفهوم التنسيق المجتمعي هذا على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن وحدة المحافظة على النظام في المجتمعات المحلية لا تقتصر على مسائل العنف المنزلي فقد كان لها تأثير بالغ على النهج الذي تتبعه الشرطة في التصدي للعنف داخل الأسرة، وتم منذ ذلك الحين اعتماد صيغ لنموذج بئر سبع في أكثر من ٢٠ مركزاً للشرطة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك ريشون لتسيون والقدس وحيفا والرملة.

وفي عام ١٩٩٥، وفي إطار الاستجابة للنقد الوارد في تقرير المراقب المالي للشرطة لعام ١٩٩٣، بدأ في مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد تنفيذ نظام محوسب لتسجيل حالات العنف المنزلي، باستخدام رموز خاصة لتسجيل العلاقة بين الضحية والمعتدي. وعلى الرغم من أن الرموز المحوسبة ما برحت قيد الاستخدام منذ عام ١٩٩٣ للدلالة على علاقة الضحية بالمعتدي في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الإجراءات الجنائية، فلم يتم توسيع نطاق هذه الرموز بحيث تشمل الذين فتح بحقهم ملفات جنائية إلا في عام ١٩٩٥. ويمثل هذا اعتراف بالطابع الفريد للعنف الذي يحدث داخل الأسرة، ويجعل المتابعة والتقييم الإحصائي الدقيق أمراً ممكناً لأول مرة. وما برحت تتخذ خطوات لتجميع تقرير إحصائي شهري وإنفاذ تسجيل الإحصاءات على أساس مستمر.

ولا تزال تبذل الجهود لزيادة تعزيز الحنكة المهنية لدى أفراد الشرطة الذين يعالجون أمر العنف العائلي. ويشترك جميع الضباط المشرفين في دورات تدريبية خاصة، وقام الكثير من المراكز بإنشاء دورات أسبوعية معنية بالعنف المنزلي. كما تقرر بالمثل إنشاء مكتب خاص داخل قوة الشرطة لمعالجة هذه المسائل. ولا يزال النقد يوجه مؤخراً إلى الحقيقة المتمثلة في أن هناك ميلاً إلى تحميل الضباط المشرفين فوق طاقتهم، وإلى أنهم يكونون عادة مسؤولين عن مجالات أخرى إلى جانب العنف العائلي. وقد أُوصي بتمكين الضباط المشرفين من تركيز جميع اهتمامهم على مسألة العنف في الأسرة، وتخصيص أفراد شرطة خاصين يقتصر عملهم على معالجة هذه المسألة. وقد شمل تعديل أخير صدر في عام ١٩٩٦ لقانون منع العنف في الأسرة - ١٩٩١ ذكر المدعين من الشرطة بوصفهم من الذين يتمتعون بصلاحيات طلب توجيه إنذارات زجرية دفاعية لصالح النساء اللاتي يتعرضن للضرب المبرح. وبالرغم من أن معظم المناقشات التي جرت للخيارات المتاحة للشرطة قد ركز على المجال الجنائي حتى الآن، فإن هذا التعديل يقتضي من الشرطة وضع سياسة تتعلق بالوقت الذي يُطلب فيه إصدار هذه الأوامر الزجرية والظروف التي تُطلب في ظلها.

٤-٧-٤ البيانات الإحصائية المتعلقة بممارسات الشرطة الراهنة بشأن معالجة حالات العنف العائلي
تقوم الشرطة بفتح ملف تحقيق جنائي في حوالي ٥٠ في المائة من حالات العنف العائلي المبلغ عنها والتي تكون فيها المرأة هي المجني عليها.

الجدول ١٧ - معالجة الشرطة لشكاوى العنف العائلي، كانون

الثاني/يناير - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الحالات التي لم تفتح فيها ملفات جنائية	الحالات التي لم تفتح فيها ملفات جنائية	الملفات الجنائية نسبة مئوية	الحالات التي لم تفتح فيها ملفات جنائية	المجموع	
٥٠,٢	٨ ٨٤١	٤٩,٨	٨ ٧٨٧	١٧ ٦٢٨	مجموع حالات الاعتداء بين الأزواج
٥٢,٨	٦ ٣١٦	٥٢,٨	٧ ٠٥٧	١٣ ٣٧٣	المشتبه به: الشريك الذكر
٥٩,٣	٢ ٥٢٥	٤٠,٧	١ ٧٣٠	٤ ٢٥٥	المشتبه به: الشريك الأنثى

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، إدارة الإحصاءات.

٥-٤-٧ سياسة تحريك الدعوى فيما يتعلق بضحايا العنف العائلي
بالإضافة إلى مختلف المبادئ التوجيهية التي تمت مناقشتها أعلاه فيما يتعلق بضحايا جرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من جرائم العنف، فإن مكتب المدعي العام يتبع مبادئ توجيهية خاصة بشأن معاملة العنف العائلي داخل الأسرة. وتنص هذه المبادئ التوجيهية، كقاعدة، بأنه ينبغي لجهة الادعاء أن تسعى للحصول على الأحكام القصوى التي يمكن أن تُفرض في حالات العنف الجنسي الشديد. وبالمثل، فقد

صدرت تعليمات إلى أعضاء النيابة للنظر في المساومة على جواب المتهم على التهمة حين يكون من العسير الحصول على الإدانة، أو حيثما يُحتمل أن تتسبب المحاكمة نفسها في إلحاق مزيد من الضرر للمجني عليها.

٦-٤-٧ مراكز منع ومعالجة العنف العائلي

تتولى وزارة العمل والرعاية تنفيذ عدد من البرامج والخدمات لصالح ضحايا العنف العائلي. ومن بين أهم هذه البرامج والخدمات مراكز منع ومعالجة العنف العائلي. وتم إنشاء هذه المراكز بصورة رئيسية لتقديم المساعدة الهاتفية لكل من ضحايا العنف العائلي ومرتكبيه، والاضطلاع بمختلف المشاريع المجتمعية للوقاية من العنف في الأسرة -- بما في ذلك التثقيف والبرامج التي ترمي إلى زيادة الوعي فيما بين المهنيين وفيما بين الجمهور بوجه عام. وتشمل الخدمات المقدمة ما يلي: تشخيص حالة الأطراف المعنيين، والأفراد والأزواج والأسرة والعلاج الجماعي، والتدخل الوقائي، والدورات التدريبية للمهنيين المختصين. وفي عام ١٩٩٤ كان هناك تسعة مراكز وبحلول ١٩٩٥ تضاعف الرقم تقريباً إلى ١٥ مركزاً. واليوم يعمل في جميع أنحاء البلد ١٩ مركزاً من هذه المراكز، يدار ٩ منها بالتعاون مع مختلف المنظمات النسائية، مثل نعمات والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية فيما تتولى الوزارة إدارة ١٠ مراكز منها بصورة رئيسية.

ومن المشاريع المنفذة في عام ١٩٩٥، كان هناك ٢٤ مجموعة لمعالجة حالات للرجال الذين يقومون بالاعتداء، و ٣٣ من مجموعات الدعم للضحايا، و ١٨ حلقة دراسية و ١٣ دورة تدريبية، و ٧ دورات توجيهية، و ١٣ دورات تدريبية خاصة لأفراد الشرطة، و ٥٦ دورة تدريبية للمعلمين والقضاة والأطباء ومستخدمي دوائر السجون والجيش.

وتم التخطيط لتنفيذ برنامج إضافي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يرمي إلى إعداد مستخدمي المراكز لمتابعة معالجة مشاكل الأطفال الذين أسيئت معاملتهم والأفراد الذين شهدوا وقوع العنف بين أبويهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارات الخدمات الاجتماعية الـ ١٥٠ التابعة للوزارة التي تعمل في جميع أنحاء البلد تقدم خدمة تكميلية لما تقوم به المراكز من خدمات. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها هذه الإدارات الإحالة إلى الخدمات الأخرى في حالات الطوارئ في مختلف برامج المعالجة والدورات العلاجية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب والرجال المعتدين.

٧-٤-٧ ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب

تم في عام ١٩٧٧ إنشاء أول ملجأ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب في إسرائيل. ويوجد اليوم ١٢ ملجأ من هذا النوع في جميع أنحاء البلد، ويجهز الملجأ المتوسط لإيواء عدد يتراوح من ١٢ إلى ١٥ امرأة إلى جانب أطفالهن. ونظراً لأن النساء يمكنهن في الملجأ لعدة أشهر، فإنه يتعذر أن يقبل في كل ملجأ سنوياً سوى عدد قليل نسبياً من النساء. ونتيجة لذلك، أصبح عدد الملاجئ وتوزيعها الجغرافي لا يفي باحتياجات الآلاف من ضحايا الاعتداء العائلي الذين يطلبون القبول كل عام، يرفض ثلثهن على الأقل

بسبب عدم توافر الأمكنة. ويشير تقرير فرع الخدمات الشخصية والأسرية التابع لوزارة العمل والرفاه، إلى أنه تم إيواء ٤٧٢ امرأة و ٦٩٥ طفلاً في الملاجئ الثمانية الموجودة في عام ١٩٩٥.

وبالإضافة إلى المعونة النفسية والقانونية والاقتصادية التي تقدم لهؤلاء النسوة اللاتي يقبلن في الملجأ في جميع أنحاء البلد، فإن الملجأين في أشدود وهرتزلية قد شرعا في تنفيذ "مشروع منتصف الطريق"، الذي صُمم لمساعدة النساء لدى انتقالهن إلى الحياة خارج الملجأ ذاته.

ويتولى تمويل إنشاء الملاجئ مختلف المنظمات التي لا تستهدف الربح، دون أي مشاركة حكومية. ومن جهة أخرى، تتولى وزارة العمل والرفاه التمويل الجزئي لمصروفات الصيانة المستمرة للملجأ. وحتى عام ١٩٩٥، تولت الوزارة تغطية ٥٠ في المائة تقريبا من المصروفات. وفي عام ١٩٩٦، قامت الوزارة بزيادة حجم تمويلها إلى ٧٥ في المائة.

ولكي يتم التوصل إلى معدل للملاجئ بالنسبة إلى السكان بما يمكن مقارنته بالمعدل القائم في البلدان الغربية الأخرى، فإن هناك حاجة إلى ٨ ملاجئ أخرى على الأقل وفقا للتقديرات المعتدلة لعدد الملاجئ الإضافية المطلوبة في إسرائيل.

٧-٤-٨ خطوط الاتصال في حالات الطوارئ

تقوم مختلف المنظمات النسائية، بمشاركة دائرة النساء والفتيات التابعة لوزارة العمل والرفاه، بتشغيل خطوط اتصال ساخنة للنساء اللاتي يتعرضن للضرب في جميع أنحاء البلد. وهناك حاليا في إسرائيل عشرة خطوط من هذا النوع، يعمل أحدها باللغة العربية. وتعتمد هذه الخطوط إلى حذف الأسماء كما تكفل السرية التامة، وتوفر خيارا على مدار الساعة للنساء في جميع أنحاء البلد اللاتي يردن إيقاف العنف، إلا أنهن غير قادرات على اللجوء إلى الشرطة أو الاتصال بمسؤولي المعالجة. ويتولى تشغيل هذه الخطوط متطوعون يزودون المتكلمات بمختلف المعلومات ويكونون بمثابة مستمعين متعاطفين.

٧-٤-٩ مدى شمول المعالجة الطبية

حالات اللا يقين السابقة بشأن مدى التغطية الطبية المكفولة للنساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي أو البدني كجزء من تأمينهن الطبي الوطني تم حلها. واليوم، يغطي قانون التأمين الصحي الوطني جميع المصروفات الطبية المتكبدة نتيجة للاعتداء الجنسي أو البدني على المرأة.

٧-٤-١٠ الخدمات التي ستقدم في المستقبل

١ - شقق الاستيعاب: يرمي هذا المشروع، الذي حدد منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، موعدا لبدئه، إلى توفير حل طارئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب. والمعرضات لخطر جسيم واللاتي لا يتمكن من البقاء في الملجأ. وتظل مواقع الشقق سرية ومحمية جيدا، ومجهزة بزر خاص للطوارئ

يمكن بواسطته إبلاغ الشرطة فوراً بأي خطر. وفي البداية، سيكون هناك ١٠ شقق من هذا النوع توفرها وزارة المباني، مجهزة لإيواء عدد يتراوح بين ١٢٠ و ٢٤٠ امرأة بالإضافة إلى أطفالهن.

٢ - دار الرعاية للرجال المعتدين: تمت الموافقة على هذا المشروع في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ كجزء من صندوق المشاريع الخاصة التابع لمؤسسة التأمين الوطني. ويتمثل الهدف من هذه الدار في تهيئة مركز للمعالجة المكثفة للأزواج المعتدين، الذين يتعين عليهم أن ينخرطوا في برامج علاجية كشرط لوقف الإجراءات الجنائية ضدهم. كما توفر حلاً سكنياً مؤقتاً للرجال الذين صدرت بحقهم أوامر زجرية بمغادرة منازلهم. وستجهز هذه الدار لإيواء عدد يتراوح من ١٠ إلى ١٢ رجلاً في وقت واحد لفترة تتراوح من ٣ إلى ٤ أشهر.

٣ - وتشمل مختلف المشاريع المقررة الأخرى رسالة هاتفية مسجلة لتزويد الضحايا بالمعلومات بمختلف اللغات، وإنشاء خط ساخن للطوارئ يمكن الاتصال به من جميع أنحاء البلد، وعقد دورات تدريبية إضافية للأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الذين يعملون مع ضحايا الاعتداء العائلي.

المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

لمحة عامة

١ - لا توجد أرقام رسمية فيما يتعلق بمدى انتشار البغاء والاتجار بالمرأة في إسرائيل، بيد أن هناك توافقاً عاماً في الآراء على تزايد انتشار هذا الأمر. ويقدر أحد الصحفيين الذين درسوا هذا المجال عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء في تل أبيب وحدها بما يربو على ١ ٠٠٠ امرأة.

الإطار القانوني

٢ - بالإضافة إلى التصديق في عام ١٩٩١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدقت إسرائيل أيضاً على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ويستند الإطار القانوني الإسرائيلي الحالي للتعامل مع البغاء، من ناحية المبدأ، إلى نهج الإلغاء وهو أيضاً النهج المتبع في الاتفاقية. بيد أن الترتيب القانوني الحالي وأسلوب تنفيذه يشوبهما التناقضات وينقصهما البروتوكول اللازم للتعامل مع واقع البغاء. فالبغاء في حد ذاته بموجب القانون الإسرائيلي ليس جريمة ولم يكن كذلك قط، والمرأة التي تعمل بالبغاء لا تعتبر مجرمة. بل أن، النظام القانوني يمارس الحظر بصورة انتقائية، إذ يجرم التصرفات الاستغلالية المحيطة بالبغاء، بحيث يعد في

حكم الجريمة كل من الجوانب الاستغلالية والجوانب العملية للبغاء. ومن ثم، فممارسة البغاء زبونا كان أو مدبرا له، تعد عملا إجراميا، في حين أن البغاء نفسه ليس كذلك.

"والقوادة"، التي تعرف بأنها التعيش من مكاسب امرأة تمارس البغاء أو الاستيلاء على كل أو بعض ما تكسبه، فضلا عن تحريض انثى على ممارسة البغاء، تعد من الجرائم وفقا للمواد ١٩٩-٢٠١ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، بما يستوجب عقوبة السجن ٥ سنوات، تصل إلى ٧ سنوات في ظل الظروف المشددة. وتشمل هذه الظروف المشددة ما يلي: أن تكون الانثى قاصرا دون الثامنة عشرة؛ أو أن تكون ابنة، أو زوجة للجاني أو أن يكون هو ولي أمرها، أو مدرسا لها أو مسؤولا عنها بأي شكل آخر؛ أو أن يكون الجاني المتهم بالتحريض مسلحا وقت ارتكاب هذا الفعل. بيد أن قانون الدعوى قد فسر التحريض بأنه ثبوت ممارسة البغاء، مما يزيد من صعوبة المحاكمة على التحريض. وبموجب المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات، فإن تحريض انثى على ترك منزلها بقصد دفعها إلى ممارسة البغاء جريمة تستوجب السجن ٥ سنوات، تصل إلى سبع سنوات إذا كانت الانثى قاصرا. وتحريض امرأة على ترك البلد لنفس الغرض عقوبته أيضا السجن سبع سنوات. وتفرض المادة ٢٠٧ السجن الإلزامي على الجناة المدانين بموجب المواد من ١٩٩-٢٠٢، دون احتمال وقف التنفيذ. ويعتبر هذا حكما فريدا في سياق القانون الجنائي الإسرائيلي مما يبين الجسامة التي قد يعزوها الشارع لهذه الجرائم.

وعليه، تمثل هذه القوانين وسائل ممكنة واسعة النطاق للتدخل بغرض الحد مما تواجهه المرأة التي تمارس البغاء من استغلال، وامتهان وأخطار. غير أن هذه المواد قلما تنفذ. بل يتم في أحيان كثيرة إبقاء القبض على البغايا أنفسهن، لا بسبب ممارسة البغاء، حيث أن ذلك لا يعتبر جريمة، بل لممارسات متصلة بذلك كتحرير الآخرين على ممارسة أفعال فاضحة في الأماكن العامة، وهي جناية تستوجب السجن ثلاثة أشهر، وفقا للمادة ٢٠٩ (أ). وعادة ما يفرج عن البغايا بعد عدة ساعات، ولكن في بعض الأحيان توجه إليهن التهم بموجب المادة ٢٠٩ (أ) التي لم يقصد بها قط تنظيم البغاء، أو بموجب المادة ٢١٦ (أ) (٥) التي تحظر "التسكع". وثمة جريمة أخرى تنطبق مباشرة على من يمارسن البغاء ترد في المادة ٢١٥ (ج) التي تنص على أن التواجد في مكان ما بقصد ممارسة البغاء، في ظروف تشكل إزعاجا للجيران أو إعاقة للمرور تصل عقوبته إلى السجن لمدة سنة واحدة. ومن الجرائم الأخرى التي قد تنطبق على البغايا ما يرد بالمادتين ٢٠٤-٢٠٥ من قانون العقوبات، اللتين تقضيان بأن الاحتفاظ بمكان وإدارته لأغراض البغاء، بما في ذلك السيارات والزوارق هو أيضا من الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن ٥ سنوات. كما أن إعاقة مكان لأغراض البغاء تستوجب السجن لمدة تصل إلى ٦ أشهر. وجدير بالذكر أن تفسير قانون الدعوى لهذه الأحكام يشمل الحالات التي تمارس فيها المرأة البغاء في منزلها، وليس فقط في المواقف أو "صالات للتدليك". وهذه القوانين أيضا نادرا ما تنفذ على النساء، كما توضح البيانات المقدمة من الشرطة في الجدول التالي.

الجدول ١ - الإدانات في جرائم تتصل بالبغاء

١٩٩٥			١٩٩٤			
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	
						<u>الجريمة</u>
						<u>القوادة</u>
٥٣	١١	٤٢	٤٨	١٨	٣٠	العدد
١٠٠	٢٠,٧	٧٩,٢	١٠٠	٣٧,٥	٦٢,٥	النسبة المئوية
						التحريض على الاشتغال بالبغاء
١٧	٢	١٥	٤	١	٣	العدد
١٠٠	١١,٧	٨٨,٢	١٠٠	٢٥	٧٥	النسبة المئوية
						التحريض على ممارسة البغاء
١٧	٥	١٢	١١	٣	٨	العدد
١٠٠	٢٩,٤	٧٠,٥	١٠٠	٢٧,٢	٧٢,٧	النسبة المئوية
						إدارة المواخير
٣٣٨	٢٣٢	١٠٦	١٩٦	١٤٧	٤٩	العدد
١٠٠	٦٨,٦	٣١,٣	١٠٠	٧٥	٢٥	النسبة المئوية
						تحريض القاصر
٤٦	٢	٤٤	٤٢		٤٢	العدد
١٠٠	٤,٣	٩٥,٦	١٠٠		١٠٠	النسبة المئوية

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

ورغم العدد المرتفع نسبيا من الإدانات، ما زال المستوى العام للإنفاذ منخفضا إلى حد ما. وقد وجهت التعليمات إلى الشرطة، ضمن التعليمات الداخلية التي أصدرها النائب العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بمباشرة التحقيقات في كل من الظروف التالية: عند تورط القاصر في البغاء؛ عند التغرير بأفراد بقصد ممارسة البغاء؛ عند تعرض البغايا إلى الأذى الشديد على يد القوادين، بما في ذلك الابتزاز والعنف؛

أو عند ارتكاب نشاط إجرامي آخر مثل تعاطي المخدرات. وحين يصاحب أحد هذه الظروف الجرائم المتعلقة بالبغاء المبينة أعلاه ينظر مكتب النائب العام في توجيه الاتهام.

وفيما يتعلق بالتشريع المحدد الرامي إلى منع الاتجار بالمرأة، فإن العبارات الوحيدة المحددة لذلك ترد في المادة ٢٠٢ (٢) المذكورة آنفاً، فيما يتعلق بتحريض امرأة على ترك "البلد"، أي إسرائيل، من أجل ممارسة البغاء في بلد آخر. وليس ثمة حكم مواز لذلك يتصل بجلب نساء من بلد آخر إلى إسرائيل لذلك الغرض.

ومن الوجهة النظرية، يوفر الإطار القانوني وسائل توجيه الاتهام إلى زبائن صناعة الجنس بموجب مادة واحدة على الأقل، وهي المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، التي تنص على أن توجيه تلميحات بذينة إلى قاصر دون السادسة عشرة أو إلى امرأة بالغه يعرض لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. غير أن هذه المادة لم تنفذ قط على زبائن البغايا.

٣ - تقييم الحالة الفعلية

ازدادت مشكلة البغاء في إسرائيل في السنوات القليلة الماضية وخاصة بين أوساط الأجنيات. ومن الصعب الحصول على بيانات رسمية فيما يتعلق بمدى ما وصلت إليه الظاهرة بالتحديد، غير أن معظم هذا الاتجار بالنساء مصدره الاتحاد السوفياتي السابق؛ وبعض هؤلاء النسوة يدخلن إسرائيل كسائحات، رغم أن العديداً منهن يزودن بهويات مزورة تسهل لهن الهجرة إلى إسرائيل. وحسب ما أوردته السلطات في سجن نيفي تيرزا للنساء، فقد ظلت تظراً زيادة مطردة على أعداد الأجنيات المشتغلات بالأنشطة الجنسية اللاتي يعتقلن بسبب الإقامة غير المشروعة في إسرائيل واللاتي يجري احتجازهن قبل ترحيلهن إلى أوطانهم؛ وفيما يزيد على ٩٥ في المائة من الحالات كانت هذه الأوطان جزءاً من الاتحاد السوفياتي السابق.

ويصل متوسط المدة التي تقضيها هؤلاء النسوة في السجن ٥٠ يوماً، بيد أن مدة الاحتجاز قد تختلف تبعاً للزمن المطلوب للتحقق من هوياتهن وإعداد الوثائق اللازمة لترحيلهن. والمفروض أن تتكفل النسوة أنفسهن بالتكاليف، لكن في حالة قصور مواردهن، فإن وزارة الداخلية تقوم بتمويل ترحيلهن من ميزانية خاصة.

وعلى الصعيد الحكومي، تتولى شعبة تابعة لوزارة العمل والخدمات الاجتماعية وتختص بالفتيات المنكوبات مسؤولية برامج وقاية الفتيات وإعادة تأهيلهن في هذه الحالات، على النحو المفصل أدناه.

أما على الصعيد غير الحكومي، فليس هناك سوى منظمة واحدة تقتصر على معالجة مشكلة البغاء، وهي منظمة شاني، أو المركز الإسرائيلي لإلغاء الرق المعاصر، وهي الفرع الإسرائيلي المنشأ عام ١٩٩٥

للاتحاد الدولي لإلغاء الرق. وقد اشتركت أيضا في هذا المجال مؤخرا عدة من المنظمات النسائية الأكثر عمومية في إسرائيل.

وتلاحظ المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال أن ليس ثمة "سياحة قائمة على الجنس" تفد بشكل منظم على إسرائيل، رغم أنه ليس من المستبعد لبعض الفنادق أن تزود نزلاءها بمعلومات بشأن "الخدمات الجنسية" ودفعت "السياحة القائمة على الجنس" المتجهة إلى الخارج مختلف المنظمات غير الحكومية إلى التقدم بتشريع يحظر على المواطنين الإسرائيليين ممارسة العلاقات الجنسية المنظمة بشكل تجاري مع القاصرين خارج دولة إسرائيل.

٤ - تورط القاصرين في البغاء

يتم التعامل مع مسألة تورط الأحداث القاصرين في البغاء بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات لعام ١٩٧٧، من المواد التي تقرر الظروف المشددة، على النحو المبين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فثمة حظر خاص، يستوجب انتهاكه السجن لمدة ثلاث سنوات، على السماح لقاصر (يعرف بمن يتراوح عمره بين سنتين و ١٧ سنة) يتولى الشخص أمره بأن يعيش في محل للبغاء أو أن يتردد عليه. وكذلك فإن السماح لقاصر تحت سن ١٨ يتولى الشخص أمره بممارسة التحريض المنصوص عليه في الباب ٢٠٩ (أ)، عقوبته السجن لمدة ثلاث سنوات. وفي إطار الوعي المتنامي بهذه المشكلة، يجري العمل لإصدار عدة مشاريع للقوانين ذات الصلة، تهدف إلى منع القاصر من ممارسة البغاء.

وهناك بضع منظمات غير حكومية تركز نفسها للعمل في مجال بغاء الأطفال، أبرزها إيليم، التي تتعامل فقط مع القاصرين، وشاني، المذكورة آنفا. وفي الآونة الأخيرة، انضمت منظمات غير حكومية أخرى من المنظمات المتعاملة مع حقوق الطفل إلى الجهود المبذولة لمكافحة بغاء الأطفال، بفضل الوعي المتزايد بهذه المشكلة سواء على الصعيد الدولي، أو في داخل إسرائيل.

وقد أدلى رئيس منظمة إيليم بشهادته أمام لجنة التعليم بالكنيست فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لتحديد البنات المستضعفات في النوادي الليلية واجبارهن على ممارسة البغاء. ومرة أخرى، لم تتوافر بيانات إحصائية لإيضاح مدى انتشار هذه الظاهرة. ولا توجد، وفقا لمنظمة إيليم، من الخدمات الاجتماعية التي تستهدف هذه الفئة المستضعفة من السكان، وخاصة المتسربات من الدراسة، ما يكفي للتمكن من المساعدة على منعهن من الانجراف إلى البغاء.

ومن المشاكل الرئيسية الأخرى، وفقا للمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع القاصرين، اتساع سوق استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية التي، لا يتم إنتاجها في إسرائيل، ومع ذلك يجري استيرادها وبيعها دون قيود استجابة للطلب المتزايد باستمرار. والمادة ٢١٤ من قانون العقوبات التي تحظر نشر وعرض المواد الإباحية تتعرض بوضوح لاستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

ومن الجوانب الهامة لانتشار البغاء، سيل الإعلانات التي تنشرها الصحف اليومية عن الخدمات الجنسية. وقد أدى استثناء هذه الظاهرة إلى اقتراح مشروع قانون خاص عام ١٩٩٥ من شأنه تقييد هذه الإعلانات. وخشية فرض القيود على حرية التعبير التجاري، أنشأ ممثلو وسائل الإعلام والجمهور لجنة عامة مخصصة قدمت مبادئ توجيهية إلى الناشرين فيما يتعلق بهذه الشواغل. ووافقت على هذه المبادئ التوجيهية جميع الأطراف، بما في ذلك ممثلو الإعلام المكتوب. وتمثلت النتائج الهامة لهذه المبادرة في: (١) توقف الإعلانات التي تذكر بالتصريح أو التلميح سن النساء (دون الثامنة عشرة) المعلن عن خدماتهن الجنسية. (٢) اعتدال النبرة العامة لهذه الإعلانات والصور المصاحبة لها.

٥ - المواقف الاجتماعية من البغايا

يمكن وصف الموقف العام للمحاكم من البغاء بأنه موقف سلبي، إذ تصفه بأنه أمر لا أخلاقي وفساد. أما موقف الجهاز القضائي ممن يمارسن البغاء فهو أكثر تعقيدا، ويتفاوت تبعاً للظروف الخاصة بكل حالة. ففي بعض الحالات، يمكن أن نجد من يعربون عن التعاطف مع هؤلاء النساء، اعترافاً بالظروف القاسية التي يواجهنها والحاجة إلى حمايتهن من الإيذاء ومن الاستغلال من خلال التشريع المناسب (القضية المرفوعة ضد بروسبر). بيد أنه في أحيان أكثر يتم تصوير البغايا على أنهن شهود غير موثوق بشهادتهن وأمهات سيئات.

١-٥ الصلة بين البغاء وإجرام النساء (المخدرات بصفة أساسية)

ثمة ارتباط ملموس بين البغاء وتعاطي المخدرات. وحسب تقييم لمسؤولي سجن نيفي تيرزا، فإن ٧٠ في المائة من السجينات الـ ٢٠٠ النزيلات حالياً في نيفي تيرزا مدمنات للمخدرات (الهيروين أساساً، وهو أكثر أنواع المخدرات شيوعاً في إسرائيل) و ١٠ في المائة منهن تحت العلاج. وما يزيد على ٦٠ في المائة من الـ ٨٠ في المائة المدمنات للمخدرات كن متورطات في البغاء لتمويل إدمانهن.

٦ - برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات المنكوبات

عند دراسة برامج إعادة تأهيل النساء اللاتي يمارسن البغاء، من المهم التفرقة بين مدمنات المخدرات وبينهن وغير المدمنات. وكما ذكر آنفاً، فإن نحو ٨٠ في المائة من السجينات مدمنات للمخدرات، وثمة ارتفاع، كما يظهر الجدول الوارد أدناه، في عدد النساء اللاتي يتعاطين المخدرات واللاتي يرتكبن الجرائم الأخرى المتصلة بالمخدرات.

الجدول ٢ - الإدانات في جرائم تعاطي المخدرات

١٩٩٥			١٩٩٤			
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	
						<u>الجريمة</u>
						استعمال المواد الخطرة
٥ ٧٨٠	٦٦٨	٥ ١١٢	٤ ١١١	٥١٦	٣ ٥٩٥	العدد
١٠٠	١١,٥	٨٨,٤	١٠٠	١٢,٥	٨٧,٤	النسبة المئوية
						الاتجار بالمخدرات أو استيرادها أو تصديرها
١ ٧٤٤	١٤٤	١ ٦٠٠	١ ٨٣٢	١٥٧	١ ٦٧٥	العدد
١٠٠	٨,٢	٩١,٧	١٠٠	٨,٥	٩١,٤	النسبة المئوية
						زراعة المخدرات وصنعها وتوزيعها
٢١٧	٢٦	١٩١	١٥٨	٣٠	١٢٨	العدد
١٠٠	١,٩	٨٨	١٠٠	١٨,٩	٨١	النسبة المئوية
						حيازة مخدرات لغير أغراض الاستعمال الشخصي
٣ ١٢٦	٣٤٤	٢ ٧٨٢	٢ ٧٤٨	٣٥٣	٢ ٣٩٥	العدد
١٠٠	١١	٨٨,٩	١٠٠	١٢,٨	٨٧,١	النسبة المئوية

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

ومن كبرى منظمات إعادة تأهيل الفتيات، شُعبة الفتيات المنكوبات التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، التي تعالج المراهقات من السكان اليهود فيما بين سن ١٣ و ٢٢، ومن السكان العرب حتى سن ٢٥. وهناك من بين من يتم علاجهن في أي فترة معينة ٢٠ في المائة على وجه العموم من العربيات و ٢٠ في المائة بصفة عامة من المهاجرات حديثاً. وهن يعانين من مشاكل تتراوح ما بين إدمان المخدرات، وإقامة علاقات جنسية دون تمييز، فضلاً عن حالات الحمل غير المرغوب بها وما إلى ذلك، وهي مشاكل تنتج في كثير من الحالات حالات الأذى البدني أو الجنسي داخل أسرهن. وتعمل الدائرة المذكورة على تأهيل هؤلاء الفتيات وإعادة إدماجهن في المجتمع من خلال العلاج، والتدريب المهني، وفصول الإعداد التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي تتيح للفتيات اليهوديات التجنيد في صفوف الجيش. وتدير الشُعبة أيضاً دوراً للتأهيل للفتيات فيما بين سن ١٧ و ١٨ القادرات على الاستقلال بإدارة أمورهن. وعلى وجه العموم، تمتد فترة الإقامة في هذه الدور إلى عام ونصف، ويوجد في الوقت الحالي ٦ من هذه الدور، أحداها

تقتصر على الفتيات العربيات. وبالإضافة إلى ذلك، فثمة ملجآن على مستوى البلد بأكمله، أحدهما للفتيات اليهوديات والآخر للعربيات، وهما يوفران الحماية والعلاج في حالات الطوارئ لفترة أقصاها شهر واحد. وقد عالجت الشَّعبة إجمالاً ٥٥٠ ٥ فتاة في عام ١٩٩٣، و ٧٧٤٤ فتاة في عام ١٩٩٤، و ٩٠٠٠ فتاة في عام ١٩٩٥، ونحو ١٠٠٠٠ فتاة في عام ١٩٩٦.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١ - الحق في التصويت وفي الانتخاب

المساواة كاملة في إسرائيل بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في التصويت وفي الانتخاب. ينص الباب ٥ من القانون الأساسي: البرلمان (الكنيست)، بصورة محددة على حق التصويت لكل مواطن إسرائيلي عمره ١٨ سنة أو أكثر، وينص الجزء ٦ من القانون نفسه على حق الترشيح في الانتخابات لكل مواطن إسرائيلي عمره ٢١ سنة أو أكثر.

١-١ أنماط التصويت

تجذب الانتخابات الإسرائيلية باستمرار أعداداً من الناخبين تعد من أعلى نسب الإقبال على التصويت في العالم الديمقراطي (٨٥ في المائة في المتوسط من المؤهلين للتصويت). ولا يوجد فرق ملحوظ بين الرجال والنساء بالنسبة للمشاركة في التصويت. وتظل نسبة الناخبين من الرجال والنساء على حالها تقريباً (٨٥ في المائة). في حين أن معدل تصويت المرأة في المجتمع العربي الإسرائيلي (٨٩,١ في المائة) أعلى من معدل الرجل (٨٠,٥ في المائة).

وبالنسبة لمسألة علاقة نوع الجنس بالاقتراع، أجابت الغالبية العظمى للرجال والنساء (٨١ في المائة و ٧٩ في المائة على التوالي) في استقصاء وطني أجري مؤخراً، بأنه لا يوجد لهذه المسألة أي تأثير من قريب أو بعيد على سلوكهم التصويتي.

٢ - المرأة بصفتها عضوا في الأحزاب السياسية

تعمل النساء داخل الأحزاب السياسية في إطار فئتين اثنتين: في فروع محددة للنساء وبصفتهم أعضاء أفراد. ويعتبر أن لهن دورا مزدوجا: الحصول على دعم للحزب بين الدوائر النسائية المؤيدة، وتعزيز تمثيل المرأة في الحزب. وقد أكدت أهمية عضوية المرأة في الأحزاب السياسية الاسرائيلية في انتخابات عام ١٩٩٢ عندما جرت الانتخابات الأولية. وقد أدى الأخذ بالانتخابات الأولية كوسيلة لاختيار المرشحين للانتخابات البرلمانية إلى زيادة من حساسية السياسيين إزاء نفسية الجمهور. ففي الانتخابات الأولية لا يجوز إلا للأعضاء المسجلين من حزب ما التصويت في الانتخابات الداخلية لذلك الحزب مما يجعل باستطاعتهم أن يقرروا من سيكون مرشحي الحزب للكنيست.

١-٢ عضوية الأحزاب والتصويت

في دراسة استقصائية جرت مؤخرا أجاب ١٧ في المائة من الرجال و ١٠,٩ في المائة من النساء بأنهم أعضاء في أحزاب سياسية. وعلاوة على ذلك، ذكر ٤٤,٣ في المائة من النساء شاركن في الاستطلاع بأنهن لا يؤيدن أي حزب سياسي ولا هن ناشطات في أي حزب سياسي.

الجدول ١ - النساء المنتخبات إلى الكنيست حسب الحزب

الحزب	عدد الرجال	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء في الحزب
١٩٩٦			
العمل	٣١	٣	٩
الليكود	٣٠	٢	٦
ميرتيز	٧	٢	٢٢
١٩٩٢			
العمل	٤٠	٤	٩
الليكود	٣٠	٢	٦
راتز	٤	٢	٣٣

وتدل البيانات على أن تمثيل المرأة في الأحزاب اليسارية (راتز، وميرتيز والعمل) أعلى منه في أحزاب اليمين.

ويشغل اليوم عدد صغير من النساء مواقع عليا في الأحزاب السياسية في إسرائيل. وهي تشمل: زيهافا غالون - أمينة عامة ميرتيز (حزب إسرائيل الديمقراطي)، تamar غوزانسكي - زعيمة شاداش (الحزب الديمقراطي للسلم والمساواة)، ليمور لفنات (الليكود) - وزيرة الاتصالات، وإلى وقت قريب، شوالميت ألوني التي أنشأت حزب الحقوق المدنية وعملت بصفقتها وزيرة في الحكومة التي رأسها إسحاق رابين الراحل ولا توجد أي مرشحات يشغلن مواقع هامة على قوائم الأحزاب الدينية اللائي ينتمين إليها.

والنساء اللائي يصلن إلى مواقع عليا في الحزب لا يعتبرن أنفسهن ممثلات لقاعدته النسائية بل للجمهور عامة. وعلاوة على ذلك فأعضاء البرلمان من النساء يجهدن في التأكيد على أن حياتهن السياسية موجهة نحو الغايات الوطنية لا إلى الدعوة لمصالح المرأة.

٢-٢ الوعي العام بالمرشحات

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما للغاية في الإعلام عن الحملات الانتخابية، ولا سيما النسائية منها. ووفقا لاستطلاع للرأي أجري قبل شهرين من انتخابات عام ١٩٩٦ الأخيرة، ذكر ٩٤ في المائة من المستجيبين أنهم تلقوا معلومات عن النساء المرشحات من وسائل الإعلام، في حين أن ١١ في المائة فقط قالوا إنهم تلقوها من خلال الأنشطة العامة للمرشحات. وفي الاستطلاع نفسه، ذكر ٦٨ في المائة من المستجيبين بأنهم يعتقدون بأنه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة من جانب وسائل الإعلام. وذكر ٣٢ في المائة من النساء و ٢٥ في المائة من الرجال الذين جرت مقابلتهم بأنه لا يوجد تمييز ضد المرأة. ويبين الجدول التالي المصادر التي استقى منها الرأي العام معلوماته عن المرشحين.

الجدول ٢ - مصادر التعرف

المصدر	الوعي العام		
	من جانب الرجال	من جانب النساء	المجموع
وسائل الإعلام	٩٤,٨ %	٩٣,٣ %	٩٣,٨ %
المشاركة في العمل العام	٩,٨ %	١٢ %	١٠,٩ %
المعرفة الشخصية	٦,٧ %	٧ %	٦,٩ %
رسائل للناخبين	١ %	٧,٢ %	٢,٥ %
وسائل أخرى	١ %	٣,٨ %	٢ %

المصدر: معهد التحصيل المكاني.

ويبين الجدول التالي فعالية الحملات الانتخابية للنساء المرشحات

الجدول ٣ - الوعي العام بالنساء المرشحات

عدد المرشحات المعروفات	من جانب الرجال (نسبة مئوية)	من جانب النساء (نسبة مئوية)	المجموع
صفر	١٣	٢١,٩	١٧,٨
١	٠,٩	٥,٦	٣,٤
٢	٤,٥	٥,٦	٥,١
٣	٩,٤	٧,٨	٨,٥
٤	٨,١	١٤,٥	١١,٦
٥	١٧,٥	١٣,٤	١٥,٤
٦ إلى ١٠	٣٣,٢	٢٣,٨	٢٨
١١ وما فوق	١٣,٥	٧,٤	١٠,١

المصدر: معهد التحصيل المكاني.

٣-٢ ضمان مواقع للنساء

في انتخابات عام ١٩٩٦، رشحت ٦٩ امرأة للانتخابات داخل الأحزاب (انتخابات أولية). وقد ضمن حزب العمل ٦ مواقع على قائمته للنساء (من مجموع ٤٤)، وضمن حزب الليكود ٣ مواقع للنساء (من مجموع ٤٢). بينما ضمن حزب ميرتيز، حزب حقوق المواطنين، ٣ مواقع على قائمته (من مجموع ١٤).

وبعد أن جرى فرز الأصوات تبين أن ٣ نساء فقط من حزب العمل انتخبين، واثنيتان من حزب الليكود. ومن حزب ميرتيز انتخبت اثنتان من مجموع ٩ أعضاء في الكنيست (٢٢ في المائة). وقد جاءت هذه النتائج أساساً لأن الأحزاب الكبيرة ضعفت قوتها.

٣ - تمثيل المرأة في الكنيست

الرسم ١ - النساء الأعضاء في الكنيست على مر السنين

الكنيست النسبة المئوية للنساء

وفي انتخابات عام ١٩٩٦ لم يفز سوى ٩ نساء في انتخابات الكنيست من مجموع ١٢٠. ويمثل هذا الرقم انخفاضا في عدد النساء بالكنيست.

١-٣ النساء بصفتهم أعضاء في البرلمان

كثير من المقاعد والمواقع الهامة في الكنيست لم يسبق لها قط أن أعطيت للنساء. فعلى سبيل المثال لم يحدث مطلقا أن كان رئيس الكنيست امرأة، مع أن النساء شغلن منصب نائب الرئيس في كثير من دورات الكنيست. ويعين عدد قليل منهن في لجنتي الكنيست الهامتين وهما لجنة الشؤون الخارجية والأمن واللجنة المالية. وكما هي الحال في بلدان أخرى يعمل كثير من النساء في لجان مسؤولة عن مسائل مرتبطة بالاهتمامات التقليدية للمرأة، مثل التعليم والرفاه والخدمات الاجتماعية. يضاف إلى ذلك، كانت عضوات الكنيست ناشطات في مساندة مشاريع القوانين والعرائض التي تتناول الأسرة والرفاه والمسائل الاجتماعية والاقتصادية.

وفي الكنيست الحالي (انتخابات ١٩٩٦) تعمل النساء التسع الأعضاء فيه في واحدة أو أكثر من لجان الكنيست التالية: واحدة في لجنة الدستور والقانون والعدل، ٣ نساء في لجنة العمل، ٣ نساء في لجنة التعليم والثقافة، ٣ نساء في لجنة الهجرة، امرأتان في لجنة الشؤون الداخلية.

٤ - المرأة في الحكومة

منذ نشوء دولة اسرائيل لم يشغل منصب رئيس الوزراء سوى امرأة واحدة هي غولدا مائير، فبعد أن انضمت إلى الكنيست منذ عام ١٩٤٩ انتخبت رئيسة للوزراء عام ١٩٦٩ وشغلت المنصب لغاية ١٩٧٤.

ومنذ إنشاء دولة اسرائيل شغلت ست نساء مناصب وزارية. ويوجد في الحكومة الحالية وزيرة واحدة من مجموع ١٨ وزيرا (هي ليمور لفنات، وزيرة الاتصالات). علاوة على ذلك ترأس امرأتان مصلحتين حكوميتين هما مصلحة حماية البيئة ومصلحة العدل.

٥ - المرأة في السلطات المحلية

تدل البيانات على أن تمثيل المرأة في السلطات المحلية محدود للغاية. ومع ذلك طرأت زيادة ملموسة على تمثيل المرأة منذ الانتخابات المحلية الأولى المعقودة عام ١٩٥٠:

الرسم ٢ - النساء المنتخبات للمجالس المحلية

وعلى مدى وجود الدولة عملت ست نساء بصفتهن رئيسات لمجالس محلية دون أن يكون أي منها في مدينة يتجاوز عدد سكانها ١٠ ٠٠٠. ولا يوجد حاليا سوى امرأة واحدة رئيسا لمجلس محلي، فيما تشغل سبع نساء أخريات منصب نائب رئيس بلدية.

٦ - المرأة في الخدمة المدنية

١-٦ رتب النساء في سلك الخدمة المدنية

مع أن نسبة النساء العاملات في الخدمة المدنية بلغت ٥٩,٤ في المائة من مجموع موظفي الخدمة المدنية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إلا أن نسبة العاملات في الوظائف العليا (أي الرتب العالية الثلاث) للتصنيفات الرئيسية الأربعة (التي تشكل المورد الرئيسي للمدراء في الخدمة المدنية) كانت ١٠,٥ في المائة فقط. ويقابل تمثيل المرأة الناقص في وظائف القمة تمثيلها الزائد في الرتب الدنيا (رتبة ٨ وما دونها) حيث كانت نسبتهن ٦٤,٢ في المائة من جميع العاملين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وتدل البيانات التي قدمتها مؤخرا لجنة الخدمة المدنية إلى لجنة الكنيست المعنية بالتهوض بالمرأة على أنه أحرز تقدم كبير

من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦: فقد زاد عدد النساء بين كبار الموظفين أكثر من ثلاثة أضعاف في هاتين السنتين (من ٢٥ إلى ٨٥)، حتى باتت المرأة تشكل ١٤ في المائة من كبار الموظفين. غير أن هذا التقدم المحرز في الظاهر مضلل، لأنه حدث انخفاض شديد في معدل العائلات بالوظائف العليا بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، نتيجة لاتفاقات الأجور الجديدة التي أبرمت. ويؤيد هذا التحليل دراسة التغييرات في نسبة النساء في أدنى الرتب، بالنسبة لمعدلهن العام في تلك التصنيفات الرئيسية الأربعة: إذا زاد مجموعة نسبة النساء في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ - إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ من ٥٣,٥ في المائة إلى ٥٤,٣ في المائة، وارتفع معدلهن بين أدنى الرتب من ٦٣,٧ في المائة إلى ٦٤,٣ في المائة. وبعبارة أخرى، ما زال تمثيل النساء في ازدياد في أدنى رتب الخدمة.

٢-٦ العروض في الخدمة المدنية

مشاركة النساء في عروض الوظائف الداخلية في الخدمة المدنية، بصفتهم مرشحات ومعينات ظلت مستمرة: ففي غضون أربعة أعوام زادت نسبة النساء المرشحات أكثر من الضعف، من ٢٣,٢ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥١,٩ في المائة عام ١٩٩٦، كما زادت نسبة النساء المعينات بأكثر من الضعف، من ٢٦,١ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥٥,٧ في المائة عام ١٩٩٦. أما الحالة بالنسبة للعروض العامة فهي أقل إيجابية: من زيادة طفيفة في نسبة النساء المرشحات والمعينات (من ٢٣,٦ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٣٥,٢ في المائة عام ١٩٩٥ بين المرشحين، ومن ٣٦ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٣٦,٧ في المائة عام ١٩٩٥ من المعينات) حدث انخفاض حاد بين النساء المرشحات، وانخفاض أكثر حدة بين المعينات: بلغت نسبة النساء بين المرشحين ٣٠,٣ في المائة فقط، في حين بلغت نسبتهن بين المعينين ٢٨,٩ في المائة فقط. كما أن الانخفاض في العدد الفعلي للنساء اللاتي تقدمن للترشيح كان من ٣ ٠٠٠ عام ١٩٩٤ إلى ٦٧٠ عام ١٩٩٦. علاوة على ذلك، ففي حين تعين النساء بصورة مستمرة بمعدلات أعلى بالنسبة لمعدل النساء اللاتي يتقدمن للترشيح (باستثناء العروض الداخلية لعام ١٩٩٤)، فقد تحول هذا الاتجاه في العروض العامة لعام ١٩٩٦. وتسعى اللجنة لتفسير هذا الانخفاض العام بالتخفيضات العامة التي فرضت على الخدمة المدنية خلال عام ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٦ يظهر انخفاض آخر في تشكيل لجان العروض حسب نوع الجنس. وكما سبق إيضاحه في إطار المادة ٢ أعلاه، فمن التغييرات التي استجذبت على قانون الخدمة المدنية بعد توصيات لجنة بن إسرائيل لعام ١٩٩٣، تعزيز التمثيل اللازم لكلا الجنسين في لجان العروض. ومع أنه حصل بالفعل انخفاض بطيء بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ في عدد اللجان المؤلفة من رجال فقط، في العروض الداخلية والعامة (من ٥,٤ في المائة إلى ١,٦ في المائة في جميع اللجان في العروض الداخلية، ومن ٣٣,٥ في المائة إلى ٢٨,٦ في المائة في جميع اللجان في العروض العامة) إلا أنه حصلت زيادة لم تفسر في نسبتهم المئوية في عام ١٩٩٦ (٣,٩ في المائة في العروض الداخلية و ٣٠,٦ في المائة في العروض العامة).

وثمة معلومات نهائية بشأن العروض تختتم هذه الدراسة بشيء من التشاؤم. فلدى فحص البيانات التي تقدم تحليلًا لمعدلات الترشيح والتعيين في العروض العامة ضمن تصنيفات خمسة رئيسية التي (تؤلف معاً ٨٠ في المائة من جميع العروض العامة) على نسق الرتب المحددة، يبدو أن عدداً قليلاً جداً من النساء

تقدم بترشيحهن خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى وظائف القمة الثلاث، ولم تعين أي امرأة فيها، باستثناء فئة المحامين. يضاف إلى ذلك، النقص المستمر في معدلات النساء المرشحات ومعدلات النساء المعينات مع ارتفاع رتبهن.

وعلى الرغم من هذا التحليل، فإن تقريراً داخلياً للجنة الخدمة المدنية يرجع إلى تموز/يوليه ١٩٩٥ يحلل البيانات التي جمعت من جميع لجان العروض ويخلص إلى أن لدى النساء في الوقت الحاضر فرصة أفضل من الرجال للتعيين في لجان العروض. ويشير التقرير سؤالاً عن السبب وراء تقدم عدد محدود جداً من النساء للترشيح إلى هذه العروض. ويبدو جلياً أن هذا هو أحد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحليل.

٧ - المرأة في المؤسسات العامة

١-٧ في الاتحاد العام للعمال (الهستدروت)

الاتحاد العام للعمال منظمة قوية، تعمل بوصفها مظلة شاملة ينضوي تحتها الكثير من نقابات العمال في إسرائيل

الجدول ٤ - المرأة في الهستدروت

	النسبة المئوية للنساء	نساء	رجال	المجموع	
اللجنة التنفيذية					
الأعضاء	١٦	٣٠	١٥٨	١٨٨	
النواب	٢٠	٣٩	١٥٥	١٩٤	
مجلس الهستدروت					
الأعضاء	٢٣	١١٦	٣٩٢	٥٠٨	
النواب	٣٠	٧٦	١٨١	٢٥٧	
مؤتمر الهستدروت (المندوبون)	١٨	٢٠٨	٩٤٦	١ ١٥٤	
اللجنة التنفيذية للشركة الضابطة	٩	٢	٢٠	٢٢	
أمناء المجالس العمالية	٣	٢	٦٣	٦٥	

١-٧ القرار الضامن لمساواة المرأة في التمثيل

اتخذ مؤتمر الهستدروت قرارا هاما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. فقد أضاف هذا القرار حكما إلى مواد جمعية الهستدروت يطلب أن تكون نسبة عدد النساء في كل نقابة عمالية ٣٠ في المائة على الأقل. يضاف إلى ذلك، أن الشيء نفسه ينطبق على جميع لجان العمال.

٢-٧ لجان العمال والمجالس العمالية

ترأس النساء نسبة ١٠ في المائة من جميع لجان العمال في الوقت الحاضر، كما أن ١٧ في المائة من أعضاء لجان العمال من النساء. ويوجد حاليا ٣ نساء يشغلن منصب أمين عام المجالس العمالية، وامرأتان يشغلن منصب نائب أمين عام للمجالس العمالية و ٢٠ امرأة منصب أمين عام نقابة عمالية وتشغل النساء وظائف إدارية في كثير من المجالس العمالية: يوجد في الوقت الحاضر ٤ مديرات للرعاية الاجتماعية، وامرأة واحدة مديرة تعليم، ١٣ أمينة صندوق و ١٨ مديرات لشؤون المجتمع المحلي، ٣ رئيسات لجان استيعاب، ٣ رئيسات للجان الشباب، ٤ رئيسات للجان المستهلكين، ١٠ رئيسات للجان ثقافية، ٨ رئيسات للجان المواطنين المسنين، ١٩ محاسبة وامرأة واحدة ناطقة رسمية. ويوجد ما مجموعه ٥٣٠ امرأة من مجموع ١٠٢٨ يعملن في المجالس العمالية، ويشكلن ٥١ في المائة من العاملين فيها.

٨ - القضاء

النسبة المئوية للنساء العاملات في القضاء نسبة عالية جدا اذا قورنت بمجالات أخرى في الحياة العامة. ويوجد في جميع المحاكم المختلفة (المحكمة العليا، محاكم المناطق، محاكم الصلح، المحاكم العمالية) ١٤٦ قاضية و ٢٢٩ قاضيا. بعبارة أخرى تشكل النساء ٤٠ في المائة من العاملين في سلك القضاء في اسرائيل.

الجدول ٥ - القضاء، حسب المحاكم

النسبة المئوية للنساء	المجموع	ذكر	أنثى	
				القضاة
٢١	١٤	١١	٣	المحكمة العليا
٢٦	٩٠	٦٧	٢٣	محاكم المقاطعات
٤٢	٢٠٩	١٢١	٨٧	محاكم الصلح
٤٨	٢٩	١٥	١٤	محاكم المرور
٢٥	٤	٣	١	المحكمة العمالية الوطنية
٦٠	٣٠	١٢	١٨	المحاكم العمالية الإقليمية
				أقلام التسجيل
٥٦	٥٠	٢٢	٢٨	المحاكم المحلية
٨٢	١١	٢	٩	المحاكم العمالية الإقليمية

المصدر: الإدارة المركزية للمحاكم.

الرسم ٣ - النسبة المئوية للقاضيات والقضاة في المحاكم المختلفة

ويلاحظ كذلك أن ارتفاع تمثيل المرأة نسبياً في القضاء ينعكس في القطاع العام من المهنة القانونية. فالمدعي العام الحالي امرأة. وكان سلفها أول امرأة تشغل هذا المنصب، وقد عينت فيما بعد في المحكمة العليا. كما أن أربعة من محامي المقاطعة الخمسة نساء. ويوجد في مكاتب محامي المقاطعات ٢٠٧ محامية في مقابل ١٢٦ محام و ٢٣٧ محامية في الخدمة العامة مقابل ١١٥ محام.

٩ - التمثيل في الهيئات الدينية

١-٩ المحاكم الحاخامية

فسر قانون القضاة الدينيين - ١٩٥٥ وقانون المحاكم الدرزية - ١٩٦٢ من جانب الزعماء الدينيين اليهود والمسلمين والدروز على أنهما يعنيان أن الأمر مقصور على الرجال للعمل قضاة في تلك المحاكم. وبالتالي، أبدت إسرائيل تحفظها بالنسبة للمادة ٧ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بتعيين قضاة من النساء في المحاكم الدينية.

٢-٩ المجالس الدينية البلدية

طرأت تغييرات في السنوات الأخيرة على تمثيل المرأة بالهيئات الدينية. وبعد القرارين البارزين اللذين اتخذتهما المحكمة العليا عام ١٩٨٨ منحت المرأة الحق في المشاركة في اللجنة المعنية باختيار رؤساء الحاخامات والحق في المشاركة في المجالس البلدية الدينية. وفي قضية بوراز ضد رئيس بلدية تل أبيب سمحت المحكمة العليا للنساء بالمشاركة في لجنة اختيار رئيس حاخامات تل أبيب، مؤكدة على أن استبعاد المرأة من الخدمة في اللجان السياسية التي تتناول مسائل دينية يشكل تمييزاً ومن ثم يعتبر باطلاً. وفي قضية شكديل ضد وزير الشؤون الدينية منحت المحكمة ليا شكديل الحق في الانتخاب للمجلس الديني لمدينة يروهام في جنوبي إسرائيل.

وعلى الرغم من هذا القرار الجوهري الذي فتح الأبواب أمام النساء الراغبات بالخدمة في المجالس الدينية البلدية، فإن عدد النساء في هذه المجالس لا يزال صغيراً. فمن مجموع ١٣٩ مجلساً دينياً يوجد ١٢ مجلساً فقط تضم نساء. وبعد مرور عقد من الزمان تقريباً على قرار المحكمة العليا لا تزال المرأة تواجه صعوبات كبيرة في الانتخاب للمجالس الدينية البلدية.

١٠ - المؤسسات الحكومية

كما سبق إيضاحه في المادة ٤ أعلاه، فقد أجاز تعديل في عام ١٩٩٣ على قانون المؤسسات الحكومية - ١٩٧٥ وهو يستلزم توافر التمثيل المتساوي للجنسين في مجالس الإدارة لكل مؤسسة حكومية. وعلاوة على ذلك، يطلب التعديل من الوزراء تعيين مدراء من نوع الجنس الأقل تمثيلاً إلى أن يتم تحقيق هذه المساواة وذلك تعزيراً لهدف التمثيل المتساوي.

وقد أنشئت لجنة عامة يرأسها قاضي محكمة مقاطعة للإشراف على تنفيذ هذا التعديل. واكتشفت اللجنة بأنه لا يوجد مديرات في معظم مؤسسات الحكومة. وبذلك أصبحت المهمة الرئيسية للجنة هي تذكير جميع الوكالات الحكومية بواجبها، وفقاً للتعديل، بتعيين مديرات في شركات الحكومة عند حدوث شواغر.

ولقد خضع هذا التعديل لمراجعة قضائية عندما قامت مؤسستان حكوميتان هما سلطة الموانئ والقطارات الإسرائيلية والمصافي الإسرائيلية بتعيين رجلين في مجلسي الإدارة اللذين لا يوجد في أي منهما امرأة. وقضت المحكمة العليا بأن هذه التعيينات باطلة لأنها لم تراعى التعديل المذكور. وذكر القاضي ماتزا، الذي تلا حشيات الحكم أن الأمر اقتضى استخدام العمل الإيجابي لصالح المرأة في ضوء عدم المساواة الواضح في تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية. وقد اعتمد قاضي المحكمة العليا ماتزا على القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، من حيث أن المساواة هي ميزة أصيلة في كرامة الشخص. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للحكم في إطار المادة ٤ أعلاه.

ووفقا لبحث أجري عام ١٩٩٦، فقد ظهرت آثار هذا التعديل في ٦٨ في المائة من المؤسسات الحكومية. ولا يزال هناك ١٨ مؤسسة (١٦ في المائة) لا يوجد فيها مديرات. وفي ١٢ مؤسسة (١١ في المائة) لا يزال عدد النساء على حاله منذ عام ١٩٩٣، وهي السنة التي أقر فيها التعديل. ولكن حدث تقدم في مؤسسات كثيرة: ففي ٤٨ في المائة منها حيث كان لا يوجد مديرات عام ١٩٩٣، تم تعيين نساء بصفتهم مديرات. وحصلت زيادة كبيرة في عدد النساء في ٢١ مؤسسة (١٨,٩ في المائة) حيث عملت النساء بوصفهن مديرات في عام ١٩٩٣.

ومع أن التعديل أدى إلى تحسن كبير في تمثيل النساء، لا تزال الحاجة قائمة لمزيد من التقدم لأن المرأة لا تزال تشكل أقل من ٣٠ في المائة من المدراء في غالبية المؤسسات الحكومية.

١١ - نشاط المرأة في العمل السياسي

تهدف مشاركة المرأة في النشاط السياسي خارج نطاق البرلمان، إلى التأثير على عملية صنع القرارات ابتداء من مستوى القاعدة الشعبية. وتركز هذه الفئات على تنظيم المظاهرات والتجمعات ومسيرات السلام والأنشطة الأخرى التي ترمي إلى التأثير على الرأي العام.

وفي عام ١٩٧٧ أنشئت حركة السلام المعروفة باسم شالوم أخساف (السلام الآن) بهدف الضغط على الحكومة الإسرائيلية لتنظر في مقترحات السلام البناءة. ومع أن كثيرا من النساء اشتركن في أنشطة هذه الحركة إلا أنها ليست حركة نسائية بحتة.

وقد ربط كثير من النساء مشاركتهم السياسية الواسعة باستراتيجيات سياسية نسائية. وفي عام ١٩٨٢، بعد عملية السلام للجليل في لبنان، شاركت خمسون امرأة تقريبا مع عدد قليل من الرجال تحت اسم "الآباء ضد الصمت" لجمع توقيعات وتوقيع عرائض تدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. ثم تشكلت مجموعة أخرى تدعى "النساء ضد غزو لبنان" تتكون من النساء الناشطات في الحركة النسائية اللائي طالبن بالانسحاب الفوري للقوات من لبنان. وبعد أن انتهت حرب لبنان واصلت هذه المجموعة عملها تحت اسم "المرأة ضد الاحتلال" فاحتجت على ظروف المعيشة الفلسطينية المعتقالات في إسرائيل.

وبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تشكلت حركة سلام نسائية احتجت على السياسة العسكرية في المناطق المحتلة. وكان أفراد هذه المجموعة التي تسمى "ذوات الرداء الأسود" يتجمعن عصر كل جمعة متشحات بالسواد في ساحة مركزية في القدس للإعراب عن الحزن على ضحايا أعمال العنف والمطالبة بإنهاء الاحتلال. وقد امتد هذا النوع من التظاهر فيما بعد إلى ٣٣ موقعا آخر في إسرائيل. وأصبحت حركة "ذوات الرداء الأسود" تجسيدا للاحتجاجات السلمية التي جرى تقليد واسع لها حول العالم.

ثم نشأت مجموعة سلام أخرى في حيفا تدعى "المرأة للمرأة" وقد طالبت هذه المنظمة أيضا بإنهاء الاحتلال والاعتراف بحق وطني في تقرير المصير للسكان الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة.

أما المنظمة النسائية للسجناء السياسيين فقد تأسست عام ١٩٨٨، وركزت الاهتمام على مصير الفلسطينيات السجينات. وهذه المنظمة توجه باستمرار انتباه الجمهور الإسرائيلي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في السجون العسكرية.

وقد ظلت جميع منظمات وأنشطة السلام النسائية تنطلق من واقع الرغبة في إقامة وترسيخ حوار فلسطيني - إسرائيلي. ولهذا الغرض عقد كثير من المؤتمرات والمظاهرات المشتركة، واستندت الاجتماعات بين النساء الإسرائيليات والفلسطينيات إلى الافتراض بأن النساء المعنيات يستطعن التخلص من التحيزات في المحادثات الشخصية. كما عملت حركة السلام النسائية على جذب اهتمام السكان الإسرائيليين عامة بتنظيم أنشطة ومؤتمرات على نطاق واسع كانت مفتوحة للجمهور. ولذلك يمكن أن يعزى جانب من مبادرة السلام لعام ١٩٩٣ التي اتخذتها الحكومة التي ترأسها الراحل إسحاق رابين عام ١٩٩٣، إلى جهود منظمات السلام النسائية واحتجاجاتها المتواصلة.

واستمرت جهود النساء الإسرائيليات للمشاركة في عملية السلام والتأثير عليها بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عندما أسست حركة "حلقة القدس". وتشمل هذه المنظمة لجنة تنسيقية من مركزين نسائيين مستقلين عن بعضهما البعض، أحدهما يهودي يوجد في القدس الغربية وهو "بات شالوم" (يعني في العبرية ابنة السلام)، والآخر عربي ويوجد في القدس الشرقية وهو "مركز القدس للمرأة" ويقومان بتنظيم مظاهرات مشتركة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في السجون الإسرائيلية، مع تنظيم أنشطة لجمع التوقيعات والمنظمتان مهتمتان بترويج الأفكار المناصرة للمرأة على الصعيد الجماهيري الإسرائيلي والفلسطيني.

ثم نشأت منظمة نسائية أخرى تدعى الرابطة النسائية من أجل السلام بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو. وتعد الرابطة اجتماعات الإسرائيليات والفلسطينيات، وتهدف إلى تعزيز عملية السلام وتيسير تنفيذ الاتفاق المؤقت بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

ومنذ اتفاقيات أوسلو نشأت منظمة نسائية تنتمي إلى الجناح اليميني احتجاجا على التنازلات الإسرائيلية في عملية السلام. وهذه المجموعة، تحمل اسم "ذوات الرداء الأخضر" تستمد اسمها من اسم منافستها "ذوات الرداء الأسود". وتشترك في المظاهرات التي تعارض انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، وتحتج على رغبة إسرائيل في التخلي عن الأرض مقابل السلام.

١٢ - المرأة في قوات الأمن: الجيش والشرطة

١٢-١ الإطار القانوني

يفرض قانون الخدمة في قوات الدفاع - ١٩٨٦، الذي حل محل قانون ١٩٤٩، الخدمة في القوات المسلحة على الرجال والنساء، في حين أنه يفرق بين الجنسين فيما يتعلق بشروط الخدمة لكل منهما. وتذكر المادة ١ من القانون بأنه يطبق على الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٤ سنة وعلى النساء بين سن ١٨ و ٣٨. كما أن التفريق الذي يستند إلى نوع الجنس يطبق أيضا بالنسبة لمدة الخدمة الإلزامية في الجيش، ومدى الالتزامات بخدمة الاحتياط، والخدمة التطوعية والاعفاءات. ووفقا للقانون المذكور أعلاه، تعفى المرأة المتزوجة والمرأة الحامل والأم من الخدمة الإلزامية. وفي السنوات الأولى للدولة وضع رئيس الوزراء بن غوريون ترتيبا سياسيا مع زعماء الطائفة الدينية المتشددة في إسرائيل يسمح بموجبه للشبان بتأجيل أو إلغاء خدمتهم في الجيش من أجل الدراسة في المعاهد الدينية. وفي حين يستمر إلى اليوم اللجوء إلى هذا الترتيب، إلا أن تطبيقه يقتصر على شريحة صغيرة من السكان. وينص قانون الخدمة الوطنية - ١٩٥٣ على ما يجوز اعتباره ترتيبا موازيا للشابات اللائي لا يتحمسن، لأسباب دينية أو اعتقادية، للخدمة في الجيش. ووفقا لقانون الخدمة الوطنية - ١٩٥٣ يجوز للمرأة أن تستعيز عن الخدمة العسكرية بخدمة وطنية لمدة سنتين. غير أن هذا الحكم لا ينفذ بصرامة. وكما يتضح فيما يلي، فإن نسبة النساء اللائي يستخدمن الاعفاءات المختلفة هي أعلى بكثير من نسبة الرجال.

إن قانون الخدمة في قوات الدفاع لا يميز بين الواجبات المخصصة للرجال وتلك المخصصة للنساء. غير أنه من ناحية عملية، لا تعمل سياسة جيش الدفاع الإسرائيلي بصورة عامة على تشجيع النساء المجندات على الخدمة في المواقع القتالية بل وتمنعهن من ذلك.

١٢-١-١ قضية ميللر

حتى عام ١٩٥٦ عمل عدد من النساء في سلاح الجو بصفتهم قائدات لطائرات نقل. ثم اتخذ قرار فيما بعد يقضي بأن تدريب النساء على قيادة الطائرات المقاتلة ثم الاقتصار على توظيفهن قائدات لطائرات نقل ليس بالإجراء الفعال من حيث التكلفة، وخاصة في ضوء فترة خدمتهن القصيرة نسبيا. ومنذ ذلك الحين ولغاية عام ١٩٩٥ لم تقبل سوى امرأة واحدة لتعمل بصفتها قائد طائرة مقاتلة متدرب.

وفي عام ١٩٩٥ انتهت المحكمة العليا في القضية البارزة أليس ميللر إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية لا تستطيع التذرع بالعقبات السوقية أو بقيود الميزانية كمبرر لاستبعاد النساء عن الخدمة في قيادة الطائرات المقاتلة في سلاح الجو. وقد احتج الجيش، بقانون الخدمة في قوات الدفاع - ١٩٨٦، على أساس أن الخدمة الإلزامية القصيرة المطلوبة من النساء، مع التزامتهن المحدودة في خدمة الاحتياط، والاعفاءات الواردة في حالات الحمل والولادة تؤثر جميعا على قدرة الجيش في كفاءة استخدام الموارد والأموال التي تنفق على تدريب كل طيار. وفي ثلاثة أحكام منفصلة صدرت بالأغلبية، رفضت المحكمة هذا التبرير، متمسكة بدلا من ذلك بمبدأ المساواة الذي يتطلب من الجيش أن يتغلب على هذه العقبات وأن يتكيف مع الاحتياجات البيولوجية الطبيعية للمرأة كما يفعل تماما بالنسبة للاحتياجات الطبيعية للرجال. وكما

ذكر القاضي ماتزا: فحتى لو كان الافتراض هو أن معدل مجموع إسهام المرأة قائدة الطائرة - من ناحية طول أمد الخدمة واستمرارها - أقل من إسهام الطيار، فإن هذا الفرق ينتج أساساً من كونها امرأة. وهو ما لا ينبغي أن يؤخذ عليها، بل يمكن معالجته من الناحية التعبوية. وقد اقترح القاضي ميتزا، الذي أصدر حكمه لصالح ميللر، بأن يأخذ الجيش بفترة تجربة يقبل خلالها عدداً محدوداً من النساء لقيادة الطائرات المقاتلة ثم يقرر فيما إذا كان هذا القبول يشكل في الحقيقة عقبات لا يمكن التغلب عليها.

واتخذ الجيش منذ ذلك الحين خطوات لتنفيذ الحكم في قضية أليس ميللر. وبدأ صفان من المرشحات دورات تدريبية على قيادة الطائرات المقاتلة، ووضعت مبادئ توجيهية لتكييف سياسة الجيش المتعلقة بخدمة المرأة في الجيش لتتلائم مع الواقع الممكن بوجود نساء يقدن طائرات مقاتلة. وتشمل المبادئ التوجيهية أحكاماً تتطلب من المرشحات لقيادة الطائرات التطوع بالخدمة وقتاً إضافياً وأداء واجبات الاحتياط، واتخاذ ترتيبات تعبوية تتعلق بترتيبات النوم، وتعليمات تتعلق بحالات الحمل. وتنص كذلك على أنه على الرغم من السياسة العامة التي يتمتع بموجبها الضابط الأمر لفيالق النساء بولاية حصرية على النساء المنخرطات في جيش الدفاع الإسرائيلي (على نحو ما سيبحث أدناه)، فإن النساء المرشحات لقيادة الطائرات سوف يخضعن لولاية القادة المسؤولين عن دوراتهن. وقد يكون الأكثر أهمية من ذلك (في ضوء السياسة العامة للجيش المتعلقة بالنساء في المهام القتالية) هو أن المبادئ التوجيهية تطرح تعليمات تؤدي بموجبها قائدات الطائرات واجبات قتالية على أرض العدو وفقاً لقرار قائد سلاح الجو وطبقاً لما يشير به رئيس الأركان.

٢-١٢ النساء والرجال في السلك العسكري - بعض البيانات

شكلت المرأة نسبة ٤٢ في المائة تقريباً من جميع الأفراد المجندين في عام ١٩٩٦. وفي حين أن ٦٨ في المائة تقريباً من النساء المؤهلات للتجنيد تم تجنيدهن عام ١٩٩٦ (نسبة ٣٢ في المائة المتبقية تلقت إعفاءات من نوع أو آخر)، فإن ٨٣,٣ في المائة من الرجال المؤهلين للتجنيد تم تجنيدهم.

١-٢-١٢ الضباط من النساء والرجال

يقارن الرسم البياني الوارد أدناه نسبة الضباط من النساء لعام ١٩٩٥ خلال الخدمة العسكرية الإلزامية إلى مجموع عدد الضباط حسب توزيعهم بين الفياق المختلفة.

الرسم ٤ - نسبة النساء من الضباط في الخدمة العسكرية
(الزامية ومحترفة) حسب الفيلق

وعليه، فكلما كان العنصر القتالي أكبر، كانت نسبة النساء بين الضباط أقل. ويُمثل الرسم البياني أدناه التفصيل نفسه، ولكنه يبين هذه المرة النساء بين الضباط المحترفين. وتجدر الإشارة إلى أن النساء بين الضباط في أي فيلق لا يشكلن أكثر من نصف مجموع الضباط العاملين المحترفين.

الرسم ٥ - نسبة النساء بين الضباط في الخدمة العسكرية
المحترفة، حسب الفيلق

ولأن النساء لا يخدمن في وظائف قتالية فإنهن يستبعدن من الرتب العليا في التسلسل العسكري، ويواجهن "سقفا زجاجيا" كلاسيكيا في جهودهن للتقدم مهنيا. وكما يلاحظ من الجدول الوارد أدناه، كان هناك تسع نساء من رتبة كولونيل عام ١٩٨٥، وكان عددهن لا يزال ١١ فقط عام ١٩٩٥، وقد خدمت اثنتان منهن في (الفيالق النسائية). وعلى العكس، كانت هناك زيادة كبيرة في نسبة النساء الضباط لغاية رتبة لفتننت كولونيل. وقد نتجت هذه الزيادة عن الضغوط التي مارستها النساء الراغبات في التقدم في التسلسل العسكري بتأييد من قيادة الفياق النسائية، كما نتجت عن الاعتراف المتزايد للجيش بجدارة المرأة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ثلثي الضباط من رتبة ملازم ثان وهي أدنى رتبة للضباط، كن من النساء عام ١٩٩٥. وإن النسبة العالية لصغار الضباط من النساء بين الضباط العاملين في الخدمة العسكرية الإلزامية تفسر بمميزات النساء المجندات ونوعيات الأعمال التي يقمن بها. وتجند النساء بموجب ما يُعرف في المصطلحات العسكرية بـ "نقاط النوعية" الأعلى كثيرا من الرجال، أما الرجال الذين يحرزون نقاط نوعية عالية فمن الأرجح تكليفهم بأعمال قتالية بدلا من أدوار الضباط (إسرائيلي، ١٩٩٧). وبالتالي فإن عدد النساء المؤهلات ليصبحن ضابطا أكبر يزيد على عدد الرجال من الناحية التناسبية، ويعملن في وظائف من رتبة الضباط، وبصورة رئيسية في فيالق شؤون الأفراد. فضلا عن ذلك، زادت نسبة النساء من رتبة ملازم ثان زيادة كبيرة في العقد الأخير، لأن الوظائف التي تقوم بها المرأة أو التي تنقل إليها المرأة، وهي فيالق شؤون الأفراد في المقام الأول، وقد تم ترفيعها من ضابط صف إلى ضابط مبتدئ، مما أدى إلى حدوث زيادة في مجموع عدد أدوار الضباط في الرتب الأدنى.

الجدول ٦ - نسبة النساء بين الضباط، وتوزيع الضباط حسب نوع الجنس والرتبة

١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٨٥	الرتبة
رجال	نسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	الرتبة
	صفر	صفر	ميجور جنرال
	صفر	صفر	بريجادير
	٠,٨	صفر	بريجادير جنرال
١,٨	٢,٢	١,٥	كولونيل
١٠,٤	١٠,٣	٤,٦	لفتننت كولونيل
٢٥,٧	٢١,٢	١٣,٦	ميجور
٢٠,٩	٢٢,٥	١٢,١	كابتن
٢٦,٨	٣٧,٣	١٥,٣	ملازم أول
٨,٧	٦٦,٦		ملازم ثان
٥,٥	١٨,٤		مدنيون موظفون في القوات المسلحة
٪١٠٠	٣٢,٨		المجموع

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الاسرائيلي.

ويُبين الجدول التالي الفروق بين الرجل والمرأة بالنسبة للمدة التي يقضيها كل منهما في رتبته قبل الترفيع إلى الرتبة الأعلى. فيتعين على المرأة، في جميع المستويات، أن تقضي وقتاً أكثر بكثير من الرجل قبل ترفيعها إلى رتبة أعلى. ويُفترق الرسم البياني بين الفياق العامة وفياق الأفراد من ناحية، حيث تكون مشاركة المرأة عالية نسبياً، وبين "بقية" قوات جيش الدفاع الاسرائيلي بما في ذلك الميادين ذات الصلة بالقتال من ناحية أخرى، حيث تكون مشاركة المرأة أقل كثيراً.

الجدول ٧ - متوسط الأقدمية في الرتبة (بالأشهر) قبل الترقية - النساء مقارنة بالرجال

الترقي	الجيش العام + شؤون الأفراد		باقي جيش الدفاع الاسرائيلي*	
	النساء الضباط	الرجال الضباط	النساء الضباط	الرجال الضباط
لفتنانت كولونيل - كولونيل	١٣٥,٢	٧٩,٩		٧٨,١
ميجور - لفتنانت كولونيل	٩٠,١	٧٥,٤	١٠١,٤	٦٩,٧
كابتن - ميجور	٤٩,٦	٤٨,٥	٥٠,٤	٤٨,٦
ملازم أول - كابتن	٤٠	٣١,٩	٣٧,٩	٣١,٤

* بما في ذلك وظائف قتالية للرجال.

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الاسرائيلي.

ولاستكمال الصورة، فإن الجدول التالي يبين متوسط العمر الذي تتلقى فيه المرأة ترفيعاً مقارنة بنظيرها الرجل.

الجدول ٨ - متوسط العمر عند الترقية

الترقي	الجيش العام + شؤون الأفراد		بقية جيش الدفاع الاسرائيلي*	
	النساء الضباط	الرجال الضباط	النساء الضباط	الرجال الضباط
لفتنانت كولونيل - كولونيل	٤٨	٤٠,١		٣٩,٤
ميجور - لفتنانت كولونيل	٣٥,٤	٣٥,٩	٣٧,٣	٣٥,٣
كابتن - ميجور	٢٨,٥	٣٠,٤	٢٩,١	٣٠,١
ملازم أول - كابتن	٢٣,٧	٢٤,٢	٢٤,٦	٢٤,٩

* بما في ذلك وظائف قتالية للرجال.

وفي عام ١٩٩٥ منح ما مجموعه ٣ ضباط لقب كولونيل، من بينهم امرأة حصلت على لقبها في عمر متقدم.

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الاسرائيلي.

ويعرض الرسمان التاليان مقارنة للفرص النسبية المتاحة لترقية الرجال والنساء في مختلف مستويات الرتب في الأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٨ و ١٩٩٥.

الرسم ٦ - الفرص النسبية للوصول الى الرتب العليا

٢-٢-١٢ توزيع الرجال والنساء على الوظائف في القوات المسلحة

شهدت السنوات الأخيرة مزيداً من الوظائف للنساء في الجيش، ففي عام ١٩٧٦، وفقاً للجنة مركز المرأة (١٩٧٨) السالفة الذكر، كانت ٢١٠ وظيفة من مجموع ٧٠٩ وظيفة متاحة للمرأة، غير أن النساء في الواقع شغلن نصفها تقريباً. وكان ٧٠ في المائة منها وظائف كتابية. وفي عام ١٩٨٨ شغلت المرأة ٢٣٤ وظيفة من مجموع ٥٠٠ وظيفة تقريباً كانت متاحة لها. وفي عام ١٩٩٦ شغلت المرأة ٢٨٢ وظيفة من مجموع ٤٤٧ وظيفة كانت متاحة لها، في حين أن ١٧٨ وظيفة منها كانت مصنفة بوصفها وظائف قتالية وكانت مغلقة أمام المرأة. وبهذا يمكن ملاحظة أن الفرص المتوافرة اليوم للمرأة هي أكثر بكثير من تلك التي كانت متوافرة لها في الماضي.

غير أن استثناء المرأة من الأدوار القتالية يحد كثيرا من نطاق هذا التغيير. وفي حين أن قانون الخدمة في جيش الدفاع، ١٩٨٦ لم يعد يفرق بين الرجل والمرأة بالنسبة للوظائف التي يُسمح لهما بأدائها في الجيش، فإن السياسة التي ينتهجها جيش الدفاع الاسرائيلي لا تزال تستبعد المرأة من المهام القتالية. وينبغي التمييز هنا بين المهام التي تشمل في الواقع أوضاعا قتالية - وهي مغلقة أمام المرأة - والمهام غير القتالية في ميادين القتال، وهي مفتوحة أمام المرأة. ولذلك، يجوز للنساء، على سبيل المثال، أن يعملن بصفتهم مدربات لمهام هي في الحقيقة مهام قتالية، ولكن لا يسمح لهن بتأدية تلك الواجبات القتالية في الميدان. وتشمل الفئة الثالثة مهام في مناطق القتال. كما أن مناطق القتال هي أيضا، من حيث المبدأ، مغلقة أمام المرأة، ما لم تحصل على موافقة محددة لهذه الغاية. فالיום، على سبيل المثال، لا تخدم أي امرأة في لبنان، بصرف النظر عن ماهية الواجبات الفعلية التي تقوم بها. والمرأة تؤدي بالفعل مهام غير قتالية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالإضافة الى المهام القتالية الفعلية المغلقة أمام المرأة فهناك مهام مختلفة؛ بينما لا تنطوي في الحقيقة على القتال، ولكن ينظر إليها تقليديا على أنها تتطلب خبرة قتالية سابقة، وبالتالي فهي بدورها مغلقة في الواقع أمام المرأة، وتشمل كبير مسؤولي التعليم ورئيس الاستخبارات ورئيس شؤون الأفراد والناطق العسكري وكبير الأطباء وكبير أطباء الصحة العقلية ورئيس الادعاء العسكري ورئيس محكمة الاستئناف. وقد تعرض إقصاء المرأة عن هذه الوظائف ذات الرتب العالية الى الانتقاد لأنه يسلب المرأة ما يمكن أن يكون طريقا بديلا الى القيادة.

أما استخدام النساء كمعلمات في الوحدات القتالية فقد تم العمل به في مطلع الثمانينات وأصبح مقبولا نسبيا. وبين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣ زادت نسبة تمثيل المرأة بين المعلمين بأكثر من ٤٠ في المائة. ولذلك فإن عمل المرأة بصفتها معلمة في وحدات خاصة بالرجال يعتبر من أكثر الوظائف المرموقة المفتوحة أمام المرأة. غير أنه ينبغي الإشارة هنا الى أن العدد الفعلي للنساء المعلمات بالنسبة لعدد المعلمين الذكور لا يزال منخفضا. ويقدم الجدول التالي تفصيلا للوظائف التي تشغلها المرأة في الجيش، مقارنة بالرجال:

الجدول ٩ - توزيع المجندين حسب نوع الجنس وفئة الوظيفة

فئة الوظيفة	نساء	رجال
النوعية	٣٢,٦	١٣
الصيانة/الإدارة	٣٩,١	١٨
الضباط	٦,٤	٤,٦
معلمو القتال	٤,٦	١٩,٨
وظائف تقنية	١,٧	١٨,١
سائقون	١,٩	٨,٨
وظائف لم تصنف بعد	١٣,٧	١٧,٥

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الاسرائيلي.

وتفيد النظرة على تكوين الدورات المختلطة لوظائف مختلفة في الجيش عن المدى الذي لا يزال يعتبر به بعض الوظائف بمثابة وظائف "أنثوية"، في حين أصبحت وظائف أخرى غير قتالية ومرموقة نسبياً، محايدة من حيث نوع الجنس. وأكثر من ٩٠ في المائة من المشتركين في دورات ضباط الصف لشؤون الأفراد والدورات المتصلة بالتعليم هم من النساء. ومن ناحية أخرى فتمثيل الرجال والنساء متساو في دورات اخصائي الحاسوب، ومفسري الصور الجوية، وجنود الأمن الميداني، ومشرفي الطيران.

الجدول ١٠ - تحليل للدورات

اسم الدورة	عددتها في السنة	رجال	نساء	مختلطة	مجموع الدارسين	مجموع النساء	نسبة مئوية	مجموع الرجال	نسبة مئوية
ضباط الصف للتخطيط لشؤون الأفراد	٧	صفر	٥	٢	٢٤٦	٢٢٤	٩١	٢٢	٩
منسق تعليم ميداني	١٢	صفر	٧	٥	٨٠٣	٧٦٤	٩٥,١	٣٩	٤,٩
ضباط صف للتدريب	١٠	صفر	١٠	صفر	٦١٦	٦١٥	٩٩,٨	١	٠,٢
اخصائي حاسوب	٣	صفر	صفر	٣	١٥٤	٧٨	٥٠,٦	٧٦	٤٩,٤
تفسير الصور الجوية	١	صفر	صفر	١	٢٥	١٢	٤٨	١٣	٥٢
ضباط صف للأمن الميداني	١	صفر	صفر	١	١٩	٨	٤٢,١	١١	٥٧,٩
مشرف طيران	٢	صفر	صفر	٢	٤٠	٢١	٥٢,٥	١٩	٤٧,٥

المصدر: مكتب الفيلق النسائي.

على أن مشاركة المرأة في بعض المجالات، مثل الفروع التقنية ما برحت منخفضة على الرغم من استعداد الجيش قبول المرأة في هذه المناصب. ويرجع ذلك أساساً إلى أن قلة من النساء اللائي يجندن في الجيش يتوفر لديهن التدريب المسبق الضروري لشغل هذه الوظائف بشكل فعال، كما أن فترة خدمتهن القصيرة تجعل تدريب الجيش لهن على هذه الوظائف، على وجه التحديد، غير فعال التكلفة. ولما كانت الخدمة التقنية من ألزم الخدمات في جيش الدفاع الاسرائيلي، فإن عدم مشاركة المرأة في هذا المجال بالجيش، مع استبعادهن من القتال وإعضائهن من خدمة الاحتياط، يعني أن المرأة بالفعل غائبة عن ثلاثة من أكثر فروع الجيش أهمية. وقد أصبح الجيش مؤخراً مشتركاً في مشاريع مختلفة مع هيئات صناعية مدنية، مما يشجع المرأة على دخول الميادين التقنية.

ومن المشاريع التي لم تنفذ بعد، مشروع يهدف إلى تشجيع البنات في الصف التاسع على الانخراط في مجالات الدراسة التقنية في المدرسة الثانوية، على افتراض أنهن سيواصلن العمل في هذه الميادين في الجيش وما بعده. ويهدف برنامج آخر إلى تشجيع الطالبات اللائي يكملن الدراسة الثانوية على تأجيل

خدمتهن العسكرية مع الحصول على درجة علمية في أحد الميادين التقنية، ومن ثم يخدمن في الجيش في وظائف تتصل بدراستهن. وهذا جزء من برنامج عام، يدعى أتودا، وهو يتيح للرجال والنساء تأجيل الخدمة العسكرية لإنهاء دراساتهم. وتتوفر للنساء اللائي يلتحقن ببرنامج أتودا فرصة أوسع من الرجال للعمل بالفعل في وظائف تتصل بمجالات دراستهن، لأن قدرة الرجال على ذلك خاضعة لحاجة الجيش لجنود مقاتلين.

٣-١٢ التفاعل بين الخدمة العسكرية والحياة المدنية

أشار باحثون مختلفون إلى التأثير المتناقض للجيش على مركز المرأة الاسرائيلية (إسرائيلي، ١٩٩٧) فمن ناحية تعزز إسرائيل بأنها الدولة الوحيدة في العالم التي تجنّد فيها المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، للخدمة الإلزامية في الجيش. وفي ضوء الأهمية التي يحظى بها الجيش في المجتمع الاسرائيلي فإن هذا يمثل علامة على المساواة بين الجنسين. غير أن الخدمة العسكرية لمعظم النساء تختلف تماما عن الخدمة للرجال. وفي حين تم إحراز بعض التقدم في العقد الأخير بالنسبة لتحسين مركز المرأة داخل الجيش. وأصبح كثير من الوظائف مفتوحة أمامها، لا تزال المرأة مستبعدة من الأعمال القتالية. وبما يعني أن المرأة ما برحت مستبعدة عن الارتقاء إلى المواقع العليا في القيادة العسكرية.

ولفهم أثر هذا العامل على مركز المرأة الاسرائيلية، يلزم فهم الأهمية الاجتماعية والسياسية للجيش في إسرائيل. فهي بوصفها بلدا مؤرقة بهواجس أمنية، فقد أرغمت على أن تستثمر كمية هائلة من الموارد المالية والاجتماعية في القوات المسلحة. ولذلك يعتبر الجيش واحدا من أهم المؤسسات العامة. وقد أوضح علماء الاجتماع الدور الذي أسند إلى الجيش بوصفه مصدرا رئيسيا لتكوين واستخدام الصفوة السياسية، وإلى حد ما، الاقتصادية (إسرائيلي، ١٩٩٧، بشاي، ١٩٩٧). وهو قناة مهمة لاستخدام العناصر السياسية ومصدر لتوظيف المدراء المدنيين في مجالات الأعمال التجارية والصناعة. كما أنه يعمل بوصفه وكالة للتعليم والتطبيع الاجتماعي، ويوفر مصدرا لتحديد الذات الشخصية فضلا عن الكرامة والهوية الوطنية.

وكما يؤكد علماء الاجتماع فقد أصبح لدور المرأة في الجيش آثار عظيمة بالنسبة لمركزها خارج الجيش. والواقع أن عدم وجود امرأة تحمل رتبة أعلى من رتبة البريجادير جنرال، في حين أن الرجال فقط هم الذين يصلون إلى مواقع القمة في جيش الدفاع الاسرائيلي، يعني بالضرورة، أنهم وحدهم الذين يحددون مسائل الأمن القومي ويبتئون فيها. (إسرائيلي، ١٩٩٧).

ولما كانت الوظائف القتالية المرموقة هي في الحقيقة الطريق الوحيد المفضية إلى أعلى الوظائف في الجيش المحترف، وإلى أنواع العائد الرمزي والأمجاد المرتبطة بها، فإن استبعاد المرأة عن الوحدات القتالية يعني استبعادها عن أعلى الرتب في الجيش.

وتدل دراسة قام بها مؤخرا البروفيسور إسرائيلي على أن بعض الحالات شهدت إضفاء طابع مؤسسي على تلك الصلة بين الخدمة العسكرية والنجاح في الحياة المدنية، فعلى سبيل المثال توظف شركة الخطوط الجوية الوطنية الاسرائيلية العال، طياريتها من القوات المسلحة دون سواها. وفي حين يجري

الاعتراض على هذه السياسة حاليا في المحكمة العمالية على أساس قانون تكافؤ الفرص في التوظيف - ١٩٨٨ (انظر المادة ٢)، وفي حين يجري تدريب النساء حاليا ليصبحن قائدات للطائرات في جيش الدفاع الاسرائيلي، فإن هذا القيد يعني أن المرأة لن توظف قط في شركة العال بصفة قائد طائرة.

٤-١٢ أثنى - فيالق النساء

تلتحق النساء اليوم بالجيش عن طريق "فيالق النساء" (يطلق عليها في العبرية اسمها المختصر شن). وقد أنشئت فيالق النساء خلال حرب الاستقلال، وكانت تستند الى حل وسط بين نموذجين متنافسين.. نموذج البالماخ، وهي فيالق يخدم فيها الرجال والنساء في وحدات مختلطة، والنموذج الانكليزي الذي تخدم فيه النساء في وحدة مساعدة مستقلة، ولا يوجد في الجيش فيالق خاصة بالرجال، ويتم تعريف جميع الفيالق الأخرى بالمهام التي تقوم بها. وتتولى شن مسؤولية رسمية تجاه الجنود من النساء بالنسبة للتدريب العسكري (بما في ذلك تدريب الضباط) والتكليف بالأعمال، والانضباط والمسائل القضائية، فضلا عن الرعاية والرفاه، بما في ذلك الحماية من التحرش الجنسي. ومنذ عام ١٩٨٣ يوجد في فيالق النساء اخصائيات اجتماعيات، يعملن على مساعدة النساء من الجنود على معالجة المشاكل الخاصة بهن، بما في ذلك حالات الحمل، وكيفية التصدي للمسائل الجنسية المختلفة، وكيفية معالجة مشاكل التحرش الجنسي.

وحتى عام ١٩٨٧ كانت قائدة شن (فيالق النساء) من رتبة كولونيل إلا أنه بعد ممارسة ضغوط عامة كثيفة من المنظمات النسائية والنساء الأعضاء في الكنيست، رفعت هذه الرتبة الى رتبة بريجادير جنرال، أي أقل برتبة واحدة من قائد شؤون الأفراد. وبما أن أعلى رتبة لامرأة في جيش الدفاع الاسرائيلي، هي برتبة بريجادير جنرال، ولما كانت امرأة واحدة فقط تحمل هذه الرتبة، فإنه لا يوجد أي امرأة تحمل رتبة عالية بما يسوغ السماح لها بالمشاركة في اجتماعات هيئة الأركان على أساس منتظم. وتقدم قائدة الفيالق النسائية تقاريرها الى رئيس شؤون الأفراد، ولها أن تسدي المشورة الى رئيس الأركان بشأن مسائل ذات صلة محددة بالنساء. وحتى عهد قريب، قلما استشيرت قائدة الفيالق النسائية بشأن المسائل ذات الصلة العامة بالنساء. فعلى سبيل المثال لم تشترك في القرارات ذات الصلة لخفض الخدمة العسكرية للمرأة من ٢٤ شهرا الى ٢٢ ثم الى ٢١ شهرا.

وحتى منتصف السبعينات، لم يكن موضوع الجنسين في الجيش مطروحا للانتقاد العلني، شأنه في ذلك شأن الجوانب الأخرى لجيش الدفاع الاسرائيلي. غير أن عددا من التطورات الاجتماعية والسياسية التي استجذت في السبعينات مهدت الطريق لزيادة الوعي بمشاكل المرأة سواء بين صفوف الجيش أو فيما يتعلق به من أمور، وفي عام ١٩٧٨ تحدى تقرير اللجنة المعنية بمركز المرأة التابعة لرئيس الوزراء الخرافة السائدة عن المساواة بين الجنسين. إلا أن معظم الهجوم الشديد والمباشر على ممارسات القوات المسلحة بشأن الجنسين جاء من جلسات الاستماع التي جرت في لجنة الكنيست الدائمة بشأن مركز المرأة (١٩٩٢) (١٩٩٦) ومن قضية أليس ميللر في عام ١٩٩٥ (المذكورة أعلاه).

٥-١٢ التحرش الجنسي في الجيش

في حين بدأ الجيش يسلم بوجود مشكلة التحرش الجنسي ويتصدى لها، أخذت المنظمات النسائية توجه الانتقادات الى طريقة معالجة لهذه المسألة بسبب تركيزه على معالجة وإرشاد الضحايا الراهنات أو الضحايا المحتملات، بدلا من تثقيف الرجال من جنود أو قادة للتصرف بشكل مناسب. وفي جيش الدفاع الاسرائيلي، كما هو الحال في القطاع المدني، فإن حياة المرأة المشتكية هي التي تتعرض للاضطراب بسبب افصاحها عن المشكلة؛ وليس حياة الذين يقومون بالتحرش الجنسي، والواقع أن الحل المفضل هو نقل المشتكية الى قاعدة أخرى بدلا من وقف الرجل عن العمل.

وتزود جميع النساء اللائي يجندن في الجيش بمعلومات عن التحرش الجنسي وعن الخيارات المتاحة لمن يتعرض له. كما تشجع النساء على النظر الى التحرش الجنسي بوصفه ذنب الجاني، وأن عليهن الإبلاغ عن هذه الحوادث. ثم إن السرية مضمونة، مع تأكيد حق المرأة الجندية في اختيار أي من الخدمات المتاحة أمامها للإبلاغ عن هذه الحالات (مثل الاختصاصية الاجتماعية لفيالق النساء أو الشرطة العسكرية، أو قادة الفيالق النسائية أو الأمر المباشر.. الخ). كما تم مؤخرا تنفيذ خدمات مختلفة مثل إنشاء خط هاتفي مباشر لتلقي شكاوى التحرش الجنسي، وبرنامج تزود فيه ضحايا التحرش الجنسي بمشورة تقدمها ضابطة في فيالق النساء. كما نوقش مؤخرا اقتراح شامل بتناول ظاهرة التحرش الجنسي في الجيش، وهناك احتمال كبير لتنفيذه. ويقدم هذا الاقتراح تعريفا واسعا لمعنى التحرش الجنسي، مؤكدا على أنه قد يكون شفويا أو ماديا، كما يمكن أن ينطوي على استغلال صريح أو ضمني للسلطة الوظيفية. ويلزم المسؤولين المختلفين بإبلاغ الشرطة العسكرية عن جميع حالات التحرش الفعلي التي يسترعى انتباههم إليها. أما تحقيق الشرطة بعد ذلك فهو مشروط بموافقة المجني عليها وتقييم الاختصاصية الاجتماعية لفيالق النساء.

وفي عام ١٩٩٤ أصدرت فيالق النساء تقريرا داخليا يناقش ظاهرة التحرش الجنسي داخل الجيش، وقد انتهى التقرير الى أن معظم حالات التحرش الجنسي والأفعال الخادشة للحياء لا تؤدي سوى لغرامات زهيدة الى حد غير معقول يدفعها الجاني. وقد بذلت جهود مؤخرا داخل فيالق النساء لكفالة أن تعكس عقوبة التحرش الجنسي فداحة الضرر الذي يقع على المرأة الجندية التي تتعرض له، وقد فرضت في بعض الحالات أحكام بالسجن لمدة ٨ سنوات. وبالمثل قررت شعبة شؤون الجنود لجيش الدفاع الاسرائيلي تشديد العقوبة المفروضة وضمان إنهاء الخدمة العسكرية العاملة لأي جندي يتهم بارتكاب التحرش الجنسي.

٦-١٢ المرأة في سلك الشرطة

وفقا لما ذكرته احصائيات قوة الشرطة في اسرائيل، كانت المرأة تشكل، في كانون الأول/ديسمبر نسبة ١٨ في المائة تقريبا من أفراد الشرطة (٣ ٥٨٣ امرأة، مقابل ٤٩٠ ١٦ رجلا). وفي حين كانت المرأة تشكل ٢٥ في المائة تقريبا من راغبي العمل في هذا المجال، عام ١٩٩٥، تم قبول ١٢ في المائة فقط منهن في الجزء الأول من عام ١٩٩٦ (لغاية أيار/مايو) ٢٠ في المائة من مقدمي الطلبات وتم قبول ٢٠ في المائة منهن في النهاية.

وفيما لا توجد سياسة رسمية لقوة الشرطة تتعلق بالمجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها، فإن ثمة وظيفة مختلفة في الشرطة، تتطلب وجود تجربة قتالية في الجيش كشرط مسبق للقبول أو أنها تشير الى مثل هذه التجربة بوصفها معيارا مفضلا. وفي ضوء سياسة جيش الدفاع الاسرائيلي بالنسبة لوجود المرأة في وظائف قتالية، وقد سبق التطرق إليها، فإن هذا الشرط المسبق يحول بين المرأة في واقع الأمر وبين إمكانية الخدمة في هذه الوظائف، أو يعيق التحاقها بها.

وفي عام ١٩٩٦ قدمت عريضة الى المحكمة العليا من جانب عدد من طالبات الالتحاق ممن شعرن أنهن يتعرضن للتمييز ضدهن في محاولاتهن الحصول على القبول في قوة الشرطة، وخاصة فيما يعد بمثابة "وظائف قتالية" داخل القوة. واستجابة لهذه العريضة قررت الشرطة إنشاء لجنة للتحقيق في مسألة وجود المرأة بقوة الشرطة، وإعادة تقييم السياسات التي يتم بموجبها القبول في الأفرع المختلفة. على أن المحكمة لم تتخذ بعد قرارا بشأن هذه العريضة.

المادة ٨ - التمثيل الدولي والاشتراك الدولي

تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز. فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١ - عام

تتولي المرأة في اسرائيل تمثيل الحكومة على المستوى الدولي، غير أن الأعداد الحالية للنساء اللواتي يعملن بهذه الصفة لا تعادل للآن أعداد الرجال. ويمكن أن يعتبر المستوى الحالي لاشتراك النساء في السلك الخارجي انعكاسا لمركز النساء الإجمالي في سوق العمل الإسرائيلي، ولا سيما في سلك الخدمة المدنية.

٢ - تفاصيل عن قيام المرأة بالتمثيل

يبين الجدول التالي عدد الرجال والنساء في السلك الخارجي.

الجدول ١ - التمثيل في السلك الخارجي

في الداخل				في الخارج			
النسبة المئوية				النسبة المئوية			
رجال نساء للنساء				رجال نساء للنساء			
الوضع الدبلوماسي				الوضع الدبلوماسي			
الدرجات العليا				الدرجات العليا			
سفير	٥٦	١	٢ %	سفير	١٤	١	٧ %
وزير مفوض	٣٠	٢	٦ %	وزير مفوض	٤٥	-	صفر %
مستشار	١٣	١٩	٥٩ %	مستشار	٥٤	٦	١٠ %
الدرجات الأدنى				الدرجات الأدنى			
مستشار	٤٥	٢٩	٣٩ %	مستشار	٤١	١٦	٢٨ %
سكرتير أول	٢٩	٤٠	٥٨ %	سكرتير أول	٣٦	١٤	٢٨ %
سكرتير ثان	٨	١٦	٦٧ %	سكرتير ثان	٥١	١٤	٢٢ %
المرتبة الإدارية							
نائب مدير عام	١٣	-	صفر %				
رؤساء دوائر فرعية	٩	٣	٢٥ %				
رؤساء شعب	٥٨	١٤	١٩ %				

المصدر: وزارة الخارجية.

وفي عام ١٩٩٦، تم توظيف ٥٥ رجلا و ٢١ امرأة في السلك الخارجي، مما يدل على بعض التحسن في تمثيل المرأة.

الرسم ١ - النسبة المئوية للموظفات الجدد على مدار السنوات

الجدول ٢ - عدد الموظفين الجدد على مدار السنوات

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٧٢	٤	٣	١
١٩٧٣	٩	٩	-
١٩٧٥	٦	٥	١
١٩٧٦	١٣	١٠	٣
١٩٧٧	١٠	١٠	-
١٩٧٨	١٠	٨	٢
١٩٧٩	٦	٥	١
١٩٨١	١٣	١١	٢
١٩٨٢	١٢	١١	١
١٩٨٣	١٦	١١	٥
١٩٨٤	٧	٦	١
١٩٨٥	٩	٩	-
١٩٨٦	٢١	١٨	٣
١٩٨٧	٩	٨	١
١٩٨٨	١٣	١١	٢
١٩٨٩	١١	١٠	١
١٩٩٠	١٥	١٢	٣
١٩٩١	٢٠	١٦	٤
١٩٩٢	١٨	١٥	٣
١٩٩٣	٢٢	١٤	٨
١٩٩٤	٤٥	٣١	١٤
١٩٩٥	٥٢	٣٤	١٨

المصدر: وزارة الخارجية.

ونظرا لغياب سياسة رسمية للعمل الإيجابي لصالح المرأة في السلك الخارجي، تم اتخاذ قرار قبل سنتين لتصحيح الفرق في عدد النساء كرؤساء لبعثات (وتبلغ حاليا ٩١ رجلا و ٩ سيدات)، مع الالتزام ببلوغ معدل ٥٠ في المائة على الأقل من تمثيل المرأة خلال عشر سنوات. ومن مجموع ٩ سيدات كرؤساء بعثات، فإن أربعة منهن تعيينات سياسية (كما هي حال ٧ رجال من أصل ٩١ رجلا).

٣ - النساء القائمات بالتمثيل لدى منظمات دولية

لإسرائيل ممثلون في ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الدكتوراة كرميل شاليف - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ نائب المدعي العام يهوديت كارب - اتفاقية حقوق الطفل؛ ثم البروفيسور ديفيد كرتشمير - العهد المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية. والممثلان الأولان سيدتان.

وتتنوع النسبة المئوية للنساء بين الممثلين في محادثات السلام مع الفلسطينيين. ولا توجد نساء في وظائف عليا، في أغلب الأحوال، بالرغم من التمثيل المعتدل لهن في مستويات الأعمال الوسطى. ويعود هذا إلى حد ما إلى حقيقة أن الذين يجرون المحادثات هم بشكل رئيسي ممثلون عن الجيش أو ضباط سابقون.

المادة ٩ - الجنسية

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

١ - المواطنة

ينص قانون الجنسية - ١٩٥٢ على أن اكتساب الجنسية الإسرائيلية يتم بإحدى الطرق التالية: عن طريق قانون العودة - ١٩٥٠؛ الإقامة في إسرائيل؛ الولادة أو التجنس. ولا تُفرق قوانين المواطنة الإسرائيلية بين الرجال والنساء. ويتمتع كلا الجنسين بنفس الحقوق من حيث اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يؤثر قيام أحد الزوجين بتغيير الجنسية ولا الزواج من غير مواطن على جنسية أي منهما ووفقا للقوانين المتعلقة بالمواطنة المكتسبة بالولادة، وتحظى جنسية الأب أو الأم على السواء بنفس الوزن.

وفقا لقانون العودة، يجوز لليهود أو لأقربائهم اكتساب المواطنة عند وصولهم إلى إسرائيل. ويعرف القانون الشخص اليهودي كما يلي: أي شخص ولد لأم يهودية، أو أي شخص تحول إلى اليهودية، ويستثني

اليهود الذين اعتنقوا ديناً آخر. والعلاقة العائلية المطلوبة لتحديد يهودية الشخص بموجب قانون العودة متساهلة وتعود إلى ثلاثة أجيال مضت. ويتمثل تساهل القانون في حقيقة أنه يحق حتى لشخص يتزوج حفيداً ليهودي أن يكتسب الجنسية الإسرائيلية عن طريق قانون العودة.

وبالإضافة إلى ذلك، توضح أبواب أخرى من قانون الجنسية الحقوق المتطابقة المتوافرة للرجل والمرأة على السواء. وينص الباب السابع على أنه يجوز لزوج أو زوجة مواطن إسرائيلي ممن تقدم بطلب للحصول على المواطنة عن طريق عملية التجنس ويستوفي جميع الشروط اللازمة أن يحصل على المواطنة عن طريق التجنس حتى ولو لم يستوف هو أو هي الشروط اللازمة. علاوة على ذلك، ينص الباب الثامن على أن التجنس أيضاً يمنح الجنسية الإسرائيلية لأبناء المتجنس الصغار الذين كانوا مقيمين في إسرائيل أو في الأراضي المحتلة في فترة تجنسه أو تجنسها. غير أنه إذا كان القاصر مواطناً من بلد آخر، وكان لكلا الأبوين حق الرعاية، لكن خاصة واحد منهما فقط عملية التجنس، لا يحصل الابن على الجنسية إذا أعلن أحد الأبوين أنه يعترض على أن يصبح الطفل مواطناً إسرائيلياً. وعلى أي حال، لا تميز هذه الأحكام بين الأبوين على الإطلاق على أساس نوع الجنس.

ويفصح تعديل عام ١٩٨٠ على قانون الجنسية المجهود الذي بذله المشرعون الإسرائيليون لتفادي التمييز ضد المرأة. فقد جاء في الباب الرابع من صيغة ١٩٥٢ للقانون أنه في حال ولادة طفل بعد موت أبيه يكفي أن يكون الوالد عند وفاته مواطناً إسرائيلياً لكي يكتسب الابن أو الابنة الجنسية الإسرائيلية. وفي ضوء التعديلات، يتطرق هذا الباب إلى حالات حصلت فيها ولادة طفل بعد وفاة أحد الأبوين. وبالرغم من أن هذا التعديل يبدو شكلياً من الناحية العملية، فإنه يمثل محاولة تشريعية لإيجاد مساواة كاملة بين الجنسين في إطار قوانين المواطنة الإسرائيلية.

وطبقاً لقانون جوازات السفر لعام ١٩٥٢، يحق لأي مواطن إسرائيلي الحصول على جواز سفر عند الطلب. علاوة على ذلك، يرد في الباب الثالث أنه قد يسمح الوزير لقاصر دون السابعة عشرة بالحصول على جواز مشترك مع أحد أبويه. وليس هناك أي تمييز بين الأبوين، لا في الحصول على جواز سفر مستقل للقاصر ولا في الحصول على جواز سفر مشترك. ويتم الحصول في الظروف العادية على جواز سفر بناءً على طلب أحد الأبوين. غير أنه في حال طلاق الأبوين أو نتيجة لظروف استثنائية أخرى، يلزم موافقة الأبوين. وبالإضافة إلى ذلك، فلأنه لا توجد قيود على حقوق المرأة في السفر، ارتأى المشرعون الإسرائيليون أنه من غير الضروري تحصين هذه الحقوق المحددة من خلال القانون. ومرة أخرى، ينص القانون الإسرائيلي في هذا المضممار على التساوي والتطابق بين حقوق الرجل والمرأة على السواء.

٢ - الإقامة

وفقا للبواب الثاني من قانون دخول إسرائيل - ١٩٥٢، تصدر تأشيرات الدخول والإقامة بناء على ما يراه وزير الداخلية. وتصدر التأشيرات وفقا للسياسة التي تضعها وزارة الداخلية. ووفقا للسياسة القائمة، تعطى التأشيرات الى أزواج المقيمين الدائمين في إسرائيل على أساس جمع شمل العائلة، رهنا بمتطلبات الأمن وبقيود أخرى، وتوزع بالتساوي على الأزواج والزوجات.

وينص البند ١٢ من أنظمة الدخول إلى إسرائيل على أن مركز الطفل المولود في إسرائيل، دون أن يكون مواطنا، يحدد وفقا لمركز أحد أبويه. وإذا كان لكل من الأبوين مركز مختلف، فإن الطفل يكتسب مركز الأب أو ولي الأمر إلا إذا اعترضت الأم على ذلك كتابة. وفي حالة كهذه، يكتسب الطفل مركز الأب أو الأم حسبما يقرره وزير الداخلية. ونظرا لعدم المساواة في هذا القانون، فإن الممارسة الحالية هي تخطي المرحلة الأولى إلى حيث تقرير مركز الطفل على أساس طلب الأبوين. ويسجل الطفل كمقيم دائم بناء على طلب الوالدين، بعد إثبات أن المكونات الأساسية لحياة العائلة قائمة في إسرائيل.

المادة ١٠ - التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

١ - مقدمة عامة وقانونية

يتألف النظام التعليمي الإسرائيلي من رياض الأطفال؛ والمدارس الابتدائية؛ والمدارس الثانوية (مهنية وعامة)، التي تنقسم في بعض الأحيان إلى مدارس عليا ومدارس متوسطة، ومؤسسات إعداد المعلمين، ومدارس المرحلة التالية للمرحلة الثانوية للدراسات المستمرة والمهنية، ثم الكليات والجامعات. ويبلغ طول السنة الدراسية عشرة أشهر تقريبا، ويبلغ طول الأسبوع الدراسي في المدارس الابتدائية ما بين ٣٠ و ٣٥ ساعة. وبالإضافة إلى الدراسات النظامية، توجد مجموعة كبيرة من الأنشطة خارج المناهج الدراسية. وتعكس السياسة التعليمية احتياجات المجتمع الإسرائيلي، بما في ذلك استيعاب الطلبة المهاجرين، والنهوض بفئات السكان المحرومة والتكامل الاجتماعي والأكاديمي. ويتألف النظام المدرسي من فئتين: المدارس الحكومية والمدارس الدينية الحكومية. ويعتبر نظام المدارس الدينية الحكومية مستقلا ذاتيا فيما يتعلق بالاعتبارات التربوية والمناهج الدراسية. وتبلغ نسبة قيد الطلبة اليهود في الفئتين نحو ثلاثة أرباع في نظام المدارس الحكومية، مقابل الربع في نظام المدارس الدينية الحكومية. وتوجد أيضا مدارس مستقلة "معترف بها" خارج نطاق نظام المدارس الحكومية، وتقدم معظمها تعليما دينيا يهوديا أرثوذكسيا متطرفا أو تعليما دينيا مسيحيا. وتعمل المدارس المستقلة "المعترف بها" كمنظمات لا تبغي الربح، وتمول من الحكومة. والمعلمون الذين يقومون بالتدريس في تلك المدارس لا يعتبرون من موظفي الحكومة، ولكن من موظفي المدارس ذاتها. وهيكل المؤسسات ومضمون الدراسات في القطاعات غير اليهودية مناظرين للموجودين في القطاع اليهودي، مع الاختلافات الضرورية التي تعكس اللغات والثقافات المختلفة لهؤلاء السكان. وستركز هذه المادة أساسا على المدارس اليهودية في إطار نظام المدارس الحكومية، التي تشكل غالبية المدارس في إسرائيل.

ويمول النظام التعليمي الإسرائيلي أساسا من الحكومة المركزية والسلطات التعليمية المحلية. وظل الإنفاق الوطني على التعليم ثابتا عند ٨,٥ في المائة في السنوات الأخيرة، ولكن من المقدر أن الزيادة في إعطاء الأولوية للتعليم ستؤدي إلى الزيادة في الجزء المخصص للتعليم من الناتج القومي الإجمالي. ووفقا لقانون اليوم المدرسي الطويل لعام ١٩٩٠، الذي أجاز بمبادرة من لجنة التعليم والثقافة بالكنيست، وبدعم

من وزارة التعليم ومن جماعة الضغط الجماعي بالكنيسيت، فإن مدة اليوم المدرسي ستمتد قريبا إلى ثمانى ساعات. وبالرغم من أن هذا القانون يطبق بصفة رسمية في جميع أنحاء البلد، لكنه بسبب قيود الميزانية، نَفَّذ فقط حتى الآن في مناطق هامشية.

ومن دراسة الأساس القانوني للتعليم داخل إسرائيل، يتضح أن القانون يعطي فرصا متكافئة للمرأة والرجل. ووفقا لقانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٤٩، فإن التعليم الإلزامي يعد شرطا لازما بالنسبة لجميع الأطفال بين سن ٥ و ١٥ سنة. ويقدم التعليم مجانا حتى سن ١٧ سنة، وللذين بلغوا ١٨ سنة ولم يكملوا الصف الحادي عشر. وفي عام ١٩٩١، جرى تعديل هذا القانون ويتضمن الجزء ٣ باء حاليا حظرا للتمييز في قبول الطلبة وتوزيعهم على الصفوف ونقلهم إلى الصفوف الأعلى. وينص قانون التعليم الحكومي لعام ١٩٥٣ على أسبوع دراسي من ستة أيام ويحدد مضمون وإجراءات التعليم الحكومي. وينص كذلك على أنه يتعين أن يقوم التعليم الحكومي على بناء المجتمع على أسس الحرية والمساواة والتسامح والمساعدة المتبادلة ومحبة البشر. وينبغي ملاحظة أن هذا القانون ينطبق فقط على المدارس الحكومية، ويستثني المدارس المستقلة "المعترف بها". ويؤذن لوزير التعليم مع ذلك، بموجب قانون التفتيش على المدارس لعام ١٩٦٨ بتطبيق تلك الأهداف التعليمية كذلك على المدارس المستقلة "المعترف بها". وينص قانون التعليم الخاص لعام ١٩٨٨ على كفالة تعليم خاص للأفراد بين سن ٣ و ٢١ سنة الذين تعتبر قدرتهم على السلوك المتكيف محدودة أو الذين هم في حاجة إلى تعليم خاص. ويحدد قانون مجلس التعليم العالي لعام ١٩٥٨ مهام مجلس التعليم العالي، الذي يضطلع بمسؤولية اعتماد مؤسسات التعليم العالي التي تمنح الدرجات والإذن بإنشائها.

٢ - معدلات الأمية والمستويات التعليمية

عرفت وزارة التعليم الشخص الأمي بأنه شخص الذي التحق بالمدرسة لأقل من أربع سنوات. ويوضح الجدول أدناه أنه بالرغم من أن المعدل الإجمالي للأمية أعلى فيما بين النساء، فإنه قد حدث تحسن كبير في هذا المجال.

الجدول ١ - السكان الذين تلقوا تعليماً لمدة تتراوح بين صفر و ٤ سنوات

اليهود				العرب وغيرهم			
نوع الجنس والسن	بالآلاف	سنوات الالتحاق بالمدرسة (نسب مئوية)		نوع الجنس والسن	بالآلاف	سنوات الالتحاق بالمدرسة (نسب مئوية)	
النساء				النساء			
المجموع	١ ٦٨١,٣٠	٤,٣	٢,١	المجموع	٣١٨,٢	١٣,٦	٦,٦
١٧-١٥	١١١,٤	٠,١	٠,٣	١٧-١٥	٣٤,١	٢	٠,٧
٢٤-١٨	٢٦٠,٨	٠,٥	٠,٢	٢٤-١٨	٧٤,١	٢,٩	١,٥
٣٤-٢٥	٣٠٢,٥	١	٠,٤	٣٤-٢٥	٨٣,٩	٣,٦	٣,٢
٤٤-٣٥	٣١١,٤	١,٥	٠,٤	٤٤-٣٥	٥٤,٣	٨,٧	٩,٥
٥٤-٤٥	٢٣٢,٦	٢,٥	١,٤	٥٤-٤٥	٣٢,٢	٣١,٦	١٨,٩
٦٤-٥٥	١٧٨,٨	١١,٣	٥,٥	٦٤-٥٥	٢٠,٨	٤٧	١٩,٦
٦٥ فأكثر	٢٨٣,٨	١٣,٣	٦,٧	٦٥ فأكثر	١٨,٨	٦٧,١	٨,٢
الرجال				الرجال			
المجموع	١ ٥٨٨,٠٠	١,٧	١,٨	المجموع	٣١٥,٧	٤,١	٥
١٧-١٥	١١٨		٠,٢	١٧-١٥	٣٥,٧	١,٦	١,٣
٢٤-١٨	٢٧١,٢	٠,٤	٠,٤	٢٤-١٨	٧٦,٤	٠,٩	١,١
٣٤-٢٥	٣٠٧,٩	٠,٧	٠,٥	٣٤-٢٥	٨٣,٩	١,١	١,٤
٤٤-٣٥	٣٠٢,٢	٠,٨	٠,٤	٤٤-٣٥	٥٣,٢	٣,١	٣,٤
٥٤-٤٥	٢١٩,٨	١,٥	٠,٨	٥٤-٤٥	٣٢,١	٥,١	١٠,٧
٦٤-٥٥	١٥٦,٦	٣,٦	٤,٤	٦٤-٥٥	١٩,٥	١٣	٢٣
٦٥ فأكثر	٢١٢,٢	٦,٣	٧,٣	٦٥ فأكثر	١٤,٩	٣٤,٦	٢٤,٥

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

ومن المهم ملاحظة أنه بالرغم من أن متوسط عدد سنوات الالتحاق بالمدرسة بين النساء العربيات يعتبر الأدنى (٩,٧ سنة، بالمقارنة مع ١٠,٦ فيما بين الرجال العرب، و ١٢,٢ بين الإسرائيليات و ١٢,٣ بين الرجال اليهود)، فهناك زيادة ثابتة في المستوى التعليمي بين صفوف السكان العرب بصفة عامة، وعند فحص فئات عمرية محددة، داخل فئة النساء العربيات.

الرسم ١ - متوسط عدد سنوات الدراسة للبالغين ١٥ سنة فأكثر

ويمكن الاطلاع على مؤشر آخر لمستويات التعليم في الجدول التالي الذي يوضح أن هناك نسبة مئوية منخفضة بعض الشيء لخريجي التعليم العالي. غير أنه من الصعب التوصل إلى فهم كاف للنسب المئوية الحالية، نظراً لأن هذا الجدول يشتمل على أجيال سابقة، عندما لم يكن النظام التعليمي قد بلغ هذه الدرجة من التقدم.

الجدول ٢ - السكان من سن ١٥ سنة فأكثر، وآخر معهد تعليمي التحقوا به، (نسب مئوية)

بالنسب المئوية

أكاديمي	ما بعد الثانوي	ثانوي		حاخامي	ابتدائي ومتوسط	لم يلتحق بمدرسة
		عام	مهني وزراعي			
المجموع الكلي						
١٩,٦	١١,٣	٢٦	٢٠,٣	١,٩	١٦,٩	٤
٢٠,١	٩,٦	٢٣,٤	٢٤,٣	٣,٨	١٦,٧	٢,١
١٩,٣	١٣	٢٨,٥	١٦,٣		١٧,١	٥,٨
اليهود						
٢١,٨	١٢,٤	٢٤,٦	٢٣,١	٢,٢	١٢,٩	٣
٢٢,١	١٠,٤	٢١,١	٢٧,٦	٤,٥	١٢,٦	١,٧
٢١,٦	١٤,٤	٢٧,٨	١٨,٨		١٣,١	٤,٣
العرب وغيرهم						
٨,٤	٥,٩	٣٣,٥	٥,٧		٣٧,٦	٨,٩
٩,٨	٥,٦	٣٤,٤	٨,٤		٣٧,٧	٤,١
٧	٦,١	٣٢,٧	٣,٢		٣٧,٦	١٣,٥

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

٣ - المدارس الثانوية في اسرائيل

١-٣ الوصف الأساسي للنظام المدرسي والفرص المتاحة للطلاب في المدارس الثانوية

لتفهم مدى ملائمة الكثير من الاحصائيات والبحوث التي أجريت، يلزم أن تكون لدى المرء معرفة أساسية بالنظام التعليمي الاسرائيلي، لا سيما التقسيمات المعقدة بعض الشيء داخل مدارس ما بعد المرحلة الابتدائية (الثانوية). ويجري قضاء السنوات الست الأولى عند الالتحاق بالمدرسة، من سن ٦ الى ١٢ سنة، في المدارس الأولية (الابتدائية). وتُقضى السنوات الثلاث التالية (١٣-١٥) في المدارس المتوسطة، ومن سن ١٦ الى ١٨ سنة، يجري التعليم في المدارس الثانوية. ويتألف النظام التعليمي الثانوي الاسرائيلي من مدارس تكنولوجية/ مهنية ومدارس ثانوية عامة. ومعظم الطلبة الذين تقدموا لامتحانات القبول يدرسون في مدارس عامة. ويختار الطلبة داخل هذه المدارس العامة، بمعاونة مستشارين، شعبة معينة يتم قبولهم فيها. ويتم هذا باختيار دراسة مواضيع معينة على مستويات رفيعة. وقرب نهاية المدرسة المتوسطة، تبدأ عملية التوجيه الى الشعب. ويصف الباحثون العملية بأنها تبدأ في الصف الثامن أو التاسع، عندما يجري توزيع الطلبة بناء على توجيه من أحد المستشارين، على الشعبة التكنولوجية أو الشعبة العامة. واعتباراً من عام ١٩٨٥، درست نسبة ٤٣,٦ في المائة من البنات في الشعبة العامة، بينما درس ٢٧,٧ في المائة فقط من البنين في الشعبة العامة. وفي إمكان الطلبة أن يدرسوا معظم المواد على مستويات متنوعة، غير أنه ليس كل تشكيلة من المواد والمستويات ممكنة أو متاحة؛ وبالإضافة الى ذلك، ففي بعض المواد، مثل الرياضيات واللغة الانكليزية، يمكن للمدرسة أن تفرض حداً أدنى مطلوباً لمستوى الدراسة. ويمكن للبنين والبنات على

السواء دراسة نفس المواضيع خلال الدراسة بالمدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية. غير أنه من الظاهر أن هناك اختلافات بين الجنسين فيما يتعلق بالدورات الدراسية.

٢-٣ التوجه الى الشعبتين العامة والتكنولوجية/المهنية

الجدول ٣ - الطلبة في التعليم الثانوي التكنولوجي وما بعد الثانوي

المجموع	الصفوف التحضيرية	مستويات الشهادات C.D., N.T.T.(P.T.T.)	القبول بالمستويين ألف وباء	التقنيون	المهندسون التنفيذيون	
المجموع الكلي (بالآلاف)						
١١٤ ٥٠٦	٦ ٣٦١	٣٥ ٨٦٩	٦٧ ٥٨٠	٣ ٦٤٦	١ ٠٥٠	المجموع
١٥ ٨٢٥	٩٥٨	٧ ٦١٩	٦ ٢٩١	٧٨٤	١٧٣	الآلات
١٩ ٦١٧	٥٦٥	٥ ٤٠١	١١ ٣٧٢	١ ٦١٤	٦٦٥	الكهرباء والالكترونيات
٢ ٧٠١	٢٨	٥٦٠	١ ٨١١	١٦١	١٤١	البناء والمعمار
٥٥٥			٥١٦	٢١	١٨	التكنولوجيا الاحيائية
٩٧٩	١٤	١٠	٧٩٤	١٦١		الصناعة والإدارة
٦ ٦٩٢	٧٩٠	٣ ٩٧٠	١ ٩٣٢			الأزياء الحديثة
١ ٤١٣	١٥٨	١ ٢٥٥				التجميل
١ ٤٢٧		٩٥	١ ٠٧٢	٢٦٠		التمريض والمعاونة الطبية
١ ٦٢٨	٤٤	٩٤٨	٦٣٦			تعليم الأطفال
المرأة						
٥١ ٤٤٥	٢ ٧٣٠	١٦ ٨١٦	٣٠ ٨٥٥	٨٩٣	١٥١	المجموع
٥٦٩	٧	٢٠١	٣٠٢	٤٩	١٠	الآلات
١ ١٩٦	٨	٢٣٣	٨٤٩	٧١	٣٥	الكهرباء والالكترونيات
١ ٢٤٩	٥	٢٢٨	٨٦٤	٨٠	٧٢	البناء والمعمار
٢٠٣			١٨٠	١٣	١٠	التكنولوجيا الاحيائية
٣٦٦	١		٢٩٤	٧١		الصناعة والإدارة
٦ ٤٧٢	٧٧٧	٣ ٨٢٠	١ ٨٧٥			الأزياء الحديثة
٩٤١	٩٩	٨٤٢				التجميل
١ ٢٧٥		٩٥	٩٥٧	٢٢٣		التمريض والمعاونة الطبية
١ ٥٤٤	٣١	٩١٨	٥٩٥			تعليم الأطفال
مجموع النسب المئوية						
١٠٠	٥,٦	٣١,٣	٥٩	٣,٢	٠,٩	المجموع
١٠٠	٦,١	٤٨,١	٣٩,٨	٥	١,١	الآلات
١٠٠	٢,٩	٢٧,٥	٥٨	٨,٢	٣,٤	الكهرباء والالكترونيات

المهندسون التنفيذيون	التقنيون	القبول بالمستويين الف وباء	مستويات الشهادات C.D., N.T.T.(P.T.T.)	الصفوف التحضيرية	المجموع
٥,٢	٦	٦٧	٢٠,٧	١	١٠٠
٣,٢	٣,٨	٩٣			١٠٠
	١٦,٤	٨١,١	١	١,٤	١٠٠
		٢٨,٩	٥٩,٣	١١,٨	١٠٠
			٨٨,٨	١١,٢	١٠٠
	١٨,٢	٧٥,١	٦,٧		١٠٠
		٣٩,١	٥٨,٢	٢,٧	١٠٠
النسبة المئوية للمرأة					
١٤	٢٤	٤٦	٤٧	٤٣	٤٥
٦	٦	٥	٣	١	٤
٥	٤	٧	٤	١	٦
٥١	٥٠	٤٨	٤١	١٨	٤٦
٥٦	٦٢	٣٥			٣٧
٤٤	٣٧	٣٧	صفر	٧	٣٧
	٩٧	٩٧	٩٦	٩٨	٩٧
			٦٧	٦٣	٦٧
	٨٦	٨٩	١٠٠		٨٩
		٩٤	٩٧	٧٠	٤٦

المصدر: الموجزات الاحصائية الجارية.

ويكشف الجدول السابق عن أن الآلات والالكترونيات هي مواد للذكور بصورة خالصة تقريبا. ويوضح كذلك أن البناء والمعمار كمواضيع يدرسها بالتساوي الرجال والنساء. وتكشف الاحصائيات، كما هو متوقع، أن الأزياء الحديثة والتمريض والمعاونة الطبية هي ميادين تسيطر عليها الإناث بوضوح. ومما يثير الدهشة، أن أغلبية المهندسين التقنيين الاحيائيين والاحصائيين التقنيين من النساء.

**الجدول ٤ - المتقدمون لامتحانات القبول والنسبة المئوية للمؤهلين للحصول على شهادات
(التعليم العبري)، ١٩٩٣-١٩٩٤**

الفتيات	الصبية	
المتقدمون للامتحان		
٢٧ ٨٦٦	٢٣ ١٨٧	المجموع
٢١ ٣٣٣	١٤ ٦٥١	الشعبة العامة
٦ ٥٣٣	٨ ٥٣٦	الشعبة التكنولوجية/المهنية
المؤهلون للحصول على شهادات		
١٧ ٨٨٧	١٤ ١٣٠	المجموع
١٥ ٣٠٧	٩ ٧٧١	الشعبة العامة
٢ ٥٨٠	٤ ٣٥٩	الشعبة التكنولوجية/المهنية
النسبة المئوية للمتقدمين للامتحان المؤهلين		
٦٤	٦١	المجموع
٧٢	٦٧	الشعبة العامة
٤٠	٥١	الشعبة التكنولوجية/المهنية

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، التعليم والثقافة، بيانات مختارة.

٣-٣ مستويات القبول

في الصف العاشر، توجد فجوة أصبحت واضحة في مستوى الرياضيات بين البنات والبنين. وتوضح الإحصائيات أنه في عام ١٩٨٥ كان هناك أكثر من نسبة ١:٢ من البنين مقابل البنات في مستوى القبول في الرياضيات ذي الدرجات الخمس. وبحلول عام ١٩٩٢، لم تكن هناك أي تغييرات شديدة في هذه النتائج، ولكن النسبة انخفضت إلى أقل من ١:٢ بقليل (أमित ١٩٩٣). ومن الجوهرى ملاحظة أن الباحثين يوضحون أن إنجازات البنات قبل التقسيم إلى مستويات، الذي يتم في الصف العاشر، تتعادل مع إنجازات البنين أو تكون أكبر منها، وتنشأ الفجوة فقط في أعقاب الفصل في المستويات. ولذلك، فإن البنات يملن إلى اختيار مستوى للقبول أدنى من قدراتهن الحقيقية (روم ١٩٩٣). ويعتقد الباحثون أن الاختلافات والفجوات في المهن، والمستويات، وإنجازات الجنسين هي نتيجة مباشرة لنظام التوجيه للشعب (اميت وموفشفيتز - هادار ١٩٨٩). وقد يؤدي التوجيه للشعب إلى الحد من قدرة الفرد على الوصول إلى بعض المجالات في التعليم العالي وبالتالي يؤثر على المهنة التي سيختارها. ولذلك، يزعم باحثون عديدون أن نظام التوجيه إلى شعب يساعد فقط على تفاقم عدم المساواة.

الجدول ٥ - المجتازون لامتحانات القبول، والنسبة المئوية للمؤهلين للحصول على الشهادة، حسب المادة

الدورات الدراسية لامتحانات في المواد ذات المستوى الرفيع					المجموع	
دورة دراسية غير محددة	مادة علمية ومادة إنسانية	مادتان إنسانيتان أو أكثر	مادتان علميتان أو أكثر	مادتان إنسانيتان أو أكثر	بالأرقام المطلقة	
النسب المئوية لكل مادة						
						التعليم العبري
١٧,١	٦	٤٣	٢٢	١١,٩	٣٦ ٦٥٩	المجموع
١٧,١	٧,١	٣٤	٢٨,٣	١٣,٤	١٤ ٦٥١	الصبية
١٥,١	٥,٣	٥٠,٣	١٨,٢	١١,٢	٢١ ٣٣٣	الفتيات
النسبة المئوية للمؤهلين للحصول على شهادات في كل قسم						
١٥	٥٧	٧١	٩٤	٩٦	٦٩	المجموع
١١	٥١	٦٥	٩٣	٩٥	٦٧	الصبية
٢١	٦٢	٧٤	٩٥	٩٨	٧٢	الفتيات

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٥.

ويتضح في الجدول السابق أن نحو ثلثين من جميع المتقدمين لامتحانات القبول من البنات، وأن نسبة مئوية أعلى من البنات قد اجتازن امتحانات القبول. ويوضح الجدول أيضا أن نسبة مئوية أعلى من الذكور المتقدمين للامتحان يتقدمون لامتحان القبول في مادتين علميتين أو أكثر، في حين أن نسبة مئوية أعلى من المتقدمات يتقدمن للامتحان بمادتين إنسانيتين أو أكثر.

٤-٣ معدلات التعليم، ومعدلات المواظبة، ومعدلات التسرب

وكانت هناك زيادة حادة بين صفوف السكان غير اليهود في الفجوة التعليمية بين الجنسين. وفي حين أنه في عام ١٩٤٩، كانت الفتيات يشكلن ١٨,٦ في المائة فقط من الطلبة في المدارس الابتدائية، فإنه بحلول عام ١٩٧٩ شكلن ٤٦,٩ في المائة من الطلبة. غير أنه بالمقارنة باليهود، فإن التعليم غير اليهودي لا يزال متدنيا. وفي عام ١٩٩٥، بلغ متوسط معدل التعليم فيما بين السكان اليهود البالغين ١٥ سنة فأكثر ١٢,٢ سنة، في مقابل ١٠,٢ سنة فيما بين السكان غير اليهود. وبلغ متوسط معدل التعليم بين الرجال اليهود ١٢,٣، وهو أعلى بصورة ضئيلة من المعدل الخاص بالنساء اليهوديات البالغ ١٢,٢. وبلغ متوسط معدل التعليم بين الرجال العرب ١٠,٦، وهو أعلى بصورة ضئيلة عن المعدل الخاص بالنساء العربيات البالغ ٩,٧. غير أنه فيما بين الشباب العرب فإن الفجوة بين مستوى تعليم البنين والبنات آخذة في الزوال. وتبين الإحصائيات أنه فيما بين الفتيات العربيات البالغات ١٥-١٧ سنة كان متوسط معدل التعليم في عام ١٩٩٥ أعلى من المتوسط الخاص بالفتيان العرب في نفس الفئة العمرية، وبلغ ١٠,٦ سنة فيما بين الفتيات بالمقارنة بـ ١٠,٥ فيما بين الفتيان. وكان متوسط المعدل فيما بين الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة في القطاع العربي هو نفسه بالنسبة للرجال والنساء (١١,٦)، وكانت الفجوة بين الرجال والنساء واضحة فقط في فئة

السكان الأكبر سناً. وتكمل نحو ٩٥ في المائة من المجتمعات غير اليهودية في إسرائيل ٨ سنوات من التعليم على الأقل. وجرى سد الفجوة بين الجنسين التي كانت قائمة في التعليم العربي، ومن المثير للدهشة أن الفتيات العربيات يسجلن في الوقت الحالي معدل مواظبة أعلى (انظر الجدول أدناه).

وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥، كشفت معدلات مواظبة الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة في التعليم اليهودي أن ٩٢,٦ في المائة من البنين و ٩٩,٦ في المائة من البنات كانوا يواصلون تعليمهم. وقد زادت معدلات المواظبة في المدارس التالية للمرحلة الأولية بشدة خلال السنوات الماضية، بالرغم من أن الفجوة بين الجنسين ظلت ثابتة. واعتباراً من ١٩٩٤-١٩٩٥، كشف معدل مواظبة الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة في التعليم العربي عن أن ٦٥,٧ في المائة من البنين و ٦٩,٢ في المائة من البنات يواصلون تعليمهم. وهذا الاتجاه لمواصلة التعليم يظهر في انخفاض معدلات التسرب من الدراسة. وفي التعليم اليهودي، كان هناك انخفاض في معدلات التسرب من ٢٠,٤ في المائة في ١٩٧١/١٩٧٢ إلى ٥,٥ في المائة في ١٩٩١/١٩٩٢. وفي التعليم العربي، انخفضت معدلات التسرب من ٢٥,٣ في المائة في ١٩٧١/١٩٧٢ إلى ١٤ في المائة في ١٩٩١/١٩٩٢. وتوجد مع ذلك مشكلة تتعلق بتحديد معدل التسرب نظراً لأنه لا توجد إحصائيات رسمية مأخوذة من الوزارة. وينبغي ملاحظة أن البيانات الإحصائية هنا قائمة على أساس عدد الطلبة المقيدين بالمدرسة، وليس معدل المواظبة الفعلي.

الجدول ٦ - معدلات المواظبة للبالغين ١٧-١٤ سنة، حسب نوع المدرسة والديانة

المعدلات لكل ١٠٠٠ من كل فئة من السكان

سنة ١٧-١٤			
المجموع	البنين	البنات	
التعليم العبري			
٦٦٨	٦٣١	٧٠٧	١٩٧٠/١٩٦٩
٧٩٥	٧٢٩	٨٦٥	١٩٨٠/١٩٧٩
٩٠٥	٨٥٥	٩٥٧	١٩٩٠/١٩٨٩
٩٤٤	٩٠٩	٩٨١	١٩٩٤/١٩٩٣
٩٥٩	٩٢٦	٩٩٦	مجموع ١٩٩٥/١٩٩٤
٢٥	٢٨	٢٣	التعليم الابتدائي
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية			
١٧٨	١٨٠	١٧٧	المدارس المتوسطة
٧٥٦	٧١٨	٧٩٦	المدارس الثانوية - المجموع
٣٩٦	٣٣٦	٤٥٩	الشعبة العامة
٣٦٠	٣٨٢	٣٣٧	الشعبة التكنولوجية/المهنية
التعليم العربي			
٦٦٤	٦٥٢	٦٧٥	١٩٩٤/١٩٩٣
٦٧٣	٦٥٧	٦٩٢	مجموع ١٩٩٥/١٩٩٤
٢٠	٢٢	١٩	التعليم الابتدائي
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية			
١٥٨	١٦٣	١٥٣	المدارس المتوسطة
٤٩٥	٤٧٢	٥٢٠	المدارس الثانوية - المجموع
٣٧٢	٣٤١	٤٠٤	الشعبة العامة
١٢٣	١٣١	١١٦	الشعبة التكنولوجية/المهنية

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

٤ - الأطفال الموهوبون

أنشأ وزير التعليم والثقافة إدارة خاصة لرعاية الأطفال الموهوبين على وجه الخصوص. ويتمثل الهدف المعلن للوزارة في إتاحة الفرص التعليمية للأطفال الموهوبين التي تتناسب مع مواهبهم ومهاراتهم الخاصة، مع التمسك بالقيم الديمقراطية والمساواة الكامنة في المجتمع الإسرائيلي. وتشمل بعض أنشطة الإدارة: اختبار الأطفال الموهوبين في جميع أنحاء البلد، وإنشاء برامج فريدة لتوسيع المدارك، وتوفير التدريب أثناء العمل والحلقات الدراسية لمدرسي الموهوبين. وتكشف بيانات وزارة التعليم عن نسبة تبلغ ٢:١ للصبية مقابل الفتيان في برامج الأطفال الموهوبين. وظلت هذه النسبة، التي جرى حسابها في ١٩٩٢ و ١٩٩٦، ثابتة. وتدعي الوزارة أن نسبة ٢:١، قائمة أيضا في جميع أنحاء العالم وفي الأدبيات المهنية.

٥ - التفاعل في الصف الدراسي والعلاقات بين المدرسين والطلاب

تعتبر القوى المحركة للصف الدراسي عوامل هامة في تقييم الاختلافات بين الجنسين في نظام التعليم. ويقرر الباحثون أن المعلمين يتصرفون بصورة مختلفة إزاء البنين والبنات، بلا وعي عادة، وهم أكثر اهتماما بالطلبة. ويعزى هذا بصفة جزئية إلى حقيقة أن المشاكل السلوكية أكثر شيوعا فيما بين الصبية. ولا تزال الرسالة الموجهة إلى الفتيات هي "الاستمرار في كونهن لطيفات وهادئات"، بينما الرسالة الموجهة إلى الفتيان هي "المحاولة بمزيد من العزم والتحسين" (أفراهامي - إينات ١٩٨٩). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التوقعات المتواضعة من الفتيات تؤدي إلى تنبؤات لتحقيق الذات.

٦ - الأنشطة والبرامج التعليمية التي اعتمدها وزارة التعليم لتلافي التمييز١-٦ الصور النمطية القائمة على نوع الجنس التي تضمها الكتب المدرسية

تضمن البحث الذي أجري بشأن الرسائل الموجهة في الكتب المدرسية، من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢، فحص كتب من مواضيع مختلفة وموجهة إلى فئات عمرية مختلفة. وكشفت الدراسة عن أن المرأة تصور بأنها غير مستقرة من الناحية العاطفية، ومهتمة بصورة مفرطة بمظهرها، وضعيفة، وناقصة الشخصية، وجاهلة، وغيور، وغير مخلص، وتابعة، وفضولية بصورة مفرطة، ولا تشارك في شؤون المجتمع. وتؤدي هذه الخصائص إلى زرع قوالب نمطية سلبية تتعلق بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تبلغ الإشارة إلى الرجال في الكتب المدرسية ثلاثة أمثال الإشارة إلى النساء.

وفي عام ١٩٩٣، وفي محاولة لمكافحة الصور النمطية القائمة على التحيز الجنسي، أصدرت وزارة التعليم والثقافة والرياضة قائمة جديدة بمعايير الكتب المدرسية. ومن بين هذه المعايير: (١) بما أن العبرية لغة تفرد قواعد خاصة لنوع الجنس، ينبغي استخدام الأشكال النحوية بما يتلافى معه اقتصارها على نوع معين؛ (٢) ينبغي بذل الجهود لمكافحة الصور النمطية المهنية في الكتب المدرسية ومنع نشوء صور نمطية جديدة؛ (٣) من المهم التشديد على أن اختيار المهن مفتوح لأي شخص على أساس قواه وقدراته ومواهبه الفردية، دون تمييز على أساس نوع الجنس؛ (٤) ينبغي أن تشمل الكتب على الاستخدام المتكافئ لسمات الطابع الوصفي، حتى لا تستخدم خصيصة معينة بصورة مقصورة سواء على الرجال أو للنساء؛ (٥) ينبغي

وصف أنشطة وإجازات المرأة جنباً إلى جنب أنشطة وإجازات الرجل؛ (٦) ينبغي بث المساواة من خلال أسلوب الكتابة؛ وعلى سبيل المثال بعدم الإشارة عادة إلى المعلمين بصيغة التأنيث.

وتشير بعض الانتقادات الموجهة إلى نظام التعليم إلى أنه بالرغم من أن وزارة التعليم قد وضعت قائمة تشمل "القواعد" الرامية لتحسين الحالة الراهنة، فإنه يتعين عليها مواصلة هذا العمل. وترى هذه الانتقادات أنه من الجوهرى: (١) أن تفحص وزارة التعليم بعناية جميع الكتب التي تُنشر وأن تهتم بمضمون الكتب المدرسية التي تُنشر على نطاق خاص؛ (٢) من اللازم تثقيف المدرسين بشأن الرسائل القائمة على التحيز الجنسي في الكتب المدرسية، وتزويدهم بأدوات لمعالجة الرسائل الاجتماعية التي تتعارض مع أهداف التعليم والمجتمع المستنير؛ (٣) قد تُساعد مشاركة المرأة في وزارة التعليم، لا سيما في المناصب العليا، الجيل التالي على تهيئة مجتمع تتوافر فيه مساواة أكبر بين الجنسين.

٢-٦ التعليمات الأخرى وبرامج التدخل بوزارة التعليم التي تهدف إلى منع التمييز

بالإضافة إلى هذه الجهود المركزة على مشكلة محددة هي صور القوالب النمطية في الكتب المدرسية، عملت الوزارة بطرق متنوعة بغية القضاء على التمييز بين الجنسين ومنعه. ويتمثل أحد أشكال العمل في إصدار تعليمات داخلية ومبادئ توجيهية، مثل تلك الصادرة في عام ١٩٨٦، التي أوردت فيها الوزارة تعليمات إلى مدرسي الحضانة للامتناع عن الضغط على الصبية من أجل التصرف برجولة أو على الفتيات للتصرف بأنوثة.

وهناك أيضاً أحكام أصدرتها وزارة التعليم في عام ١٩٨٧، توجه البنات حالياً إلى التعلم في المدارس التكنولوجية، حيث أن هذه المدارس كانت في الماضي قاصرة على البنين. وينفذ هذا بصورة جزئية من خلال التعاون مع المبادرات التعليمية الخاصة، مثل مشروع نعاليه. وهو برنامج للتدخل ينفذ في بعض المدارس العليا والمتوسطة، ويتيح للطالبات وأولياء الأمور وموظفي المدرسة أن يعملوا معا وأن يتخذوا قرارات متأنية حول مواد الدراسة، مثل الرياضيات، والفيزياء، والكيمياء، والحواسيب. وتشمل هذه القرارات مساعدة الطلبة على أن يقرروا ما هو مستوى امتحان القبول الملائم لهم، ومساعدة الطلبة على اختيار مهنة المستقبل. ويهدف البرنامج إلى زيادة عدد الطالبات اللاتي يدرسن العلوم على مستوى رفيع واقناع الفتيات بدراسة الرياضيات على مستوى القبول المكون من خمس درجات (الأعلى).

وكنتيجة لتقرير مكتوب صدر في أعقاب حلقة دراسية استغرقت يوماً واحداً بشأن المساواة داخل النظام التعليمي، ونظمتها وحررتها الشبكة النسائية الاسرائيلية في عام ١٩٩٣، أنشأ وزير التعليم ميزانية للموارد وأعلن في الكنيست في عام ١٩٩٥ سياسة لتعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم. وكجزء من السياسة الجديدة عين الوزير مشرفاً على المساواة بين الجنسين داخل وزارة التعليم. وتعمل لجنة توجيهية من الشبكة السالفة الذكر تتألف من خبراء من مختلف مجالات التعليم مع المشرف لتقديم المشورة والدعم. وبين أحد الأنشطة الرئيسية للمشرف حتى الآن، نشر كتاب معنون "أحد الجنسين يحقق المساواة"، ويتضمن مقالات عديدة، وبرامج إصلاحية، ونتائج البحوث المتعلقة بقضية المساواة بين الجنسين في التعليم

(سيغن، ١٩٩٥). وتشمل الأنشطة الأخرى للوزارة التي تتم بمبادرة من المفتش: (١) وضع برنامج لإعداد المعلمين؛ (٢) تنظيم حلقات دراسية لإيجاد الوعي بالمشكلة؛ (٣) توجيه انتباه مجلات الأطفال إلى توشي الحذر بالنسبة للرسائل الخفية التي قد تبعث بها؛ (٤) فحص الكتب والمناهج المدرسية؛ وموافاة المدير العام بتقارير من وقت إلى آخر في هذا الشأن؛ (٥) إقامة اتصال بالمنظمات النسائية في إسرائيل؛ (٦) تنظيم حلقات دراسية لمختلف المتلقين (المعلمين، والمستشارين، والمديرين)؛ (٧) تنسيق الأنشطة مع التلفزيون التعليمي، والمؤسسات الأكاديمية، والمجالس المحلية المهتمة بالنهوض بالمرأة.

وتشمل الخطط المستقبلية للوزارة، إقامة مشروع تجريبي يُعرف باسم "المساواة ٢٠٠٠". ويعتبر هذا المشروع، الذي جاء بمبادرة من الشبكة النسائية الإسرائيلية ويستغرق ثلاث سنوات برنامجا للتدخل يُنفذ في ٥ مدارس متوسطة مختلفة. وفي حين أن تنفيذ البرنامج ستضطلع به الوزارة، فإن اللجنة التوجيهية التابعة للشبكة ستشارك فيه أيضا. وسيُشارك المشروع ما بين ١٠ معلمين إلى ١٥ معلم من كل مدرسة، يجري تدريبهم تدريباً خاصاً لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين. ويتضمن مشروع "المساواة ٢٠٠٠" عناصر من كل مشروع بحثي وبرنامج تدخل فعال؛ ويستهدف إحداث تغيير في مواقف وسلوك المعلمين والمستشارين والمديرين والطلبة وأولياء الأمور فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

وبالإضافة إلى ذلك نشرت الأكاديميات الإسرائيلية مؤخرًا عددا من الكتب، تتعلق بالمساواة بين الجنسين في التعليم. وعلى سبيل المثال "هي وهو في الفصل" بقلم أفراهامي - إينات، المنشور في عام ١٩٨٩، ويزود المعلم بمعلومات هامة، ويقترح مناهج دراسية وأنشطة ترمي إلى تحقيق المساواة.

٣-٦ برامج القيادات الشابة في المدارس

يبدو وضع الفتيات في البرامج التي تثقف القيادات الشابة مساويا على الأقل، لموقف الفتيان إن لم يكن أفضل. وفي كل مدرسة تجرى انتخابات لمجلس الطلبة. ويتم اختيار الممثلين بصفة عامة من كل فصل. وتشير إحصائيات الوزارة إلى اختيار عدد أكبر بصورة طفيفة من الفتيات من الصف الثامن والصفوف الأعلى. وترسل كل مدرسة ممثلين إلى المجلس المحلي. ويتألف هذا المجلس من ممثلين من المدارس، والمراكز المجتمعية، وجماعات الشباب، والمنظمات المختلفة. وتتولى فتاة حاليا رئاسة المجلس الوطني، الذي يتألف من ٤٠ ممثلا من جميع قطاعات المجتمع: الديني، والعلماني، والدرزي، والعربي، والبدوي، بالرغم من أن أغلبية الممثلين هم حاليا من الصبية. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثلاثا من أربع لجان داخل مجلس الوطني تتولى رئاستها حاليا فتيات.

٧ - التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية

في عام ١٩٨٧، أعلنت وزارة التعليم أن برنامجا بشأن التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بحياة الأسرة هو برنامج الزامي من الصف الأول إلى الثاني عشر. وفي المدارس الابتدائية يجري تعليم الأطفال معنى أن يكون كل منهما فتاة أو صبيا له دور في الأسرة. وفي المدارس المتوسطة والثانوية تحاول الوزارة بث الوعي والفهم والمعرفة بمعنى القوة والتحلي بها، ثم العنف، باعتباره من الأشكال المحظورة للعلاقات

داخل الأسرة وخارجها. وتتمثل وجهة النظر الأساسية للنظام التعليمي في أن التربية الجنسية ينبغي ألا تتضمن فقط التثقيف فيما يتعلق بالجوانب البدنية للجنس، ولكن ينبغي أن تشمل أيضا على معلومات عن الجوانب الانفعالية والاجتماعية. ويركز البرنامج على المواضيع التالية: التنمية البدنية، وصورة الجسد، والهوية الجنسية، والأنوثة/الذكورة، والمساواة بين الجنسين، والأسرة، والتناسل، والعلاقات بين الأشخاص وبين الزوجين، والصحة الجنسية.

٨ - التعليم الديني الحكومي

عند مناقشة القيم التي يود النظام التعليمي الاسرائيلي الترويج لها بين الطلبة، ينبغي الإشارة إلى التباين بين الفروع المختلفة داخل النظام التعليمي الحكومي. وينبغي أن يفهم على وجه الخصوص أن فرع التعليم الديني الحكومي حر في وضع قيم وقواعد توجه تشغيله. ووفقا للتقديرات، فإن ٢١ في المائة من الطلبة اليهود ينتمون لفرع التعليم الديني الحكومي، أو نحو ٢٣٥ ٠٠٠ طفل، ٥٠ في المائة منهم من الفتيات. ومعظم فصول التعليم الديني الحكومي مستقلة بصفوف منفصلة، وعادة في مدارس منفصلة للصبيات والفتيات. ويُقدر مدير التعليم الديني الحكومي أنه في المرحلة الابتدائية، فإن ٣٥ في المائة من الصفوف منفصلة، وفي مرحلة المدارس الثانوية، فإن ٩٠ في المائة من الصفوف منفصلة. ويدعي المدير أن الميزانية المخصصة لمدارس البنات هي نفس الميزانية المخصصة لمدارس البنين.

٩ - المعلمون

١-٩ التدريس كمهنة نسائية

تقوم مهنة التدريس في إسرائيل أساسا على النساء. وفي سنة ١٩٩٢-١٩٩٣، كان أكثر من ٧٥ في المائة من جميع المعلمين في إسرائيل من النساء. غير أنه في صفوف العرب، فإن الفجوة بين الجنسين داخل مهنة التدريس أصغر بكثير. وعلاوة على ذلك، فكلما زاد مستوى المؤسسة التعليمية، تناقصت الأغلبية النسائية بين المعلمين. ويتضح هذا من خلال الاحصائيات التالية لعام ١٩٩٣. ففي عام ١٩٩٣، كانت المرأة تشكل ٩٠,٤ في المائة من المعلمين في المدارس الابتدائية العبرية و ٥٣ في المائة داخل المدارس الابتدائية العبرية. وفي المدارس التالية لذلك شكلت المرأة ٧٠,٢ في المائة من المعلمين في المدارس العبرية و ٢٩ في المائة في المدارس العربية. ويمكن تقسيم المدارس التالية للمرحلة الأولى إلى مدارس متوسطة ومدارس عليا. وداخل المدارس المتوسطة فإن ٧٦ في المائة من المعلمين في التعليم العبري و ٣٢ في المائة من المعلمين في التعليم العربي من النساء. وفي المدارس الثانوية، فإن ٦٢ في المائة من المعلمين في التعليم العبري و ٢٦ في المائة في التعليم العربي من النساء. وتزايدت النسبة المئوية للمعلمات بإطراد على مر السنوات الماضية.

الرسم ٢ - تزايد عدد المدرسات في المدارس الابتدائية

الرسم ٣ - تزايد عدد المدرسات في المدارس الثانوية

المصدر: دكتور هرتزوج، المكتب الإحصائي المركزي.

الجدول ٧ - عدد المعلمين، حسب السنوات

٩٦/١٩٩٥	٩٥/١٩٩٤	٩٠/١٩٨٩	٨٠/١٩٧٩	٧٠/١٩٦٩	٦٠/١٩٥٩	٤٩/١٩٤٨	
التعليم العبري							التعليم الابتدائي
٤٨ ٢٢٢	٤٥ ٥٥٨	٣٤ ٤٢٦	٣٥ ٨٨٥	٢٤ ٧٢٦	١٦ ٨٨٦	٤ ١٥٣	المجموع
٤٢ ٧٥٩	٤٠ ٨٩٨	٣٠ ٣٩٦	٣٠ ١٢٣	١٧ ٩٦٩	١٠ ٣١٥	٢ ٣٢٨	من ذلك: النساء
%٨٩	%٩٠	%٨٨	%٨٤	%٧٣	%٦١	%٥٦	النسبة المئوية للنساء
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية							المتوسط - المجموع
١٩ ٩٤٥	١٧ ٤٦٧	١٣ ٥٦٧	٩ ٥٦١	٩٠٣			من ذلك: النساء
١٥ ٥٢٠	١٣ ٥٣٩	١٠ ٣٠١	٦ ٥٠٧	٥٧٢			الثانوي - المجموع
٣١ ٨٠٣	٣١ ٥٧٨	٢٥ ٠٥٣	١٨ ٧٧٦	١٢ ٣٧١	٤ ٧٤٨	٩٤١	من ذلك: النساء
٢٣ ١٠٧	٢٠ ٧٤٣	١٥ ٥٥٦	١٠ ٦١٥	٥ ٦٩١	١ ٤٤٦	٢٨٨	
التعليم العربي							التعليم الابتدائي
٩ ٣٩٦	٨ ٧٧٢	٦ ٦٤٠	٦ ٢٧٩	٢ ٥٢٤	١ ١٩٥	١٧٠	المجموع
٥ ٥٨٤	٥ ٠٣٥	٣ ٢٥٠	٢ ٨٩٤	٧٨٣	٣٧٧		من ذلك: النساء
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية							المتوسط - المجموع
٣ ٨٢٨	٢ ٩١١	١ ٩٣٨	٩٩٧	٥٨			من ذلك: النساء
١ ١٧٠	١ ٠٤٤	٦٢٧	٢٩٢	٧			الثانوي - المجموع
٣ ٥٤٣	٣ ٤٢٦	٢ ٦٧٧	١ ٣٤٢	٢٨٦	٦١		من ذلك: النساء
١ ١٣٧	١ ٠٠٤	٦٩٤	٢١٢	٣٣	٢		

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، معهد التحليل المكاني، ١٩٩٦.

الجدول ٨ - عدد المعلمين، حسب نوع المدرسة

العرب				اليهود				
المجموع	الرجال	النساء	% للنساء	المجموع	الرجال	النساء	% للنساء	
٧٦ ٩٩٣	١٤ ١٩٥	٦٠ ٦٧٥	٪٧٩	١٢ ٥١٦	٦ ٨١٧	٥ ٢٨٥	٪٤٢	المجموع
٤٠ ٣٧٥	٣ ٨٥٧	٣٦ ١١٤	٪٨٩	٧ ٣٤٥	٣ ٢٥٦	٣ ٧٨٢	٪٥١	الابتدائي
٣٧ ٦٩١	١٠ ٧٠٩	٢٥ ٢٦٢	٪٦٧	٥ ٤٦٣	٣ ٧٦٦	١ ٥٩٩	٪٢٩	المجموع
١٥ ٥٨٢	٣ ٣٥٩	١١ ٧٨١	٪٧٦	٢ ٧٧٠	١ ٨٥٥	٨٩٨	٪٣٢	المدرسة المتوسطة
٢٧ ٤٧٢	٩ ٠١٧	١٧ ٠١٣	٪٦٢	٣ ٠٥٧	٢ ١٨٢	٧٨٣	٪٢٦	المجموع
١٨ ٣٥٢	٥ ٥٢٩	١٢ ٠٩٠	٪٦٦	٢ ٣٨٩	١ ٧٥١	٥٧٣	٪٢٤	المدرسة الثانوية
١١ ٤٧٢	٤ ٢٥٠	٦ ٤٣١	٪٥٦	٩٦١	٦٣٧	٢٩٥	٪٣١	التوجيه النظري
								التكنولوجي، المهني، الزراعي

* هامش الخطأ ٢ ٪.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، وزارة التعليم والثقافة والرياضة: استقصاء عن العاملين في التدريس، ١٩٩٣/١٩٩٢.

الجدول ٩ - المدرسون حسب المادة

اليهود		العرب		
المدرسة الابتدائية				
المجموع	% للنساء	المجموع	% للنساء	الموضوع
٣١٨	٨٤,٥	٢٨٤	٢٢,٤	التاريخ
١ ٤٥٤	٧٤,٤			التوراة
١ ٤٢٩	٣٩,٥			التلمود
		٦٠٨	٣٦,١	اللغة العبرية
٩١٩	٩٦,٩	١٥٤	٣٢,٧	الأدب العبري
٢ ١١٦,٢	٩٥,٤	٥٤٨	٥٣,٨	اللغة الانكليزية
		١ ٤٥٣	٥٠,٢	اللغة العربية
١٦ ٥٤٥	٩٤,٦	١ ٦٩٩	٦٩,١	التدريس العام
١ ٨٧٢	٩٢,٣	٥٢٤	٣٤,٨	الطبيعة
٣ ٢٧٣	٨٩,٥	١ ١٣٠	٤٧,٣	الرياضيات
٥٦٩	٨٤,٤	٩٢	٣٩,٨	الحواسيب
١ ٥٦٩	٩٣,٢	١٨٨	٨٦,٥	الورشة /الفنون /الحرف
١ ٨٢٨	٦٧	٣٠٩	١٣,٨	التربية البدنية
المدرسة المتوسطة				
المجموع	% للنساء	المجموع	% للنساء	
١ ٠٧٢	٧٥,٨	١١٨	٢٥,٦	التاريخ
١ ٥٩٩	٧٤			التوراة
١ ٢٢١	٤٢,٥			التلمود
		١٦٥	٢٦,٧	الثقافة الاسلامية
١ ٤٦٦	٩٣,٥	١٨٧	٢٥,٧	الأدب العبري
١ ٧٤٦	٨٩,٣	٣١٥	٤٥,٥	اللغة الانكليزية
١ ٠٥٤	٨٦,٤	١٣١	٤٥,٨	علم الأحياء
١٥٩	٧٧,٣	٧١	٣١	الكيمياء
١ ٩٦٣	٧٦,١	٣٩١	٢٥,٦	الرياضيات
٥٢٩	٦٣,٤	٨٤	٣٢,١	الفيزياء
٢٩٠	٦٧,١	٦٣	٣٠,٢	الحواسيب
٥٩	١٥,٣	٥		الالكترونيات
٢٨	٧٦			المحاسبة

اليهود		العرب		
المدرسة الثانوية				
المجموع	% للنساء	المجموع	% للنساء	
١ ٤٩٠	٦٤,٩	١٤٠	١٠,٩	التاريخ
٢ ٢٠٣	٦٨,٥			التوراة
٨٧٤	٢٨,٣			التلمود
		٧٢	١٥,٣	الثقافة الاسلامية
١ ٨١١	٨٧,٨	١٤١	٩٠,٣	الأدب العبري
٢ ١٧٤	٨٤,٩	٢٨١	٤٨,٩	اللغة الانكليزية
١ ٠٧١	٧٨,٨	١٦٤	٢٧,٤	علم الأحياء
٦٦٧	٧٩,٩	١٢٨	١٩,٧	الكيمياء
٢ ٢٠٠	٦٥,٨	٣١٠	٢٠,٨	الرياضيات
٨٤٠	٤٠,٣	١٣٥	١٠,٨	الفيزياء
٣٧٩	٦٧,٦	٧٢	١٦,٩	الحواسيب
٧٢	١٨,٣	٧	صفر	الالكترونيات
٨٦	٨٧,٢			المحاسبة

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

٢-٩ مراتب المعلمين

يوجد عدم مساواة في مستويات المراتب للرجال والنساء العاملين داخل النظام التعليمي. وتعكس الإحصائيات عدم المساواة النسبية هذه بين العاملين في سلك التدريس. وتكشف البيانات المقدمة مؤخرا من وزارة المالية بشأن مراتب المعلمين الذين تستخدمهم وزارة التعليم لأعمال تتطلب التفرغ عن أن المرأة إجمالاً تحصل في المتوسط على ٨٧ في المائة من مراتب الرجال.

والجدول الوارد أدناه الذي يقدم بالتفصيل عدد المعلمين لكل مستوى للمراتب، يوضح كذلك التفاوتات في المراتب بين الرجال والنساء داخل النظام التعليمي.

الجدول ١٠ - مستويات المرتبات

التعليم الثانوي				التعليم الابتدائي				
غير معروف	النساء	الرجال	المجموع	غير معروف	النساء	الرجال	المجموع	
المجموع الكلي - الأرقام المطلقة								
اليهود								
١ ٧٢٠	٢٥ ٢٦٢	١٠ ٧٠٩	٣٧ ٦٩١	٤٠٤	٣٦ ١١٤	٣ ٨٧٥	٤٠ ٣٧٥	مجموع المعلمين
١٤٢	٣ ١٨٨	٢ ٣٥٠	٥ ٦٨٠	٢٠	١ ٥٨٨	٥٥٠	٢ ١٥٨	مستوى المرتبات: دكتوراه وماجستير
٣٤٩	١٢ ٠٨٦	٣ ٥٩٢	١٦ ٠٢٧	٨١	٦ ٠٦٩	١ ٠٠٧	٧ ١٥٧	بكالوريوس
١٨٦	٤ ٩٣٥	١ ٤١٥	٦ ٥٣٦	١٢٦	٢٠ ١٣٦	١ ٢٨٣	٢١ ٥٤٥	خريج جامعة
٢٣٣	٢ ٨٧٣	٢ ٢٢٣	٥ ٣٢٩	٧٧	٥ ٥٣٧	٥٠٥	٦ ١١٩	حامل شهادة
٤٥	٥٥٥	٢١٣	٨١٣	٢٨	١ ٦٠٧	٢٦٩	١ ٩٠٤	غير حامل لشهادة
٧٦٤	١ ٦٢٤	٩١٦	٣ ٣٠٤	٧٥	١ ١٧٧	٢٤٢	١ ٤٩٤	غير معروف
العرب								
١٠٩	١ ٥٨٩	٣ ٧٦٥	٥ ٤٦٣	٣٠٨	٣ ٧٨٢	٣ ٢٥٥	٧ ٣٤٥	مجموع المعلمين
٢	٥٥	٢٧٨	٣٣٥	٧	٢١	٦٩	٩٧	مستوى المرتبات: دكتوراه وماجستير
١٩	٧٤٧	١ ٧٣٩	٢ ٥٠٥	٩٣	٣٧١	٤٩٢	٩٥٦	بكالوريوس
١	٣٥١	٩٦٠	١ ٣١٢	٣١	١ ٨٦٣	١ ٩٠٥	٣ ٧٩٩	خريج جامعة
٢	٢١٤	٤٥٦	٦٧٢	١٤٠	١ ٢٠٠	٥٥٢	١ ٨٩٢	حامل شهادة
٦	١٣٤	١٤٧	٢٨٧	٢٤	٢٦٤	٢٠٦	٤٩٤	غير حامل لشهادة
٧٩	٨٨	١٨٥	٣٥٢	١٢	٦٣	٣١	١٠٦	غير معروف

المصدر: دكتور هرتزوج.

٣-٩ المناصب الإدارية

يزيد عدد الرجال العاملين في المؤسسات التعليمية مع مستوى المنصب. وبالمقارنة بالرجال، هناك عدد أكبر من النساء اللاتي حصلن على درجتي الماجستير والدكتوراه، بالرغم من استمرار عملهن في مناصب غير إدارية داخل النظام التعليمي (هرتزوج).

الجدول ١١ - وظائف التدريس والمناصب الإدارية

التعليم الثانوي				التعليم الابتدائي				مجموع الأعداد
غير معروف	النساء	الرجال	المجموع	غير معروف	النساء	الرجال	المجموع	
١ ٧٢٠	٢٥ ٢٥٢	١٠ ٧٠٩	٣٧ ٦٩١	٤٠٤	٣٥ ١١٤	٣ ٨٥٧	٤٠ ٣٧٥	المعلمون (إجمالاً)
١ ٠٨٧	١٩ ٥٦١	٦ ٨٣٨	٢٧ ٤٨٦	١٨٦	٢٥ ٢٦٥	١ ٣٩٥	٢٦ ٨٤٦	العام
٤٨٩	٤ ٤١٤	٣ ٣٣٣	٨ ٢٣٦	١٦٠	٨ ٨٠٨	١ ٦٩٣	١٠ ٦٦١	العام الديني
١٠٤	١ ٢٦٠	٥٣٠	١ ٨٩٤	٦١	٢ ٠٤١	٧٦٩	٢ ٨٧٠	الخاص
								المناصب
١٩	١٩٩	٤٤٨	٦٦٦	١٦	١ ٠٢١	٤٦٢	١ ٤٩٩	النظار
٨	١٤٩	٢٢٥	٣٨٢	٢	٧٩٧	١٤٨	٩٤٨	العام
٩	٣٣	١٥٧	١٩٩	٩	١٧٤	٢٣٢	٤١٤	العام الديني
٢	١٧	٦٦	٨٥	٥	٥٠	٨٢	١٣٧	الخاص
٢٣	٣٣٥	٣١٦	٦٧٤	٣	٣٧٧	١٢٧	٥٠٧	نواب النظار
١٧	٢٨٩	٢٠١	٥٠٧	٢	٢٥٩	٣٦	٢٩٧	العام
٣	٢٦	١٠٥	١٣٤	١	٩٠	٦٩	١٦٠	العام الديني
٣	٢٠	١٠	٣٣		٢٨	٢٢	٥٠	الخاص
								النسب المئوية
	٧٠,٢	٢٩,٨	١٠٠		٩٠,٤	٩,٦	١٠٠	المعلمون (إجمالاً)
	٧٤,١	٢٥,٩	١٠٠		٩٤,٨	٥,٢	١٠٠	العام
	٥٧	٤٣	١٠٠		٨٣,٩	١٦,١	١٠٠	العام الديني
	٧٠,٤	٢٩,٦	١٠٠		٧٢,٧	٢٧,٤	١٠٠	الخاص
								المناصب
	٣٠,٨	٦٩,٢	١٠٠		٦٨,٨	٣١,٢	١٠٠	النظار
	٣٩,٨	٦٠,٢	١٠٠		٨٤,٢	١٥,٦	١٠٠	العام
	١٧,٤	٨٢,٦	١٠٠		٤٢,٧	٥٧,٣	١٠٠	العام الديني
	٢٠,٥	٧٩,٥	١٠٠		٣٧,٩	٦٢,١	١٠٠	الخاص
	٥١,٥	٤٨,٥	١٠٠		٧٤,٨	٢٥,٢	١٠٠	نواب النظار
	٥٩	٤١	١٠٠		٨٧,٨	١٢,٢	١٠٠	العام
	١٩,٨	٨٠,٢	١٠٠		٥٦,٦	٤٣,٤	١٠٠	العام الديني
	٦٦,٧	٣٣,٣	١٠٠		٥٦	٤٤	١٠٠	الخاص

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

ويعتبر عدد الرجال القائمين بالتدريس في المؤسسات التعليمية الدينية أكبر منه في المؤسسات العلمانية. وفي المؤسسات التي تقوم على الفصل بين الجنسين أو المؤسسات المستقلة (العربية أو الدينية) فإن الرجال يشغلون وظائف أكثر في سلك التدريس. وعلاوة على ذلك، تتولى المرأة عددا أكبر من المناصب الإدارية داخل هذه المدارس.

الجدول ١٢ - وظائف التدريس والمناصب الإدارية في المدارس العربية

التعليم الثانوي				التعليم الابتدائي			
غير معروف	النساء	الرجال	المجموع	غير معروف	النساء	الرجال	المجموع
مجموع الأعداد							
١٠٩	١ ٦٨٩	٣ ٧٦٥	٥ ٤٦٣	٣٠٨	٣ ٧٨٢	٣ ٢٥٥	٧ ٣٤٥
المعلمون (إجمالي)							
المناصب							
١	٩	١١٩	١٢٩	١٤	٢٩	٢٨٦	٣٢٩
النظار (إجمالي)							
١	٥	٧٥	٨١	٧	١٢	٩٧	١١٦
نواب النظار (إجمالي)							
النسب المئوية							
	٢٩,٧	٧٠,٣	١٠٠		٥٣,٧	٤٦,٣	١٠٠
المعلمون (إجمالي)							
المناصب							
	٧	٩٣	١٠٠		٩,٢	٩٠,٨	١٠٠
النظار (إجمالي)							
	٦,٣	٩٣,٨	١٠٠		١١	٨٩	١٠٠
نواب النظار (إجمالي)							

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

ويوضح عدد النساء اللاتي يدرسن حاليا ليصبحن معلمات حقيقة أنه من المستبعد أن يتغير هذا الاتجاه في المستقبل القريب.

الجدول ١٣ - معاهد إعداد المعلمين

٩٦/١٩٩٥	٩٥/١٩٩٤	٩٠/١٩٨٩	٨٥/١٩٨٤	٨٠/١٩٧٩	٧٠/١٩٦٩	
						التعليم العبري
٢٠ ٠٠٣	١٨ ٣٨٠	١٢ ٣٣٣	١٢ ٤٨٢	١١ ٢٨٥	٤ ٩٩٤	مجموع الطلبة
١٥,٩	١٦,٣	١٦,٦	١٥,٧	١٠,٣	١٣,٩	النسبة المئوية للرجال
٨٤,١	٨٣,٧	٨٣,٤	٨٤,٣	٨٩,٧	٨٦,١	النسبة المئوية للنساء
						التعليم العربي
١ ٥٩٨	١ ١٩٣	٥٧٦	٤٢٣	٤٨٥	٣٧٠	مجموع الطلبة
١٢,٩	١٦,٢	٢٢,٩	٤٩,٩	٤٥,٢	٤٦,٩	النسبة المئوية للرجال
٨٧,١	٨٣,٨	٧٧,١	٥٠,١	٥٤,٨	٥٣,١	النسبة المئوية للنساء

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٦.

١٠ - التربية البدنية والرياضات البدنية

ينص قانون الرياضة عام ١٩٨٨ على المساواة فيما يتعلق بالرياضة والتربية البدنية. ويتطلب البند ١٠ من هذا القانون أن يشتمل النظام الأساسي لاتحاد الرياضة أو رابطة الرياضة على بيانات تتعلق بتكافؤ فرص المرأة في الرياضة والتربية البدنية.

وفي إسرائيل، تشكل الفتيات ٢١ في المائة من جميع المشاركين في المباريات الرياضية وفي بلدان تقع في جميع أنحاء أوروبا الغربية هناك ٣٥ إلى ٤٠ في المائة من النساء من بين الرياضيين المشتركين في المباريات التنافسية. وداخل المؤسسات والمنظمات الرياضية في إسرائيل، لا توجد نساء تقريبا في المناصب العليا، بالرغم من حقيقة أن طالبات عديدات قد تخرجن من كليات التربية البدنية. وهناك فقط ٥ في المائة من مديري الاتحادات الرياضية من النساء، وهناك ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من الحكام من النساء. وفيما يتعلق بالمباريات الرياضية التنافسية، تحصل الأفرقة النسائية على تغطية تبلغ ٥ في المائة بالنسبة للمباريات التنافسية للرجال.

وفي عام ١٩٩٣، تقدمت لجنة ديكل، التي أنشأتها وزارة التعليم والثقافة والرياضة بوصفها لجنة النهوض بالتربية البدنية والرياضة وتطويرهما في التعليم النظامي وغير النظامي على السواء في إسرائيل، بتوصياتها. وطلبت اللجنة إنشاء لجنة فرعية لغرض محدد هو دراسة وتحسين حالة الرياضة بين النساء. وأنشئت الوحدة الخاصة بالنهوض بالمرأة في مجال الرياضة، التي أوصت بها اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٤ وفقا للسياسات الجديدة لنائب وزير التعليم والثقافة والرياضة. ويشتمل الغرض من إنشاء الوحدة على زيادة عدد النساء المشاركات في مختلف أفرع المباريات الرياضية التنافسية، وعدد الحكام من النساء، ومقدار النساء في مناصب المديرين المتخذين للقرارات. وعلاوة على ذلك، تعتزم هذه الوحدة البدء في تنفيذ برنامج لتوسيع نطاق المعرفة والبحث فيما يتعلق بالفتيات والنساء في مجال الرياضة. وقررت الوحدة أنه ليس هناك حاجة لوضع تشريع رسمي وأن الحالة التشريعية للمساواة في الرياضة كافية كنتيجة لقانون الرياضة لعام ١٩٨٨ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية اعتماد سياسات العمل الإيجابي لزيادة عدد الإناث المشاركات في المباريات الرياضية. ووضعت هذه اللجنة الفرعية أيضا قائمة بالتعليمات التي تعتزم إنفاذها داخل النظام التعليمي. وعلى سبيل المثال، لن يصرح قط لأي مدرسة بأن تشترك في المباريات الرياضية إلا بشرط أن يكون ٤٠ في المائة من الطلبة المشاركين من الفتيات. وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن لدى إحدى المدارس الحد الأدنى من مشاركة الفتيات البالغ ٣٠ في المائة من الفريق الرياضي المختار، فإنها لن تتلقى المعونة المالية أو يسمح لها بالاشتراك في المباريات. وجرت التوصية أيضا بأن يضع مديرو المدارس برامج تتولى توعية المدرسين وأولياء الأمور والطلبة بأهمية مشاركة الفتيات في الرياضة وبأهمية الفرص المتكافئة في التربية البدنية والرياضة. ويمكن أن يحقق المديرون هذا الهدف بوضع برامج تشجع الفتيات على المشاركة في الرياضة مثل الحلقات التدريبية، والأيام الرياضية والمناسبات الخاصة بالرياضة، وعقد اجتماعات مع الرياضيات المتفوقات. وتشمل التوصيات الموجهة إلى المدارس الأولية والمدارس المتوسطة

اشتراط أن تتألف الفصول الرياضية من ٤٠ في المائة من الفتيات على الأقل. وتشمل التوصيات الموجهة إلى المدارس الثانوية التوزيع المتكافئ للموارد مثل المواعيد الملائمة للمباريات الرياضية والأزياء والمعدات. وينبغي أيضا وضع برنامج مواز لبرنامج الفتيان لكي يعد الفتيات ليصبحن لائقات بدنيا للالتحاق بالجيش.

وشددت اللجنة الفرعية على ما يلي: (١) أهمية البرامج في معاهد إعداد المعلمين التي تبث الوعي بالحاجة إلى المساواة في الرياضة والتربية البدنية؛ (٢) إدخال برامج لترقية خريجات معاهد إعداد المعلمين هذه إلى المناصب الإدارية في نظام التربية البدنية؛ (٣) تشجيع الخريجات على الالتحاق بالاتحادات الإسرائيلية والدولية التي تعزز النهوض بالتربية البدنية والرياضة من أجل المرأة؛ (٤) المشاركة في الإشراف على برامج المدارس في المرحلة اللاحقة للمدرسة الثانوية، مثل مكافأة الرياضيات المتفوقات بمنح دراسية؛ (٥) الاقتناع بضرورة إشراك وسائل الإعلام للمساعدة على تغيير المواقف الشعبية إزاء مشاركة المرأة في الرياضة.

وحتى عام ١٩٩٦ جرى تنفيذ الأنشطة التالية بغية تحسين أوضاع المرأة في مجال الرياضة. فقد أنشأت وزارة التعليم والرياضة اتحادا للرياضة فيما بين المدارس. ويشتمل الاتحاد على ميزانية لمساندة الأفرقة النسائية. وفي إطار ميزنة هيئة الرياضة، هناك توزيع متكافئ للمبالغ الإجمالية من الأموال المنفقة على الرياضة للرجال والنساء، في حين أنه بالنسبة للمباريات الرياضية، فقد جرى إنفاق أموال على الفرق النسائية تزيد بمقدار ٥٠ في المائة. وهذه الأموال الإضافية تعتبر جزءا من سياسة العمل الإيجابي لتحسين مكافحة التمييز الراهن.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت إسرائيل في عام ١٩٩٥ إعلان بريتون لعام ١٩٩٤، الذي ينص على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن من جانب أجهزة الدولة والحكومة لكفالة إذعان المؤسسات والمنظمات المسؤولة عن الرياضة للأحكام المتعلقة بالمساواة بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي إسرائيل، وبالإضافة إلى التمويل الوارد من المجالس البلدية المحلية والوزارة، فإن قدرا كبيرا من التمويل المستخدم لتشجيع ودعم الرياضة يجري تحصيله من خلال مسابقات اليانصيب. وتوصي اللجنة المشاركة في تقسيم هذه الأموال بأنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز في تقسيم الأموال، وينبغي دعم الرياضة النسائية بصورة متكافئة. وكنتيجة لذلك، جرت تغييرات في تقسيم الأموال لتمويل اليانصيب في إطار كرة السلة. وحيث أن الميزانية الوطنية للرجال لعام ١٩٩٤ كانت ضعف الميزانية المخصصة للنساء، فإنه وفقا للتوجيهات الجديدة تصبح متساوية الميزانية.

وفي إطار هذه التطورات، كانت هناك بعض المنازعات القضائية في هذا المجال. وكانت هناك دعوى قضائية مرفوعة من اتحاد كرة السلة في إسرائيل ضد الرابطة الوطنية للرجال. ومن أجل النهوض بكرة السلة للنساء، جرت مناقشة بشأن النظام الأساسي لاتحاد كرة السلة في إسرائيل القائم على التمييز.

وينص هذا النظام الأساسي على أنه في حين أنه من المسموح للرابطة الوطنية للرجال بالتعاقد مع اللاعبين الأجانب، فمن غير المسموح للرابطة النسائية بذلك. وعلاوة على ذلك، جرى التصريح لفريق الرجال بإنفاق أموال أكثر من فريق النساء. وقررت محكمة المنطقة الحكم ببطلان الأجزاء التي تنطوي على تمييز من النظام الأساسي لأنها تتعارض مع السياسة العامة ومع البند ١٠ من قانون الرياضة لعام ١٩٨٨ (انظر المقدمة للتربية البدنية). واستأنف اتحاد كرة السلة الإسرائيلي الحكم أمام المحكمة العليا، التي قبلت هذا الاستئناف من الناحية الشكلية دون أن تعالج الموضوع بصورة مباشرة. وقبلت المحكمة الداخلية في إطار اتحاد الرياضة مؤخرًا الادعاءات المتعلقة بالتمييز.

ولجأ مؤخرًا أحد الأفرقة النسائية الرئيسية الوطنية في كرة السلة إلى محكمة العدل العليا لأنه يتلقى نصف مقدار تمويل فريق الرجال. وقررت المحكمة إنشاء لجنة على نطاق وطني تضع اختبارات ومعايير بشأن مسألة الدعم النقدي المقدم للفرق الرياضية من البلديات المحلية حتى تكون هناك مساواة بين الأفرقة الرياضية للرجال والنساء.

١١ - التعليم العالي

١١-١ المرأة كطالبة

١١-١-١ الفرص

لكل شخص، بغض النظر عن نوع جنسه، نفس الفرصة لدراسة أي مادة أو التخصص في أي مجال يرغبه، في مرحلة التعليم العالي. والفرص محدودة للدرجة التي تدفع بعض الأقسام إلى وضع شروط مسبقة تتطلب من الطلبة اجتياز امتحانات قبول للمستوى الرفيع في الرياضيات أو العلوم. وكما نوقش من قبل، فإن عددا كبيرا من الفتيات لا يتقدمن لهذه الصفوف ذات المستوى الرفيع وكنتيجة لذلك يكون مجال اختيار المواد في التعليم العالي أمامهن محدودا.

١١-١-٢ النسب المئوية لطلبة الجامعات وخريجياتها

في عام ١٩٩٥، أوضحت الإحصائيات أن ٥٥ في المائة من طلبة التعليم العالي في إسرائيل من النساء. وهذه الأغلبية الإيجابية للنساء داخل التعليم العالي لها ما يعادلها فقط في فرنسا، حيث تفوق النسبة المئوية للنساء في التعليم العالي بصورة طفيفة النسبة في إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من جميع الخريجين في إسرائيل من النساء. وتفوق هذه النسبة المئوية النسبة الخاصة بجميع البلدان عدا الولايات المتحدة حيث تتساوى النسب المئوية أساسا مع تلك الموجودة في إسرائيل. وتعتبر النسبة المئوية للنساء من بين الحاصلين على درجات جامعية مماثلة لحصتهن في العدد الإجمالي للطلبة، وتشارك المرأة على قدم المساواة في نظام التعليم العالي ككل. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين ملاحظة أنه من بين الطلبة الحاصلين على الدرجة الثالثة، يبلغ عدد النساء أقل من النصف. وفي عام ١٩٩٢/٩٣ بلغ عدد النساء ٥٦,٢ في المائة من جميع طلبة التعليم العالي، و ٥٣,٦ في المائة من طلبة الماجستير، و ٤٣,٨ في المائة من طلبة الدكتوراه.

الجدول ١٤ - الطلبة في الجامعات، حسب الدرجات والمواد

الهندسة والعمارة	الزراعة	العلوم والرياضيات	الطب	القانون	العلوم الاجتماعية	المواد الانسانية	مجموع ٩٣/١٩٩٢	مجموع ٩٠/١٩٨٩	مجموع ٨٥/١٩٨٤	مجموع ٧٥/١٩٧٤	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الدرجة الأولى
١٨,٢	٤١,٢	٤٤,٣	٧١,٤	٤٦,٦	٥٥,٩	٧٤	٥٤	٥١,٣	٤٨,٣	٤٤,٨	النسبة المئوية للنساء فيها
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الدرجة الثانية
٢١,٧	٤٦,٨	٤٨,٧	٤٩,٨	٣٨,٤	٥٢,٩	٧٣,٧	٥٣,٥	٥٠,٣	٤٦,٨	٣٥,٢	النسبة المئوية للنساء فيها
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الدرجة الثالثة
٢١	٤٢,٩	٤١,٣	٦٥,٤		٤٦,١	٥٤,٤	٤٣,٨	٤١,٣	٣٩,٧	٢٥,٩	النسبة المئوية للنساء فيها

* بلغت النسبة المئوية الاجمالية للنساء الحاصلات على درجات ٥٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٥.
المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الاحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

الجدول ١٥ - الطلبة في الجامعات

النسبة المئوية للتغير السنوي									
٩٠/١٩٨٩	٨٠/١٩٧٩	٧٠/١٩٦٩	٩٥/١٩٩٤	٩٤/١٩٩٣	٩٠/١٩٨٩	٨٠/١٩٧٩	٧٠/١٩٦٩		
٩٥/١٩٩٤	٩٠/١٩٨٩	٨٠/١٩٧٩							
									جميع الطلبة المجموع
٧,٥	٢,٢	٥	٩٧ ٢٥٠	٩١ ٤٨٠	٦٧ ٧٧٠	٥٤ ٤٨٠	٣٣ ٣٨٣		الأرقام المطلقة
٩,٤	٣,١	٥,٧	٥٥,٣	٥٤,٥	٥٠,٨	٤٦,٢	٤٣,٣		النسبة المئوية للنساء
النسبة المئوية للسنة الأولى من الدرجة الأولى									
٨,٣	٠,٩	٣,٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠		المجموع
٩,٩	١,٢	٣,٨	٥٦,٥	٥٦,٤	٥٣,٧	٥٠,١	٤٧,٥		من ذلك: النساء

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الاحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

ويقدم الجدولان التاليان بيانات عن الحاصلين على درجات: يقدم الأول التطور العددي للطالبات خلال السنوات بالأرقام المطلقة.

الجدول ١٦ - الحاصلون على درجات من الجامعات

٩٥/١٩٩٤	٩٤/١٩٩٣	٩٣/١٩٩٢	٩٢/١٩٩١	٩١/١٩٩٠	٩٠/١٩٨٩	٨٧/١٩٨٦	٨٦/١٩٨٥	٨٥/١٩٨٤	٨٠/١٩٧٩	٧٥/١٩٧٤	
										المجموع	
١٨ ٣٣٩	١٦ ١٣٩	١٥ ٥٧٣	١٤ ٦٥٨	١٣ ٦٣٣	١٣ ٩١٥	١٢ ٠٦٩	١٢ ٠٥٠	١١ ٢١٨	٩ ٣٧١	٨ ٧٩٩	المجموع الكلي
١٠ ٠٣١	٨ ٨١١	٨ ٢٤٠	٧ ٥٣٥	٧ ٠٢٠	٧ ٠٣٣	٥ ٩٦٦	٥ ٨٨٣	٥ ٤٤٣	٤ ٢٢٣	٣ ٧٨٠	من ذلك: النساء
										درجة البكالوريوس	
		١١ ١٤٤	١٠ ٥٠٦	٩ ٩٩٥	١٠ ١٩٢	٨ ٨٤٥	٨ ٩١٩	٨ ١١٣	٦ ٧٤٠	٦ ٦٣٨	المجموع الكلي
		٥ ٩٦١	٥ ٤٧٥	٥ ٢٠٦	٥ ٢٦٩	٤ ٤٢٣	٤ ٣٧٧	٣ ٩٧٧	٣ ٠٣٥	٢ ٨٢٣	من ذلك: النساء
										درجة الماجستير	
		٣ ١٥٣	٣ ٠٦٨	٢ ٧٢٦	٢ ٧٩٠	٢ ٢٧٤	٢ ٢٠٠	٢ ١٤٠	١ ٦٥٢	١ ٢٣٣	المجموع الكلي
		١ ٥٢٦	١ ٤١٨	١ ٢٦٤	١ ٢٣٦	٩٧٢	٩١٠	٨٧٤	٦٢٥	٤١٣	من ذلك: النساء

المصدر: مجلس التعليم العالي، لجنة التخطيط والميزنة.

ويوضح الجدول الثاني توزيع الدرجات التي جرى الحصول عليها حسب المادة والمستوى. ومن الواضح هنا أيضا أن النساء يتركزن في مواد معينة، مثل الإنسانيات، والأقل احتمالا دخولها الى ميادين مثل التجارة والرياضيات/الحواسيب.

الجدول ١٧ - الحاصلات على درجات جامعية، حسب ميادين الدراسة، ٩٣/١٩٩٢

ميدان الدراسة		المجموع الكلي		درجة البكالوريوس		درجة الماجستير		الدكتوراه	
		النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع
المجموع الكلي		٨ ٢٤٠	١٥ ١٧٣	١١ ١٤٤	٥ ٩٦١	٣ ١٥٣	١ ٥٢٦	٥٥٦	٢١١
المواد الانسانية - المجموع		٢ ٨٢٦	٣ ٩١٥	٢ ٦٠٥	١ ٩٢٥	٥٣١	٣٧٥	٩٠	٤١
المواد الانسانية العامة		٦٤٠	١ ٢٢٣	١ ٠١٣	٥٤٧	١٦١	٧٨	٤٩	١٥
اللغات والأدب والدراسات الاقليمية		٧٩٠	٩٣٧	٨٢٤	٧٠٣	٨٤	٦٨	٢٠	١١
التربية وإعداد المعلمين		١ ٠٧٥	١ ٣٣٦	٤٥٥	٤٠٥	٢٤٦	١٩٩	١٦	١٣
الفنون والصنائع والفنون التطبيقية		٢٤٧	٣٠٢	٢٥١	٢٠٨	٣١	٢٣	٥	٢
دورات خاصة ومتنوعة		١١٠	١١٧	٦٢	٦٢	٩	٧		
العلوم الاجتماعية - المجموع		٢ ٥٩٧	٤ ٩٤٦	٣ ٨٠١	٢ ٠١٤	١ ٠٨٢	٥٤٨	٤٧	٢٢
العلوم الاجتماعية		٢ ٣٢٤	٤ ١٨٧	٣ ٤٤٦	١ ٨٧٧	٦٨٥	٤١٦	٤٠	١٨
التجارة والإدارة		٢٧٣	٧٥٩	٣٥٥	١٣٧	٣٩٧	١٣٢	٧	٤
القانون		٢١٤	٥٠٦	٤٨٣	٢٠١	٢٢	١٢	١	١
الطب - المجموع		٩١٨	١ ٥١٠	١ ٠٤٣	٦٩٦	٤٣٧	٢٠٥	٢٢	١٠
الطب		٣٦٥	٨٥١	٤٨١	٢١٤	٣٥١	١٤٣	١٩	٨
الدراسات شبه الطبية		٥٥٣	٦٥٩	٥٦٢	٤٨٢	٨٦	٦٢	٣	٢
الرياضيات والعلوم الطبيعية - المجموع		١ ١٦٧	٢ ٣٥٠	١ ٤٥٦	٧٦٧	٦٠٨	٢٨٨	٢٨٥	١١٢
الرياضيات والاحصاء وعلوم الحاسوب		٢٤١	٦٨٥	٥١٧	١٩٤	١٢١	٣٧	٤٦	١٠
العلوم الطبيعية		٣١٦	٧٨٦	٤٨١	٢٢٦	٢١٩	٧٥	٨٦	١٥
العلوم البيولوجية		٦١٠	٨٧٩	٤٥٨	٣٤٧	٢٦٨	١٧٦	١٥٣	٨٧
الزراعة		١٤٢	٣٠٨	٢١٤	١٠٥	٧٠	٢٧	٢٤	١٠
الهندسة والمعمار		٣٤٠	٢ ٠٣٨	١ ٥٤٢	٢٥٣	٤٠٣	٧١	٨٧	١٥

المصدر: مجلس التعليم العالي، لجنة التخطيط والميزنة.

وتوضح الاحصائيات الأخرى أن المرأة تشكل أغلبية كبيرة من بين الذين يدرسون الرعاية الصحية (٩٣ في المائة) والذين يدرسون لكي يصبحوا معلمين (٨٤ في المائة)، ولكنها ممثلة بصورة ناقصة في الميادين التكنولوجية (٢٠ في المائة). ويعتبر وجودها في الدراسات الانسانية مرتفعاً (٧٨,٤ في المائة)، في حين أن هناك ١٣,٣ في المائة من الذين يدرسون لكي يصبحوا مهندسين وعلماء آثار من النساء. وتبين الاحصائيات كذلك أن هناك أعداداً متساوية تقريباً من الرجال والنساء الذين يدرسون الطب (٤٦ في المائة من النساء)، والقانون (٤٦ في المائة من النساء)، والعلوم الاجتماعية (٥٩ في المائة من النساء).

٢-١١ متوسط السن التي يحصل فيها الطلبة على كل درجة

يوضح الجدولان التاليان عدد الطلبة في الجامعات حسب متوسط السن، والنسبة المئوية للطلبة البالغين ٢٠-٢٩ سنة المقيدين في الجامعات. وتدلل المرأة على أنها أصغر سناً بصفة عامة من الرجال عند الحصول على درجات البكالوريوس، ٢٦ مقابل ٢٧,٦، ويرجع هذا أساساً إلى حقيقة أن خدمتها الإلزامية في الجيش أقل بمقدار سنة من خدمة نظرائها الذكور. غير أنه بالنسبة لدرجات الماجستير، فإن متوسط سن المرأة يتطابق من الناحية الفعلية مع سن الرجل، وبالنسبة لدرجات الدكتوراه، فإن متوسط سن الرجل (٣٥,٧) أقل بسنة واحدة عن متوسط سن المرأة (٣٦,٧).

الجدول ١٨ - متوسط سن الحاصلين على الدرجات، ١٩٨٩/٩٠

وبالرغم من أنه في الماضي، كانت النسبة المئوية للرجال البالغين ٢٠-٢٩ سنة المقيدين في الجامعة أعلى من النسبة المئوية للنساء، ففي منتصف الثمانينات كانت الأعداد متعادلة تقريبا، وفي ١٩٩٣، فاقت النسبة المئوية للنساء النسبة المئوية للرجال بأكثر من ١٠ في المائة من فئة السكان المقيدين في الجامعة.

الجدول ١٩ - القيد في الجامعات

النسب المئوية للبالغين ٢٠-٢٩ سنة بين السكان اليهود

	٦٥/١٩٦٤	٧٠/١٩٦٩	٧٥/١٩٧٤	٨٥/١٩٨٤	٩٠/١٩٨٩	٩٣/١٩٩٢
المجموع	٣,٨	٦,٣	٧,٢	٧,٦	٨	٨,٩
الرجال	٥,٤	٧	٨	٧,٥	٧,٣	٧,٨
النساء	٢,٨	٥,٦	٦,٣	٧,٦	٨,٧	١٠,١

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

٣-١١ التعليم العالي غير الجامعي

عدا الجامعات الحكومية، يوجد في إسرائيل عدد من مؤسسات التعليم العالي البديلة، بالإضافة إلى مؤسسات تمنح دبلومات عدا درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه. ويوضح الجدول التالي عدد الطلبة والطالبات الحاصلين على درجاتهم الأولى من هذه المؤسسات في عام ١٩٩٦، وتوزيعهم حسب الميادين المختلفة. ومرة أخرى، ففي حين أن المرأة تشكل أكثر من نصف مجموع الطلبة، من الواضح أن هناك بعض المهن التي يفضلها كل جنس من الجنسين.

الجدول ٢٠ - طلبة الدرجة الأولى في المؤسسات غير الجامعية للتعليم العالي

السنة/المادة	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
٩٦/١٩٩٥ - المجموع	٢٣ ٧٤٧	٨ ٥٨٢	١٥ ١٦٥	٦٤
إعداد المعلمين	١٠ ٧٨١	١ ٣٦٤	٩ ٤١٧	٨٧
علوم التكنولوجيا	٢ ٤٩٧	١ ٨٩٤	٦٠٣	٢٤
الاقتصاد وإدارة الأعمال	٤ ٩٢٣	٣ ٢٩٩	١ ٦٢٤	٣٣
التصميم الفني والمعمار	٢ ٢٠١	٧٩٠	١ ٤١١	٦٤
القانون	٩٧٣	٤٠٩	٥٦٤	٥٨
الاتصال	١ ٠٣٢	٣٤١	٦٩١	٦٧
العلوم الاجتماعية	١ ٣٤٠	٤٨٥	٨٥٥	٦٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

٤-١١ الأقليات في التعليم العالي

في المجتمعات غير اليهودية في إسرائيل، يتناقص عدد الطالبات كلما ارتفعت المرحلة التعليمية. وتعتبر الفجوة بين الرجال والنساء الذين يتابعون الدراسة للحصول على درجات تالية للشهادة الثانوية، والتي تعتبر صغيرة نسبياً فيما بين اليهود، واسعة بعض الشيء على صعيد المجتمعات الأخرى. وأكثر من ثلاثة أمثال عدد الرجال يواصلون التعليم العالي.

٥-١١ المرأة في صفوف الأكاديميين

١-٥-١١ النسبة المئوية للمرأة في صفوف الأكاديميين

في الفترة ٩٣/١٩٩٢، شكلت المرأة نحو ٢٠ في المائة من كبار الأكاديميين الممولين من ميزانية مجلس التعليم العالي، في حين أنه في الفترة ٧٩/١٩٧٨ شكلت المرأة فقط ١٦ في المائة منهم. وهناك زيادة واضحة في عدد النساء في جميع الدرجات، ولكن كلما ارتفعت الدرجة، فإن النسبة المئوية للنساء في درجة معينة تتناقص.

ويوضح الجدول التالي عدد النساء في كل مستوى للأكاديميين، والنسبة المئوية التي استأثرنا بها من المجموع. ويوضح الرسم البياني أن أعلى نسبة مئوية بلغت المرأة هي ٣٣,٩ في المائة في الدراسات الإنسانية. ومن بين المناصب التي تولتها، فإن الأغلبية توجد في الدرجة الأدنى، وهي درجة المدرس؛ في حين أن النسب المئوية للنساء اللاتي أصبحن "أستاذ كرسي" هي الأدنى على الإطلاق.

الرسم ٤ - المرأة في صفوف كبار الأكاديميين، حسب المادة

- ١ - المواد الإنسانية
- ٢ - العلوم الاجتماعية
- ٣ - القانون
- ٤ - الطب
- ٥ - الرياضيات والاحصاء والحواسيب
- ٦ - العلوم الطبيعية
- ٧ - العلوم البيولوجية
- ٨ - الزراعة
- ٩ - الهندسة والمعمار
- ١٠ - مواد أخرى

الجدول ٢١ - النساء في صفوف كبار الأكاديميين، حسب المادة والدرجة

الميدان	المجموع	الدرجة		
		مدرس	مدرس أقدم	أستاذ مساعد
				أستاذ كرسي
الأعداد المطلقة				
المجموع	٨٤٢	٢٣٦	٣٥٢	١٦١
الدراسات الإنسانية	٤١٢	١٢٧	١٩٩	٦٣
العلوم الاجتماعية	١٢١	٤٦	٥٢	١٥
القانون	١٦	٤	١	٦
الطب	١٠٥	٢٦	٣٩	٢٥
الرياضيات والإحصاء والحواسيب	٢٣	٤	١٠	٥
العلوم الطبيعية	٣٢	٣	٦	١٥
العلوم البيولوجية	٧٠	٧	٢٣	١٨
الزراعة	٧	٣	٣	١
الهندسة والمعمار	٣٧	٧	١٢	١٢
ميادين أخرى	٢١	٩	٨	٢
النسبة المئوية من مجموع الموظفين				
المجموع	٢٠,٠	٣٦,٦	٣٠,٠	١٤,٢
الدراسات الإنسانية	٣٣,٩	٥٠,٠	٤٠,٥	٢٣,١
العلوم الاجتماعية	١٨,٤	٣٠,٤	٢٧,١	٨,١
القانون	١٩,١	٢٩,٦	٧,٠	٢٤,٥
الطب	٣٠,٨	٥٦,٦	٤٥,١	٢٢,١
الرياضيات والإحصاء والحواسيب	٦,٦	١٠,٤	١٣,٥	٦,١
العلوم الطبيعية	٦,١	١٠,٥	٧,٢	١٠,٩
العلوم البيولوجية	١٩,٢	٢٧,٣	٣١,٣	١٤,٥
الزراعة	٧,٢	١٥,٥	١٥,٦	٢,٩
الهندسة والمعمار	٧,٧	١٤,٦	١١	٧,٩
ميادين أخرى	١٨,١	٣٥,٩	٢١,٦	٦,٧

المصدر: مجلس التعليم العالي، مجلس التخطيط والميزنة.

ويوضح الرسم البياني التالي تطور عدد النساء اللاتي بلغن درجات مدرّس، ومدرّس أقدم، وأستاذ مساعد، وأستاذ كرسي. والأعداد آخذة في التزايد، ولكن بصورة طفيفة فقط. وفي الفترة الواقعة بين ١٩٩٢/١٩٩١ و ١٩٩٣/١٩٩٢، لم تزد النسبة المئوية للنساء اللاتي منحن درجة أستاذ كرسي، ولا يزال العدد الإجمالي للنساء في هذه الفئة منخفضا للغاية.

الرسم ٥ - النسبة المئوية للنساء في صفوف كبار أعضاء هيئة التدريس

المصدر: المجلس الأعلى للتخطيط.

٦-١١ النسب المئوية للنساء في مختلف الأقسام

تبين دراسة عن التأثيرات على التقسيم حسب نوع الجنس بين الأقسام الأكاديمية في إسرائيل أنه كلما تزايد عمر القسم تزايدت فرص وجود أستاذات في ذلك القسم. وتبين هذه الدراسة أيضا أن نمو عدد النساء في قسم ما سيزيد من قوتهن، مما يؤثر على فرصهن لبلوغ درجة الأستاذ.

٧-١١ الأنشطة الرامية إلى تحسين الحالة

شرع النقص في تمثيل المرأة في التعليم العالي، لا سيما في الدرجات العليا، في جذب الانتباه في السنوات القليلة الماضية. وخصصت لجنة مركز المرأة بالكنيست جلسات عديدة لمناقشة المشكلة، وحثت مختلف مؤسسات التعليم العالي على تعيين مستشارين داخليين خاصين لمركز المرأة.

١٢- تعليم الكبار

تشمل الأنشطة التي بدأتها وزارة التعليم من خلال إدارة تعليم الكبار: (أ) استيعاب المهاجرين من خلال تقديم المساعدة اللغوية؛ (٢) الاستيعاب الثقافي؛ (٣) تقديم المساعدة إلى المهاجرين للاضطلاع بأدوارهم كأباء وعاملين في المجتمع؛ (٤) تمكين كبار السن من الحصول على فرصة تلقي التعليم في المدارس الأولية والثانوية؛ (٥) توفير التعليم كوسيلة للتطور الشخصي والتقدم المهني؛ (٦) افتتاح مركز لتوسيع الآفاق التعليمية والتعلم المستمر على مدى حياة الفرد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أنشطة موجهة إلى أولياء الأمور تساعد على تزويدهم بأدوات للتعامل مع تغيرات الحياة. وفي عام ١٩٩٦ وحده، سيشترك نحو ٦٢١ ١٦٢ بالغاً في مختلف الأنشطة التي يوفرها هذا الفرع بوزارة التعليم.

وفي مجالات معينة لتعليم الكبار، تعتبر النسبة المئوية للنساء مرتفعة للغاية. وتشمل هذه المجالات مدارس اللغة العبرية. وفي ميدان التعليم العام، يخدم برنامج يسمى "تحيلة" جميع المواطنين الأميين، أو الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي. ويسعى البرنامج إلى توفير الأدوات الأساسية مثل القراءة والكتابة وفهم النصوص. ونحو ٩٠ في المائة من الذين يدرسون في برنامج "تحيلة" من النساء. ويوجد أيضا برنامج يوفر التعليم للكبار على مستوى المدرسة الثانوية. ويبلغ متوسط سن الدارسين ٣٥ سنة، في حين أن ٧٠ في المائة من الطلبة من النساء. وتقدم إدارة تعليم الكبار أيضا برامج لتوسيع المدارك حيث تجري دراسة مواد علمية ومهنية وفنية بمستويات رفيعة. وترمي هذه الأنشطة إلى إغناء تعليم الشخص وتوفير له فرصة تطوير هواياته ومهاراته الفنية. ومن بين الـ ٣٥ ٠٠٠ طالب المشتركين في هذه الأنشطة، فإن نحو ٧٠ في المائة من النساء.

المادة ١١ - العمل

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١ - التدابير التشريعية

١-١ الحماية من التمييز

حتى نهاية الثمانينات، لم يكن هناك سوى بضعة قوانين تعالج بصورة محددة مسائل المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وربما كان "قانون المساواة في الأجر (بين العمال والعاملات) لعام ١٩٦٤" (حتى استيعاض عنه في عام ١٩٩٦) أهم تشريع يتناول التمييز في مكان العمل. وأحكام القانون ليست بالتأكيد جامعة مانعة، فهو يطلب ببساطة أن يحصل العمال والعاملات على أجر متساو عن العمل المتساوي. ويمكن العثور على إدانة أشمل للتمييز ضد المرأة في "قانون مساواة المرأة في الحقوق لعام ١٩٥١"، وهو قانون لم يتناول صراحة القضايا المتصلة بالعمل، ولكنه طالب "بتطبيق قانون واحد على الرجال والنساء بشأن كل عمل قانوني". وبالرغم من عدم وجود وضع دستوري ناشئ عن "قانون أساسي"، فإن المحكمة الدستورية اعتبرت أن القانون يتضمن قواعد ذات طابع دستوري وحكمت بضرورة تفسير القوانين الأخرى، حيثما أمكن، على نحو يتفق مع أحكام ذلك القانون.

وأدى الافتقار لهذا النشاط التشريعي، إلى جانب فشل القوانين القليلة التي صدرت في توفير وسائل انتصاف أو أدوات إنفاذ جديدة إلى الافتقار بالمثل إلى إقامة الدعاوى.

وفي عام ١٩٨٧، صدر "قانون المساواة في سن التقاعد (للعامل والعاملات) لعام ١٩٨٧"، الذي حظر على أرباب العمل فرض التقاعد المبكر على العاملات.

ويحظر "قانون المساواة في فرص التوظيف لعام ١٩٨٨" التمييز في مكان العمل على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الحالة الزوجية أو الوالدية أو الأصل العرقي أو العمر أو الديانة أو الجنسية أو بلد المنشأ أو الاتجاه السياسي أو أي توجه آخر. ولا يجوز لأرباب العمل، سواء كانوا هم الحكومة أو القطاع الخاص أن يأخذوا بالتصنيفات المنوه عنها أعلاه في الاعتبار عند تقرير توظيف العمال أو ترقيةهم أو إنهاء خدمتهم أو تدريبهم أو في ظروف العمل أو التقاعد، باستثناء الحالات الخاصة التي تبرر فيها الطبيعة الفريدة للوظيفة مراعاة تلك التصنيفات. والحماية المتاحة للعاملات، التي تراعي احتياجاتهن الخاصة كنساء أو أمهات لا تعتبر تمييزية ولئن كان القانون يشترط أن مثل هذه الحقوق المتاحة للأمهات

العاملات يجب أن تتاح بدرجة مساوية للرجال الذين يتمتعون بأنفسهم بحق حضانة أولادهم أو الذين تعمل زوجاتهم أو الذين اختاروا عدم الاستفادة من هذه الأحكام.

ويسلم القانون بأن التحرش الجنسي شكل من أشكال التمييز في مكان العمل ويخضع للعقوبات المدنية والجزائية، وهو وإن كان يطرح تعريفا ضيقا للتحرش ولا يعالج مسألة بيئات العمل المعادية فإنه يحظر على أرباب العمل معاقبة العمال أو المرشحين للعمل بأي صورة من الصور لرفضهم قبول أية إيماءات أو إشارات ذات طابع جنسي. وفي عام ١٩٩٥، أدخل تعديل على القانون يقضي بوضع عبء الإثبات على عاتق رب العمل في الدعاوى المدنية المقدمة على أساس التحرش الجنسي، وفي حالة وجود ما يثبت رفض العامل لأي محاولة للتحرش الجنسي يتحتم على رب العمل أن يثبت آنذاك عدم وجود انتهاك للقانون (أي أن العامل لم يعاقب بأي صورة من الصور). وبالرغم من أن الأحكام الأخرى للقانون، حسب ما هو مشار إليه، محصورة بأرباب العمل الذين يستخدمون ما يزيد عن خمسة عمال، فإن الحكم الذي يحظر التحرش الجنسي ينطبق على جميع أرباب العمل.

ويشكل انتهاك الأحكام الرئيسية للقانون جريمة يعاقب عليها بالغرامة. غير أن القانون، خلافا لسابقه الصادر في عام ١٩٨١ الذي يُجرّم التمييز فحسب، يوفر للعمال الذين انتهكت حقوقهم إمكانية الحصول على وسائل انتصاف مدنية أيضا. وقد أنيط بالمحاكم العمالية حصرا اختصاص النظر في المنازعات المدنية الناشئة في إطار القانون، وبالرغم من أن قانون العقود الإسرائيلي يُفضل عموما التعويض كوسيلة انتصاف على التدخل في العلاقات ما بين العمال وأرباب العمل، فإن القانون يفوض المحكمة على وجه الخصوص بإصدار أحكام إنفاذ في الحالات التي لا يخدم فيها التعويض وحده روح العدالة. وبموجب هذا القانون، يسقط الحق في رفع الدعوى بعد ١٢ شهرا. ويجوز للعاملات أيضا أن يقدموا شكوى ضد رب عملهن في "فرع توظيف ومركز المرأة" التابع لوزارة العمل والرفاه.

وطبقا للقانون، يقع عبء الإثبات في الدعاوى المدنية، بوجه عام، على عاتق رب العمل. وفي القضايا المتعلقة بالتقدم أو بشروط العمل، يجب على رب العمل أن يبين أنه لم ينتهك القانون في عدم منح المزايا ذات الصلة في الحالات التي توجد فيها شروط محددة للمسائل المنوه عنها أعلاه، والحالات التي استوفى فيها العامل تلك الشروط. وعندما يتعلق الأمر بإنهاء العمل، يجب على رب العمل أن يبرهن أنه لم ينتهك القانون في طرده للعامل في الحالات التي يثبت فيها العامل أن الفعل الذي قام به أو السلوك الذي اتخذه لا يبرر فصله بأي حال عن العمل. ويجوز للمحكمة أن تأمر بعقد جلسات مغلقة إذا كانت الدعوى تتصل بالتحرش الجنسي أو بالتمييز على أساس التوجه الجنسي. وثمة حكم صريح في القانون يهدف إلى كفالة عدم قيام رب العمل بمعاقبة العمال الذين يتقدمون بشكوى أو العمال الذين يساعدون الآخرين في القيام بذلك.

كما تناولت مدونة سلوك الخدمة المدنية مسألة التحرش الجنسي في الخدمة المدنية. فقد حظر التحرش الجنسي بوصفه مخالفة انضباطية في ملحق لمدونة قواعد سلوك الخدمة المدنية صادر في عام

١٩٩٠. وكان تعريفه آنذاك أوسع بالفعل من التعريف الوارد في "قانون المساواة في فرص التوظيف لعام ١٩٨٨". ويتصل التعريف الوارد في المدونة بأي فعل له خصائص عمل جنسي بما في ذلك التصريح أو التلميح. كذلك لا يقتصر تطبيقه على الظروف الشاملة للمشرفين وعمالهم، وإنما يشمل أيضا مجموعة من الأفعال بين العمال وأقرانهم. وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي بين المشرفين والعمال، تشير مدونة قواعد السلوك أن رضا العامل أمر لا يعتد به ومن غير المهم أيضا ما إذا كان العامل أو المشرف هو الذي شرع بفعل ذي طابع جنسي. وفي عام ١٩٩٥، أدخل تعديل على مدونة قواعد سلوك الخدمة المدنية وأضيف بموجبه الى تعريف التحرش الجنسي خلق بيئة معادية، وأتاح التعديل تقديم مساعدة قانونية ومهنية للمدعي. ويشير التعديل على العامل بعرض قضيته إما على المدير المسؤول عن التأديب أو على المشرفين المعنيين بمركز المرأة في كل وزارة من الوزارات، وينيط التعديل بالمشرف العام المعني بالتهوض بمركز المرأة في الخدمة المدنية، بمهمة معالجة جميع الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في الخدمة المدنية وذلك بالاقتراح مع المدير المسؤول عن الانضباط في الخدمة المدنية. كما يلزم التعديل جميع المستخدمين الذين يشتبهون بوجود تحرش جنسي بالإبلاغ عنه. ويجدر التنويه الى أن المشرف العام أشار الى الاتفاقية كمصدر تكميلي لالتزام الحكومة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك في تعليق تفسيري على هذا التعديل.

قانون المساواة في الأجر (بين العمال والعاملات) لعام ١٩٩٦ - يهدف هذا القانون الى زيادة المساواة وإلى منع التمييز على أساس نوع الجنس في مجال التعويض عن العمل. ويوسع هذا التشريع الجديد الذي حل محل قانون مماثل له صادر في عام ١٩٦٤، نطاق الحماية من التمييز وذلك عن طريق توسيع نطاق تعريفه وإتاحة المزيد من الإمكانيات للوصول إلى وسائل الانتصاف وتنفيذ المفهوم التقدمي للأجر المتكافئ. وفي حين لم تتناول صيغة القانون الصادر في عام ١٩٦٤ إلا مسألة "المرتبات" فإن نطاق القانون بات يشمل الآن "جميع أشكال التعويض الأخرى" أيضا، بما في ذلك الاستحقاقات، والعلاوات، والمنح وتغطية النفقات، وتكاليف السيارة/الهاتف والعمل الإضافي - - وكانت هذه الأشكال جميعها تشكل من قبل "ثغرات" يستغلها أرباب العمل الذين يرغبون في التهرب من روح القانون. وبينما كان يشترط القانون من قبل على أرباب العمل أن يدفعوا للعمال المستخدمين في وظائف "متساوية أساسا" في نفس مكان العمل مرتبات متساوية، فإن القانون الحالي يوسع نطاق حمايته ليشمل الوظائف الموجودة في نفس مكان العمل "المتعادلة في القيمة". ويرى القانون أن العاملين لهما قيمة متعادلة بنظر القانون، حتى وإن اختلفا عن بعضهما البعض، ما داموا يشترطان تساوي المؤهلات والجهد والخبرة التقنية والمسؤولية. وأي خروج عن هذا المعيار للمساواة يلزم رب العمل أن يثبت وجود ظروف لا علاقة لها بنوع الجنس تبرر هذه المخالفة.

وأنيط بالمحاكم العمالية وحدها اختصاص النظر في المنازعات الناشئة في إطار هذا القانون وفوضت هذه المحاكم بتعيين خبراء محاكم لتقييم ما إذا كانت الوظائف قيد النزاع متكافئة حقيقة من حيث القيمة. إلا أن أطراف الدعوى يدفعون بوجه عام تكاليف التقييم، إذ من المسكّم به أن دفع التكاليف غالبا ما يثني عزم الشاكين المحتملين عن تقديم شكاوى. ويأذن القانون للمحاكم أن تحكم، في ظل ظروف خاصة، بأن تغطي الدولة تكاليف التقييم. ويجوز للعمال الذين يتبين أنهم يقبضون أجورا أدنى بموجب هذا القانون أن يرفعوا دعوى للمطالبة بفرق الأجر عن فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة.

ويجوز رفع الدعوى، إما بواسطة العامل نفسه أو بواسطة منظمة ممثلة عن العمال أو منظمة تعالج حقوق المرأة - - وذلك بموافقة العامل نفسه. كما يجوز رفع دعاوى جماعية من جانب عامل واحد انتهكت حقوقه وذلك بالنيابة عن عدد من العمال الذين تعرضوا لنفس الانتهاك، وهو خيار نادر في ظل النظام القانوني الاسرائيلي. وتتمتع المحكمة بسلطات واسعة تخولها الإذن بالإدلاء ببيانات لأطراف شتى لا علاقة لها بالنزاع، منها مجموعات الدفاع عن حقوق المرأة وأي عمال آخرين قد يتضررون من الدعوى وغير ذلك من الجهات. وبموجب هذا القانون، لا يجوز أن يفقد العامل حقوقه كما لا يجوز تعليق حقوقه بأية شروط. وبالإضافة الى ذلك، فإن الاستحقاقات الممنوحة للعاملات بسبب الحمل أو الوالديه لا تدخل في حساب الأجر في إطار أغراض هذا القانون.

٢ - صحة المرأة وعماله المرأة

يأذن قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤ لوزارة العمل والرفاه بتنظيم استخدام المرأة في الوظائف أو الميادين التي تمثل خطراً على صحتها على وجه التحديد أو المؤذية لقدرتها على الإنجاب. وتفرق "لوائح توظيف المرأة لعام ١٩٧٩ (التعرض للإشعاع المؤين)" بين مستويات التعرض المنخفضة نسبياً، التي تتطلب الإشراف بالنسبة لجميع العاملات والمستويات العالية نسبياً التي لا يجوز أن تتعرض لها على الإطلاق النساء اللائي في سن الحمل (دون الـ ٤٥ من العمر)، وعلى النساء العاملات في مجالات خاضعة للإشراف أن يخطرن أرباب عملهن على الفور بحملهن، وحالما يفعلن ذلك لا يجوز تعريضهن سوى إلى مستويات منخفضة جداً من الإشعاع. وعلى جميع أرباب العمل، بالمثل، أن يتخذوا "جميع التدابير المعقولة اللازمة للحد من مقدار التعرض الى أدنى حد ممكن" في أماكن العمل التي تعمل فيها النساء. ولا تطبق "لوائح توظيف المرأة" (الأعمال المحظورة أو المقيدة) إلا على النساء اللائي تقل أعمارهن عن ٤٥ سنة وتحظر استخدامهن في الحالات التي يمكن أن يتعرضن فيها لمقادير معينة من حشوات الرصاص أو الأبخرة. وتنظم هذه اللوائح بالمثل تعرض الحوامل والمرضعات لشتى أنواع المؤثرات، بما فيها البنزين والبنزول والزرنيخ والمركبات الأخرى، والميثيل والزنك ومشتقاتها.

قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤ يأذن للوزير، إضافة إلى ذلك، بتنظيم الظروف التي يراها ضرورية لحماية سلامة وصحة النساء العاملات ليلاً. وتنص اللوائح النافذة على وجوب توفير وسيلة انتقال للنساء إلى مكان العمل الليلي ومنه في حال عدم وجود توفر وسائل مواصلات عامة مناسبة، وعلى وجوب تقديم مشروبات ساخنة لهن واعطائهن وقتاً للراحة. وبالمثل، لا يجوز لأرباب العمل، رهناً بعدد من الاستثناءات، أن يرفضوا توظيف العاملات اللائي يبدن عدم رغبتهن بالعمل في المناوبات المسائية لأسباب عائلية.

٣ - إجازة الحمل والأمومة

تُمنح العاملات الحوامل واللائي وضعن حملهن لتوهن حقوق وأوجه حماية مكفولة بموجب تشريعات مختلفة، ويتناول معظمها "قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤". ويجب على الحامل أن تخطر رب العمل بحالتها بحلول الشهر الخامس من حملها. ومن ذلك الوقت فصاعدا لا يجوز تشغيلها بعمل إضافي، ولما يزيد عن ستة أيام في الأسبوع، كما لا يجوز أن يطلب إليها العمل ليلا. واقترح مؤخرا إدخال تعديل على القانون يرمي إلى تمكين الحوامل من أن يقررن بأنفسهن ما إذا كن يردن القيام بعمل إضافي. وبالمثل، لا يجوز اتخاذ الحمل سببا لإنهاء التوظيف.

١-٣ المعالجة المتعلقة بالخصوبة والإجازات المرضية خلال فترة الحمل

بإمكان الرجال والنساء على السواء الحصول على إجازة، تعتبر بمثابة إجازة مرضية، لدى خضوعهم لمعالجة تتعلق بالخصوبة. وبالمثل، يحق للحوامل التغيب عن العمل على أساس مدفوع الأجر لإجراء فحوصات طبية روتينية.

٢-٣ إجازة الأمومة

يجوز للحوامل الحصول على إجازة إلزامية مدتها ١٢ أسبوعا في أي وقت بعد منتصف الشهر السابع من الحمل. ويجوز تمديد هذه الإجازة في ظروف خاصة، منها المرض، أو إنجاب أكثر من طفل واحد أو ضرورة إدخال الطفل إلى المستشفى. ولغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم تكن العاملات الحاصلات على إجازة أمومة تتقاضين سوى ٧٥ في المائة من أجرهن غير المقبوض من "الضمان الاجتماعي". وبعد أن أدرك الكنيسست أن هذا الأمر يشكل تمييزا ضد المرأة، ولا سيما في ضوء التعويض الكامل الذي يحصل عليه الرجال الذين يتغيبون عن العمل من أجل تأدية خدمتهم العسكرية الإلزامية الاحتياطية السنوية، عدل "قانون التأمين الوطني" في عام ١٩٩٤ بغية تزويد النساء بمبلغ معادل تماما لمرتباتهن. غير أن التعويض الكامل الذي يدفع لهن الآن يخضع للضريبة كالمرتب العادي تماما في حين لم يكن ينظر لمبلغ الـ ٧٥ في المائة الذي كان يمنح لهن من قبل كدخل خاضع للضريبة. والمنتفعون الرئيسيون عمليا من هذا التعديل هم النساء اللائي بحاجة ماسة إليه - أي أفقر النساء اللائي تخضع دخولهن للضريبة وفقا للسقوف الضريبة المنخفضة. ويحق للنساء اللائي يغطيهن "التأمين الوطني"، وفي حالات معينة ربّات البيوت ذوات الأزواج المشمولين بالتأمين الحصول على منح مختلفة أخرى، وفق ما هو مبين بالتفصيل في إطار المادة ١٣ أدناه. وتطبق هذه المادة، وكذلك المادة المتعلقة بالإجازة غير المدفوعة الأجر، مع التغييرات اللازمة، على الأمهات المتبنيات. وثمة اقتراح مقدم في عام ١٩٩٦ بإدخال تعديل على "قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤" يهدف إلى منح الآباء إجازة أبوة ويجيز للزوجين تقسيم فترة الإثني عشر أسبوعا بينهما.

١-٢-٣ إجازة الحمل المعرض لخطر شديد

يجوز للحامل التي تحصل على شهادة طبية تؤكد عدم قدرتها على العمل لفترة محددة، التغيب عن العمل دون أن يؤثر غيابها هذا على حقها في الأقدمية. ويعطي تعديل أدخل مؤخرا على "قانون التأمين الوطني" الحامل الحاصلة على إجازة حمل معرض لخطر شديد، الحق في الحصول على مبلغ معادل

لمرتبتها من الضمان الاجتماعي (ما دام لا يتجاوز ٧٠ في المائة من متوسط أجر القوة العاملة). وتحاول منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، استناداً إلى المقارنة المنوه عنها أعلاه مع التزام الرجال بتأدية الخدمة العسكرية الاحتياطية، الضغط لإدخال تعديل آخر على هذا الحكم بحيث ينص على التعويض الكامل. ومن المُفضَّل، وفقاً "لقانون التأمين الوطني"، أن تُرتَّب العاملة مع رب عملها سبيل عملها في المنزل أثناء وجودها بإجازة، فتواصل بالتالي قبض مرتبتها العادي مباشرة من رب عملها.

٢-٢-٣ الإجازة بدون مرتب

يجوز للأمهات العاملات أو للآباء العاملين لدى نفس رب العمل أو في نفس مكان العمل لمدة لا تقل عن عامين الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً بعد إجازة الأمومة. ويتوقف طول الإجازة التي تحقق لهما على طول مدة خدمتهما لديه.

٣-٢-٣ حالات الغياب المسموح به بعد العودة إلى العمل

يجوز للمرأة العاملة بدوام كامل أن تغيب عن العمل لمدة ساعة واحدة يومياً، دون أن يؤثر هذا الغياب على مرتبتها، وذلك لمدة أربعة أشهر بعد انتهاء إجازة أمومتها.

٤-٢-٣ الصرف من الخدمة

إنهاء توظيف الحامل التي كانت تعمل لدى نفس رب العمل أو في نفس مكان العمل لفترة لا تقل عن ستة أشهر هو عمل غير قانوني إذا جرى دون موافقة وزير العمل والرفاه. ولا يجوز بأي حال فصل المرأة الحاصلة على إجازة أمومة أو الحامل الحاصلة على إجازة حمل مُعرض لخطر شديد، كما لا يجوز إعطاؤها إخطاراً مسبقاً بإنهاء عملها أثناء تلك الفترة. ولا يجوز فصل اللائي اخترن الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر المبحوثة أدناه في أثناء إجازتهن دون إذن من الوزير.

٤ - الوالدية

تمشيا مع شروط "قانون المساواة في فرص التوظيف لعام ١٩٨٨" المبحوث أعلاه، يتيح "قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤" للآباء الذين كانت زوجاتهم يعملن، لمدة لا تقل عن ستة أشهر أن يحصلوا على إجازة غير مدفوعة الأجر عوضاً عن زوجاتهم. ويطبق هذا على نحو مماثل على الآباء الذين يتمتعون وحدهم بحضانة الطفل الرضيع أو الذين لا تقدر زوجاتهم على العمل. ويطبق هذا، مع التغييرات اللازمة، على الآباء المتبنين. وثمة اقتراح مقدم في عام ١٩٩٥ بإدخال تعديل على "قانون توظيف المرأة" يرمي إلى منح الآباء المتبنين الحق في الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر إضافة إلى الإجازة غير المدفوعة الأجر.

وبالمثل، فإن القوانين الأخرى التي تسعى إلى حماية احتياجات الوالدين تتيح لهما الحق في اختيار أي منهما للاستفادة من أوجه الحماية المختلفة المتاحة. إذ يقضي "قانون الأجر المدفوع أثناء الانقطاع عن الخدمة"، على سبيل المثال، بأنه يحق للعامل الذي يترك عمله خلال الأشهر التسعة الأولى بعد ولادة طفل

له / لها بهدف توفير الرعاية إليه، أن يحصل على أجر أثناء الانقطاع عن الخدمة، ما دام الوالد الآخر لم يقوم بنفس العمل. وطبقاً لأحكام "قانون الأجر المدفوع أثناء المرض (الغياب عن العمل نتيجة مرض الطفل) لعام ١٩٩٣"، يجوز للوالدين أن يقررا أيًا منهما سيتغيب عن العمل لفترة لا يزيد مجموعها عن ستة أيام في السنة من أجل رعاية ابن يقل عمره عن ١٦ عاماً. وطبقاً لأحكام "قانون المساواة في فرص التوظيف لعام ١٩٨٨"، يجب أن تتاح للآباء أيضاً أي خدمات رعاية نهائية متاحة للأمهات أو أية نفقات للرعاية النهارية يغطيها أرباب العمل وكذلك أية أيام عمل قصيرة أو حالات غياب متاحة للأمهات.

٥ - العمل الإيجابي

انظر المناقشة المدرجة في إطار المادة ٤ أدناه.

٦ - استحقاقات الضمان الاجتماعي

١-٦ "قانون التأمين الوطني (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٩٥"

يتفاوت تعريف "ربة المنزل" في "قانون التأمين الوطني" تبعاً للسياق الذي يُستخدم فيه. بيد أن ربة المنزل تُعرف بوجه عام بأنها امرأة متزوجة وغير موظفة خارج المنزل وهي غير ملزمة بالتالي بدفع ضمان اجتماعي. وبالرغم من أن الرجال ملزمون بدفع الضمان الاجتماعي سواء كانوا موظفين أم لا، فلا يتوجب على المتزوجات الدفع إلا إذا كن يعملن خارج المنزل. وحتى عام ١٩٩٥، لم يكن يحق للزوجة التي تختار البقاء في المنزل الحصول على معاش الشيخوخة ما لم تكن قد اختارت أن تؤمن نفسها بتأمين طوعي. وفي عام ١٩٩٥، عدل "قانون التأمين الوطني" بحيث تدخل ربات المنازل في تغطية زوجها الإلزامية، مما يتيح لهن إمكانية الحصول على الحد الأدنى من معاش الشيخوخة مع اعفائهن في الوقت نفسه من دفع اشتراكات. وهكذا يعطي القانون الآن حداً معيناً من الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية التي تُقدمها ربات المنازل. غير أنه لا يحق "لربات المنازل"، بالنظر إلى عدم اعتبارهن عاملات لغاية الآن، الحصول على استحقاقات بديلة عن الدخل مثل التأمين ضد إصابات العمل وعلاوة الأمومة، واستحقاقات البطالة، وما شابه ذلك.

٧ - الضرائب

على غرار المجالات الأخرى للقانون الإسرائيلي، أحرز في السنوات الأخيرة تقدم ملحوظ صوب تحقيق الاعتراف القانوني بمساواة المرأة في مجال القانون الضريبي. وتنظر "مدونة الضرائب"، بصيغتها السارية منذ إنشاء الدولة، إلى الزوجين كوحدة واحدة للأغراض الضريبية، فيما يتعلق بالطريقة التي كان يحتسب فيها الدخل وبالالتزام الإجرائي بالإبلاغ. إذ تلزم مدونة الضرائب الرجل -- المسمى تلقائياً "رب الأسرة" -- بالإبلاغ عن الدخل المشترك لزوجته ولنفسه في جميع الحالات، ولا تتيح المدونة لهما إمكانية حساب دخل كل منهما بشكل منفصل. وبناءً عليه، ترفض المدونة إطلاق اسم دافعة ضرائب على المرأة المتزوجة من جهة وتخلق حالة غالباً ما لا يجدي فيها اقتصادياً سعي المرأة للعمل خارج المنزل، من جهة أخرى.

وفي عام ١٩٩٢، عُدلت مدونة الضرائب بهدف توسيع نطاق الحالات التي يُسمح فيها بإجراء حساب مستقل لكل من الزوج والزوجة والاعتراف بالمرأة المتزوجة كدافع ضرائب على قدم المساواة مع الرجل. وعوضاً عن أن تُشير مدونة الضرائب إلى "الأزواج" و "الزوجات" فهي تميز الآن بين "الزوج المسجل" و "الزوج الآخر". ويجوز تسمية "الزوج المسجل" وفقاً لمستوى الدخل، أو بقرار موظف التقدير، أو للتفضيل الشخصي للزوجين. وفي حين كان الأزواج وحدهم ملزمين سابقاً بتقديم تقارير عن الدخل، فإن هذا الالتزام يقع حالياً على عاتق "الزوج المسجل" إضافة إلى مسؤولية الزوجين معاً من الناحيتين الجزائية والمدنية عن المعلومات الواردة في التقرير. ويجوز لكلا الزوجين طلب الطعن في قرارات السلطات الضريبية ويحق لكليهما الحصول على نقاط استحقاق عن المعالين. وبينما يواصل تعديل عام ١٩٩٢ اعتبار الزوجين وحدة ضريبية واحدة، فقد وسَّع نطاق الحالات التي يُسمح فيها بإجراء حسابات مستقلة. ولا يُسمح حالياً بإجراء حسابات مستقلة للدخل الذي يكسبه "الزوج الآخر" "بالكد الشخصي" فحسب وإنما يُسمح بها كذلك لربع الممتلكات الذي يحصل عليه "الزوج الآخر" إما قبل سنة واحدة من الزواج أو ورثة ذلك الزوج خلال الزواج.

٨ - توظيف المرأة - بيانات وتحليل

يمثل اشتراك المرأة في القوة العاملة، والتوزيع في سوق العمل، وأنماط العمل، ومستويات المرتبات، مؤشرات هامة بأجمعها عن حالة المرأة في المجتمع. وكانت التجربة الإسرائيلية غامضة بوجه عام: ففي حين ارتفع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل ارتقاعاً مشيراً على مر السنين، حيث بلغ حوالي ٥٠ في المائة، فإن الفصل المهني وظاهرة السقف الزجاجي ما زالا راسخي الجذور، بل ازدادت في تحقيقه الهوة بين مرتبات الرجال والنساء زيادة طفيفة خلال السنوات القليلة الماضية.

٨-١ المرأة في سوق العمل

٨-١-١ مشاركة المرأة في القوة العاملة

تشمل المشاركة في قوة العمل جميع الذين بلغوا أو تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر ممن عملوا (أي عملوا مقابل أجر لمدة لا تقل عن ساعة واحدة خلال الأسبوع الذي جرى فيه الاستقصاء) أو لم يعملوا. وما برحت مشاركة المرأة في القوة العاملة (أي النسبة المئوية للنساء اللائي بلغن أو تجاوزن سن الخامسة عشرة من العمر المنتميات إلى القوة العاملة المدنية من أصل مجموع النساء اللائي بلغن أو تجاوزن سن الخامسة عشرة من العمر) يتزايد بصورة مطردة على مر السنين، بزيادة تقارب سنوياً ١ في المائة في حين ظلت مشاركة الرجال على حالها. وبلغت مشاركة النساء في القوة العاملة ٤٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٥ (بعد أن وصلت إلى ٤٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ و ٤٣,٤ في المائة في عام ١٩٩٣) بالمقارنة مع مشاركة الرجال التي بلغت نسبتها ٦٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ (بعد أن وصلت إلى ٦٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٣ وفي عام ١٩٩٤). وشكلت المرأة ٤٣,٢ في المائة من مجموع القوة العاملة في عام ١٩٩٥ (بالمقارنة مع ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٣٣ في المائة في عام ١٩٧٥). وتتضح الزيادة في مشاركة المرأة بكل جلاء في جميع الفئات العمرية تقريباً، باستثناء اليافعات والمسنات. ويعتبر مستوى مشاركة المرأة اليهودية أعلى من الاشتراك الإجمالي للنساء وتجاوز ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٥ (٥٠,٥ في المائة). بيد أن مشاركة المرأة

آخذة في التزايد بين صفوف المرأة العربية أيضا، ولئن كان مستوى المشاركة في تلك الفئة منخفضا بداية (بنسبة ١٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٤، بالمقارنة مع ١٦ في المائة في عام ١٩٩٣ و ١٣,٩ في عام ١٩٩٢). ويبيّن الرسم البياني التالي الزيادة المطردة في المشاركة الإجمالية للمرأة في القوة العاملة:

الرسم ١ - السكان البالغ عمرهم ١٥ سنة أو أكثر الداخلون في القوة العاملة

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

ويوضح الرسمان التاليان خصائص الفئات السكانية من الرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة، من حيث العمل أو أي وضع آخر. والاختلافات الملفتة للنظر هي في أنماط عمل الرجال والنساء العاملين بدوام كامل بالمقارنة مع العاملين بدوام جزئي، وفي فئة ربات المنازل المحصورة بموجب التعريف القانوني بالإناث. ويلاحظ في هذا السياق أن ربة المنزل، بحسب التعريف ليست جزءا من القوى العاملة، باعتبار أن الشخص الذي يعمل كربة منزل لا يعمل مقابل أجر ومع ذلك فهو لا يسعى بشكل حثيث للحصول على عمل ذي أجر. ولهذا فإن العمل الذي تقوم به ربات المنازل لا يؤخذ في الحسبان عند تحليل بيانات القوى العاملة.

الرسم ٢ - خصائص السكان البالغ عمرهم ١٥ سنة أو أكثر

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

الجدول ١ - السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٤، حسب العمل والدراسة

الفئة العمرية	يهود				عرب وآخرون			
	١٥-١٧	١٨-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	١٥-١٧	١٨-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤
المجموع الكلي - بالآلاف	٢٢٩,٣	٥٣٢,١	٣٠٧,٨	٣٠٢,٦	٦٩,٨	١٥٠,٥	٨٦,١	٨١,٧
- نسبة مئوية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الرجال								
- بالآلاف	١١٨	٢٧١,٢	١٥٥	١٥٢,٩	٣٥,٧	٧٦,٤	٤٣,٤	٤٠,٤
- نسبة مئوية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
يعملون	١٣	٣١,٥	٧٥,٣	٨١,١	١٥,٥	٦٢,٦	٨١,١	٨٦,١
يدرسون	٩,٧	٦,١	١١,٩	٥,٣	١,٨	١,٦	١,٢	١,٥
لا يدرسون	٣,٣	٢٥,٤	٦٣,٤	٧٥,٨	١٣,٧	٦١	٧٩,٩	٨٤,٦
لا يعملون	٨٧	٨٦,٥	٢٤,٧	١٨,٩	٨٤,٥	٣٧,٤	١٨,٩	١٣,٩
يدرسون	٧٩,٤	١٦,٦	١٠,٤	٥,٩	٨٦,٥	١٤,٧	٣,٢	٠,٢
لا يدرسون	٧,٦	٥١,٩	١٤,٢	١٣,١	١٦	٢٢,٧	١٥,٧	١٣,٧
النساء								
- بالآلاف	١١١,٤	٢٦٠,٨	١٥٢,٨	١٤٩,٧	٣٤,١	٧٤,١	٤٢,٧	٤١,٢
- نسبة مئوية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
تعملن	١٠,٨	٤٢,٣	٦٥,٨	٦٨,٦	٢,١	٢١,٥	٢٤	٢٤
تدرسن	٨,٨	١٠,٩	٩,٥	٥,١	٠,٢	١,٤	٠,٦	٠,٨
لا تدرسن	٢	٣١,٤	٥٦,٢	٦٣,٥	١,٩	٢٠,١	٢٣,٤	٢٣,٢
لا تعملن	٨٩,٢	٥٧,٧	٣٤,٢	٣١,٤	٩٧,٩	٨٧,٥	٧٦	٧٦
تدرسن	٨٣,٤	١٧,٣	٤,٣	١,٨	٧٥,٣	١٥,١	٢,٢	٠,٤
لا تدرسن	٥,٧	٤٠,٤	٢٩,٩	٢٩,٦	٢٢,٥	٦٣,٤	٧٣,٧	٧٥,٦

* يعملون أو لا يعملون: بضمنهم من لا يعرف وضعه من حيث العمل.

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

يتضح من الجدول أعلاه أن مشاركة المرأة في القوة العاملة تزداد إطراداً مع مستواها التعليمي. ففي عام ١٩٩٥، كانت نسبة اليهوديات اللاتي أكملن ١٦ سنة دراسية أو أكثر في القوة العاملة ٧٧,٥ في المائة بالمقارنة مع ٧٤,٩ في المائة من الرجال اليهود ذوي المستوى التعليمي ذاته. ومن أصل اليهوديات اللاتي أكملن ٤ سنوات دراسية فما دون، لا تزيد نسبة مشاركتهن في القوة العاملة عن ١٠,١ في المائة. والفروق في معدلات مشاركة المرأة استناداً إلى سنوات دراستها أكبر بكثير من الفروق في معدلات مشاركة الرجل استناداً إلى سنوات دراسته. ولهذه الفروق آثار على المستوى التعليمي النسبي للرجال والنساء الداخلين في القوة العاملة وهي توضح ارتفاع المعدل التعليمي للمرأة وفق ما هو مبين أدناه.

وثمة عوامل متغيرة تؤثر إلى حد كبير على مشاركة المرأة العاملة تشمل الحالة الزوجية للمرأة، وعدد أطفالها وعمرها. وتمشياً مع الزيادة المطردة في المشاركة الإجمالية للمرأة في القوة العاملة، هناك زيادة ثابتة في مستوى مشاركة المتزوجات، كما هو موضح في الرسم التالي:

الرسم ٣ - المتزوجات في القوى العاملة المدنية

المتزوجات في القوى العاملة المدنية

النسبة المئوية

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

وتتناقص مشاركة المرأة في القوى العاملة مع تزايد عدد أطفالها وترتفع مع تقدم صغارها في العمر. وفي عام ١٩٩٤، بلغت نسبة النساء اليهوديات ممن لهن ولد واحد، العاملات في القوة العاملة ٧٤ في المائة بالمقارنة مع ٤٣ في المائة ممن لهن أربعة أولاد أو أكثر. وكانت نسبة النساء اليهوديات العاملات في القوة العاملة ممن لهن ولد واحد يقل عمره عن سنة واحدة ٥٤ في المائة بالمقارنة مع ٧١ في المائة ممن لهن أولاد تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة.

كما تدرس بيانات المكتب المركزي للإحصاء عامل التغير المتمثل في استخدام معونة منزلية وتأثير ذلك على مستوى مشاركة المرأة في القوة العاملة. ولا عجب أن تكشف البيانات أن مستوى المشاركة يزيد

طردا مع ساعات العمل الأسبوعية للمعونة المنزلية إذ تبلغ ٦٣ في المائة بين النساء اللائي يستخدمن معونة منزلية لمدة سبع ساعات في الأسبوع، و ٧٦ في المائة من النساء اللائي يستخدمن معونة منزلية لمدة تزيد عن ١٦ ساعة في الأسبوع. وتؤيد هذه البيانات الطلب على إجراء تخفيض ضريبي مقابل المبالغ المدفوعة للمعونة المنزلية.

٢-٨ أنماط العمل

من الفوارق الرئيسية بين العاملات والعمال في إسرائيل العمل بدوام جزئي. ومن الملفت للنظر أن عددا كبيرا من النساء (يعادل ثلاثة أضعاف الرجال تقريبا) يعملن بدوام جزئي الذي يعرف بأنه أي عمل تتراوح مدته بين ساعة واحدة و ٣٤ ساعة في الأسبوع بصرف النظر عن كيفية تعريف العمل رسميا. وفي عام ١٩٩٤، على سبيل المثال، شكلت النساء ٧٢ في المائة من الذين يعملون بانتظام بدوام جزئي ومن مجموع النساء العاملات، هناك ٣٨,٤ في المائة ممن يعملن بانتظام بدوام جزئي في حين لا يعمل سوى ١٠,٦ في المائة من جميع الرجال بانتظام بدوام جزئي. والسبب الأكثر شيوعا الذي يُعطى لتفسير عمل النساء بدوام جزئي هو رعاية الأطفال والعمل المنزلي (٢١ في المائة). وفيما يتعلق بنسبة ١٨,٢ في المائة من العاملات اعتبر العمل بدوام جزئي، عملا بدوام كامل (كما هو عليه الحال بين المعلمات). ومن أصل الرجال العاملين بدوام جزئي هناك ٢٤,٨ ممن يعملون لحسابهم الخاص و ١٨,٤ يدرسون بالإضافة إلى العمل بدوام جزئي واعتُبر العمل بدوام جزئي عملا بدوام كامل بالنسبة لـ ١٧ في المائة منهم.

الجدول ٢ - العاملون بدوام جزئي

١٩٩٥

النساء	الرجال	المجموع	
٣٤٣,٢	١٧٧,٦	٥٢٠,٧	المجموع الكلي (بالآلاف - بالأعداد المطلقة)
٥٩	٧٤	١٣٣	يعملون عادة بدوام كامل (بالآلاف)
١٧,٢	٤١,٨	٢٥,٦	نسبة مئوية
٢٨٣,٧	١٠٣	٣٨٦,٧	يعملون عادة بدوام جزئي (بالآلاف)
٨٢,٨	٥٨,٢	٧٤,٤	نسبة مئوية
			الأسباب الداعية للعمل بدوام جزئي (نسب مئوية)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
١٨,٥	١٦,٤	١٨	يعتبر العمل عملاً بدوام كامل
١٥,٤	١٠	١٤	حاول دون جدوى الحصول على عمل إضافي أو عمل بدوام كامل
٣,٨	٨,٧	٥,١	المرض والعجز
٣,٢	١٣,١	٥,٧	التقاعد
٢١,١	٠,٣	١٥,٧	ربات منازل
١٢,١	٢٢	١٤,٦	الدراسة
١٤,٧	٥,٣	١٢,٣	عدم الاهتمام بالعمل بدوام كامل
١,٤	٠,٩	١,٣	أسباب أخرى
٩,٧	٢٣,٤	١٣,٣	العمل الخاص، أرباب عمل، أعضاء في كيبوتز، أفراد أسرة بلا أجر

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

ومن الملامح الهامة التي تميز سوق العمل الإسرائيلية قدرة العاملين بدوام جزئي على تجميع استحقاقات اجتماعية على غرار الاستحقاقات التي يستفيد منها العاملون بدوام كامل، محسوبة نسبياً بطبيعة الحال حسب مقدار الساعات التي يقضونها فعلياً في العمل. وبالمثل، يكسب العاملون بدوام جزئي مدة أقدمية على غرار المدة التي يحصل عليها العاملون بدوام كامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل بدوام جزئي لا يبطل إمكانية الترقية ولكن كانت الترقية على هذا الأساس أبطأ بكثير من الترقية على أساس العمل بدوام كامل.

ويبين الرسم التالي توزيع أنماط العمل بين مجموع السكان العاملين من الرجال والنساء:

الرسم ٤ - العاملون الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

وتتضح بجلاء الزيادة المرتفعة نسبيا في معدل النساء العاملات بدوام كامل في السنوات القليلة الماضية، ولا يُعرف بعد ما إذا كان هذا الاتجاه هو اتجاه ثابت ستكون له آثار على مركز المرأة في سوق العمل.

وطبقا للبيانات المستمدة من معهد التأمين الوطني، هناك فوارق رئيسية أخرى في العائدات التي يكسبها العاملون لحسابهم الخاص والعاملات لحسابهن الخاص، حسبما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول ٣ - العاملون لحسابهم الخاص، حسب الدخل الشهري

الجنس	المجموع	كنسبة مئوية من متوسط الدخل القومي							متوسط الدخل	
		حتى ٢٥٪	٢٥-٥٠٪	٥٠-٧٥٪	٧٥-١٠٠٪	١٥٠-٢٠٠٪	٢٠٠-٢٥٠٪	٢٥٠٪	بالأرقام المطلقة	كنسبة مئوية من الأرقام المطلقة
		الأرقام المطلقة								
المجموع	٢١٠ ٠٠٠	٧١ ٩٠٨	٢٥ ٦٧٤	٢٢ ٧٥٧	١٨ ٨٦٤	٢٥ ٦٠٦	١٤ ٠٩٧	٣٠ ٠٩٤	٥ ٠٨٣	١١٨,٢
الرجال	١٦٧ ١٧٥	٥٢ ٤١٤	١٧ ٤٩٧	١٨ ٢٦٧	١٥ ٨٨٤	٢٢ ٤١٢	١٢ ٧٩١	٢٧ ٩١٠	٥ ٧٢٠	١٣٣
النساء	٤٢ ٨٢٥	١٩ ٤٩٤	٨ ١٧٧	٥ ٤٩٠	٢ ٩٨٠	٣ ١٩٤	١ ٣٠٦	٢ ١٨٤	٢ ٥٩٢	٦٠,٣
		النسب المئوية								
المجموع	١٠٠	٣٤,٢	١٢,٢	١١,٣	٩	١٢,٢	٦,٧	١٤,٣		
الرجال	١٠٠	٣١,٤	١٠,٥	١٠,٩	٩,٥	١٣,٤	٧٣٧	١٦,٧		
النساء	١٠٠	٤٥,٥	١٩,١	١٢,٨	٧	٧,٥	٣	٥,١		

المصدر: الضمان الاجتماعي.

٣-٨ البطالة

يُعرف العاطلون عن العمل بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا يعملون مقابل أجر لمدة ساعة واحدة خلال الأسبوع الذي جرى فيه الاستقصاء والذين كانوا يسعون بصورة حثيثة للحصول على عمل. وقد ارتفع معدل البطالة فيما بين النساء ارتفاعاً حاداً من حوالي ٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١١ في المائة في عام ١٩٩٠، ويعزى ذلك جزئياً إلى الهبوط الاقتصادي العام الذي حدث في إسرائيل خلال الثمانينات. وكان في مقدمة من عانى من ذلك الهبوط النساء الأكبر سناً والأعلى تعليماً. وبلغ معدل البطالة ذروته بين النساء في عام ١٩٩٣ حيث كان ١٢,١ في المائة ثم هبط إلى ١٠ في المائة في عام ١٩٩٤ وإلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٥. ويبين الرسم التالي الفوارق في معدلات البطالة بين الرجال والنساء في القوى العاملة طيلة العقد الماضي:

الرسم ٥ - العاطلون عن العمل الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر

البطالة في القوى العاملة

الرجال

النساء

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥

ويبين الرسم البياني التالي التكوين الإجمالي، حسب الجنس، للعاطلين عن العمل ويظهر بوضوح العملية المفضية بالتدريج إلى زيادة نسبة العاطلات عن العمل فيما بين النساء على نحو لا يتناسب مع تمثيلهن في القوة العاملة بوجه عام. وهكذا، في حين شكلت المرأة ما يصل إلى ٤٣,٢ في المائة من إجمالي القوة العاملة في عام ١٩٩٥، فإنها شكلت ما يصل إلى ٥٤,٤ في المائة من العاطلين عن العمل في تلك السنة.

الرسم ٦ - البطالة، حسب السنوات

النسبة المئوية للبطالة الإجمالية

الرجال

النساء

النسبة المئوية

المصدر: استقصاءات القوة العاملة، ١٩٩٥

وطبقا لبيانات دائرة التوظيف، وهي وكالة حكومية مسؤولة عن إحالة عاطلين عن العمل إلى الوظائف المتاحة، شكلت النساء ٥٥ في المائة من جميع الباحثين عن عمل في السنوات القليلة الماضية. وهذا المعدل مرتفع بوجه خاص فيما بين العاطلات عن العمل اللائي لا توجد لديهن مؤهلات عمل كافية؛ وفي بعض المجالات شكلت النساء من ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من العاطلين عن العمل الذين لا تتوفر لديهم مؤهلات ملائمة. وعلاوة على ذلك، تتفاوت درجات البطالة من مكان إلى آخر في البلد وهناك مناطق محددة، وبوجه خاص في الأماكن النامية في الجنوب، بلغ فيها معدل البطالة بين النساء ١٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٥ (وكذلك كان معدل البطالة بين الرجال مرتفعاً حيث بلغ ١١,١ في المائة لكنه لم يبلغ الحد الذي بلغه معدل البطالة بين النساء).

٨-٤ المسار الوظيفي للمرأة: الرتب والمرتبات

٨-٤-١ التوزيع المهني للنساء والفصل بين الجنسين

نظراً لتحول المكتب المركزي للإحصاء إلى استخدام تصنيفات جديدة للفروع والمهن الاقتصادية في عام ١٩٩٥، استناداً إلى التوصيات المقدمة من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، فإن معظم البيانات المقدمة هنا تتصل على وجه الحصر بالاستقصاء الأخير الذي جرى في عام ١٩٩٥. ويتضمن الفصل التالي تحليلاً لتلك البيانات يوضح الفصل بين الجنسين في سوق العمل الإسرائيلية في الفروع الاقتصادية والفئات المهنية على السواء.

ويبين الرسمان التاليان توزيع الرجال والنساء في ١٤ فرعاً رئيسياً من فروع الاقتصاد.

الرسم ٧ - العاملون، حسب الفرع الاقتصادي، ١٩٩٥

النساء

الزراعة
١ في المائة
الصناعات التحويلية
١٤ في المائة
الطاقة الكهربائية
وإمدادات المياه
صفر في المائة
التشييد (مشاريع البناء
والمشاريع الهندسية)
١ في المائة
تجارة السيارات وتصليحها
١١ في المائة
خدمات الإيواء
والمطاعم
٤ في المائة
النقل والتخزين
والاتصالات
٣ في المائة
الأنشطة المصرفية
والمالية والتأمين
٥ في المائة
الأنشطة التجارية
٩ في المائة
الأسر المعيشية الخاصة
التي تستخدم عمالاً منزليين
٤ في المائة
الخدمات المجتمعية
والاجتماعية والشخصية
٥ في المائة
الخدمات الصحية والرعاية
والخدمات الاجتماعية
١٦ في المائة
التعليم
٢٢ في المائة
الإدارة العامة
٥ في المائة

المصدر: استقصاءات القوى العاملة

ويمثل الجدول التالي متوسط عدد ساعات العمل الأسبوعية للرجال والنساء في كل فرع اقتصادي ويتضح فيه بجلاء وجود فوارق ذات شأن في فجوات العائدات.

الجدول ٤ - متوسط ساعات العمل الأسبوعية، والنسبة المئوية في كل فرع

الفرع الاقتصادي	الرجال		النساء	
	النسبة المئوية في الفرع من أصل مجموع الرجال العاملين	متوسط ساعات العمل الأسبوعية	النسبة المئوية في الفرع من أصل مجموع النساء العاملات	متوسط ساعات العمل الأسبوعية
المجموع	١٠٠	٤٥,٥	١٠٠	٣٣,٧
الزراعة	٤,٢	٤٥,٩	١,٢	٣٧,٤
الصناعات التحويلية	٢٦	٤٦,٤	١٣,٦	٣٨,٨
الطاقة الكهربائية وإمدادات المياه	١,٥	٤٦,٤	٠,٣	٣٦,٨
التشييد (مشاريع البناء والمشاريع الهندسية)	١١,٨	٤٦,٥	١	٣٦,٤
تجارة السيارات وتصليحها	١٤	٤٧,٧	١١,١	٣٥,٧
خدمات الإيواء والمطاعم	٤	٤٥,٦	٤,٤	٣٥,٦
النقل والتخزين والاتصالات	٧,٨	٤٧,٥	٣,٣	٣٦
الأنشطة المصرفية والمالية والتأمين	٢,٦	٤٤,٢	٤,٧	٣٧,٨
الأنشطة التجارية	٨,٩	٤٥,٥	٩,٣	٣٥,٢
الإدارة العامة	٥,٦	٤٥,٢	٥,٣	٣٦,٩
التعليم	٥,٤	٣٦,٩	٢١	٢٩,٥
الخدمات الصحية والرعاية والخدمات الاجتماعية	٣,٨	٤٣,٣	١٥,٦	٣٢
الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٤,٣	٤١,٧	٥,٤	٣٠,٧
الأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم عمالا منزليين	٠,٢	٢٨,٢	٣,٦	٢١,٨
غير معروف		٣٧,٨		٣٣,٧

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

ويبين الرسم البياني التالي النسبة المئوية المقارنة لكل من الرجال والنساء في كل فرع من فروع الاقتصاد. وثمة فروع عديدة تغلب فيها نسبة الذكور وهي: الزراعة والصناعات التحويلية والكهرباء وإمدادات المياه والتشييد (مشاريع البناء ومشاريع الهندسة المدنية)، والنقل والتخزين والاتصالات. وتشمل الفروع التي تغلب فيها نسبة الإناث: التعليم والصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية والأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم معونة منزلية.

الرسم البياني ٨ - النسبة المئوية للرجال والنساء في كل فرع

النسبة المئوية للنساء العاملات في الفرع
النسبة المئوية للرجال العاملين في الفرع
الفروع الاقتصادية (من اليسار الى اليمين)

- ١ - الزراعة
- ٢ - الصناعات التحويلية
- ٣ - الطاقة الكهربائية وإمدادات المياه
- ٤ - التشييد (مشاريع البناء والمشاريع الهندسية)
- ٥ - تجارة السيارات وتصليحها
- ٦ - خدمات الإيواء والمطاعم
- ٧ - النقل والتخزين والاتصالات
- ٨ - الأنشطة المصرفية والمالية والتأمين
- ٩ - الأنشطة التجارية
- ١٠ - الإدارة العامة
- ١١ - التعليم
- ١٢ - الخدمات الصحية والرعاية والخدمات الاجتماعية
- ١٣ - الخدمات المجتمعية، والاجتماعية والشخصية
- ١٤ - الأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم عمالا منزليين

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

كما يتضح الفصل في العمل من خلال دراسة البيانات المتعلقة بمهن الرجال والنساء. ففي عام ١٩٩٥، كان ما يقارب ٣٠ في المائة (٢٨,٣ في المائة) من العاملات تقمن بأعمال مكتبية (وهو رقم ظل على حاله دون تغيير منذ عام ١٩٨٠) بالمقارنة مع ٨ في المائة من الرجال وكان ما يزيد على ٢٠ في المائة (٢٠,٤ في المائة) من العاملات تعملن بصفة وكيلات وعاملات مبيعات وعاملات خدمات (بالمقارنة مع ١٤,٤ في المائة من الرجال). وثمة أرقام مشجعة أكثر تتعلق بالنساء الأكاديميات (١٢,٥ في المائة) والأكاديميات المساعدات والأخصائيات (١٩,٥ في المائة)، وهي معدلات أعلى من معدلات الرجال العاملين في هذه الفئات المهنية (١١ في المائة و ٩,٤ في المائة على التوالي). وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن معظم النساء العاملات في هذه الفئات المهنية هن معلمات وممرضات وأخصائيات اجتماعيات وما شابه ذلك ويعمل معظمهن في الخدمات العامة. ويتركز ٣٨ في المائة من الرجال العاملين في الصناعة والتشييد وغير ذلك من الأعمال الماهرة (بالمقارنة مع ٧ في المائة فقط من العاملات).

الرسم ٩ - العاملون، حسب مصدر المهنة الأخيرة: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥

الرجال

الأكاديميون	١١%
الأكاديميون المساعدون والأخصائيون التقنيون	٩%
المدرّاء	٧%
العاملون في المكاتب	٨%
سماصرة وعمال مبيعات وعمال خدمات	١٤%
العمال غير المهرة	٩%
عمال الصناعة والتشييد وغيرهم من العمال المهرة	٢٨%
العمال الزراعيون المهرة	٤%

النساء

الأكاديميات	١٣%
الأكاديميات المساعدات والأخصائيات التقنيات	٢٠%
المديرات	٢%
العاملات في المكاتب	٢٨%
السماصرة وعاملات المبيعات وعاملات الخدمات	٢٠%
عاملات غير ماهرات	٩%
العاملات في قطاعي الصناعة والتشييد وغيرهن من العاملات المهرة	٧%
العاملات الزراعيات المهرة	١%

المصدر: استقصاءات القوى العاملة، ١٩٩٥.

٥-٨ السقف الزجاجي

من الصعب جمع بيانات شاملة تشهد بالوثائق على وجود سقف زجاجي على جميع مستويات سوق العمل، لأن ذلك يقتضي إجراء كشف وتحليل كاملين لهياكل العمل في جميع الفروع الاقتصادية في كل من القطاع الخاص والقطاع العام.

وثمة جانب من البيانات التي درسها المكتب المركزي للإحصاء يتصل بمناقشة التسلسل الهرمي لمكان العمل ويتعلق بالعمال والعاملات في المناصب الإدارية. ولما كانت الإدارة لا تعتبر مجرد مهنة وإنما تمثل سلطة وقيادة (إيزرائيلي، ١٩٩٤) فإن هذه البيانات تعتبر مؤشرا على وضع النساء الإجمالي في القوة العاملة. وطبقا لبيانات المكتب المركزي للإحصاء لعام ١٩٩٥، كانت نسبة المدراء من بين جميع الرجال العاملين ٦,٩ في المائة في حين كانت نسبة المديرات لا تتعدى ٢,٢ في المائة من جميع النساء العاملات. وقد شكلت النساء من مجموع المدراء ١٩,٥ في المائة (١٨ ٧٠٠ مديرة من أصل ٦٩ ٠٠٠ مدير). وهذا يمثل زيادة أكيدة بالمقارنة مع بيانات عام ١٩٩٠ عندما كانت نسبة النساء في المناصب الإدارية ١٨ في المائة من جميع المدراء (١٢ ٠٠٠ مديرة من أصل ٦٦ ٠٠٠ مدير). كما تشير بيانات المكتب المركزي للإحصاء إلى أن النساء كن تشكلن ما يربو عن ٢٥ في المائة من الزيادة في العدد الإجمالي للمدراء خلال العقد الممتد بين ١٩٨٠-١٩٩٠. وبالرغم من الزيادة التدريجية لتمثيل النساء في المناصب الإدارية، فإن نسبتهن لا تزال منخفضة جدا عندما ينظر إليها في ضوء الزيادة الحاصلة في المعدل العام للنساء العاملات في القوة العاملة.

فعلى سبيل المثال، أجرى اتحاد الصناعيين مؤخرا استقصاء شمل ١٥٢ مؤسسة تعمل في مجال التكنولوجيا المتقدمة لدراسة الحالة المتعلقة بالنساء في المناصب الإدارية. وكشف الاستقصاء النقاب عن أن ١٤ في المائة من العدد الإجمالي للمدراء في تلك الشركات هم من النساء (ما مجموعه ٩٠٠ امرأة) في حين لا توجد أي امرأة على الإطلاق في ٥١ في المائة من تلك الشركات. ومن ناحية أخرى، هناك أكثر من امرأة واحدة في منصب إداري في ٤٤ في المائة من الشركات الأكبر حجما (أي الشركات التي تستخدم مائة عامل أو أكثر). ويبلغ متوسط عمر النساء اللاتي يشغلن منصب مدير ٣٩ عاما وتبلغ نسبة المتزوجات منهن ٧٧ في المائة.

وفي إطار المادة ٧، عولج بصورة مستفيضة هيكل المناصب التي تشغلها المرأة في الخدمة المدنية. وبالنظر لتوافر المعلومات حول هذه المسألة، وباعتبار أن الخدمة المدنية مؤسسة عامة خاضعة للفحص والتفتيش المستمرين، الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، فمن المفيد دراسة شرائح الجنسين في الخدمة المدنية كمثال على شرائح الجنسين في سوق العمل. غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن ما يقل عن ٤ في المائة (٣,٨ في المائة) من جميع العاملات ينتمين بصورة مباشرة إلى الخدمة المدنية (٣٢ ١٣١ من أصل ٨٢٥ ٧٠٠ في عام ١٩٩٥). وثمة حقيقة هامة تتعلق بشرائح الجنسين في الخدمة المدنية وهي أن النساء في حين كن تشكلن ما يقارب ٦٠ في المائة من جميع العاملين في الخدمة المدنية في عام ١٩٩٥، فإن نسبتهن لا تزيد عن ١٠,٥ في المائة من بين كبار الموظفين.

٦-٨ المرتبات والفجوات في الدخل

كان متوسط الدخل الشهري لجميع العمال في جميع فروع سوق العمل أعلى ١,٧ ضعفاً عن متوسط الدخل الشهري للعاملات (١٩٩٢ - ١٩٩٣). وبعبارة أخرى، كان متوسط الدخل الشهري للمرأة أقل بـ ٥٨ في المائة من متوسط الدخل الشهري للرجل. ويعزى ذلك جزئياً إلى الفوارق الموجودة في متوسط ساعات العمل الأسبوعية التي تبلغ ٤٦,٣ ساعة بالنسبة للرجال و ٣٤,١ بالنسبة للنساء. إلا أن البيانات تبين وجود فجوة واسعة في متوسط الدخل بالساعة كذلك الذي يبلغ ١,٢٥ ضعفاً أعلى بالنسبة للرجال. وبعبارة أخرى، يبلغ دخل المرأة في الساعة ٨٠ في المائة من دخل الرجل بالساعة.

وتظل الفجوة على حالها حتى عندما تؤخذ العوامل المتغيرة الأخرى في الاعتبار. فالرجال الذين أكملوا من ٥ إلى ٨ سنوات في الدراسة، على سبيل المثال، يكسبون ٣٨ في المائة في الساعة أكثر مما تكسبه المرأة بمستوى تعليمي مماثل. وبين الرجال الذين أكملوا ١٣ سنة فأكثر في الدراسة، يزيد متوسط دخلهم بالساعة ٣٠ في المائة عن دخل المرأة. وتزيد الثغرة في الدخل بالساعة مع تقدم العمر من ١٢ في المائة بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٣٤ سنة، إلى ٣٧ في المائة لمن تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٥٤ سنة. ويزيد متوسط دخل الرجال بالساعة حتى في المهن التي تغلب عليها نسبة النساء، مثل الأعمال المكتبية، ٣٤ في المائة أكثر من دخل المرأة (١٩٩٢).

وتعطي الجداول الأربعة التالية صورة أكمل وتكشف بالتفصيل العائدات المبوبة حسب العمر والمستوى التعليمي والفرع الاقتصادي والمهنة. وتوضح الجداول أن الفجوات في المرتبات الشهرية والمحسوبة بالساعة تظل على حالها حتى عندما تكون العوامل المتغيرة ذات الصلة بالعاملات والعمال متماثلة:

الجدول ٥ - الدخل الإجمالي، حسب العمر

العمر						
٦٦+	٦٤-٥٥	٥٤-٤٥	٤٤-٣٥	٣٤-٢٥	٢٤-١٥	المجموع
جميع العاملين						
٢٥	١٢٣	٢٣٦,١	٣٥٢,٢	٣٧٠,٤	١٩٠,٢	١ ٢٩٦,٩
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
٢ ٣٨٤,٨	٣ ٦٨٧	٣ ٧٥٥,٩	٣ ٤٢٦,٤	٢٦٩ ٧٣٤	١ ٥٠٢,٨	٣ ٠٠٠,٧
- بالشهر						
٢٠,٦	٢٢,١	٢٢,١	١٩,٩	١٥,٩	١٠,٧	١٨,٢
- بحسب ساعة العمل						
٢٨,٤	٣٩,٩	٤٠,٨	٤١,٤	٤٢,١	٣٩,٦	٤٠,٩
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						
الرجال						
١٩	٧٧,٦	١٢٧,٩	١٨١,١	٢٠٣,٢	٩٩,٦	٧٠٨,٤
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
٢ ٧٤١,٧	٤ ٤٧٦,٤	٤ ٨٤٦,٦	٤ ٣٤٩,٨	٣ ١٦٧,٨	١ ٧٤١,٤	٣ ٧٠٤,٥
- بالشهر						
٢١,٨	٢٣,٥	٢٤,٧	٢١,٦	١٦,٤	١١,٢	١٩,٧
- بحسب ساعة العمل						
٣٠,٣	٤٤,٨	٤٧,١	٤٨,١	٤٧,٥	٤٣,٦	٤٦,٣
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						
النساء						
٦	٤٥,٥	١٠٨,٢	١٧١,١	١٦٧,٢	٩٠,٦	٥٨٨,٦
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
١ ٢٥٩,٧	٢ ٣٣٩,٧	٢ ٤٦٧,١	٢ ٤٤٨,٦	٢ ١٢٥,٥	١ ٢٤٠,٥	٢ ١٥٣,٧
- بالشهر						
١٤,٨	١٨,٥	١٧,٨	١٧,٣	١٥,١	١٠	١٥,٨
- بحسب ساعة العمل						
٢١,٩	٣١,١	٣٣,٣	٣٤,٣	٣٥,٣	٣٥,١	٣٤,١
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، دخل العمال، ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجدول ٦ - الدخل الإجمالي، حسب سنوات الدراسة

عدد سنوات الدراسة						
١٦ + ١٥	١٣ إلى ١٥	١١ إلى ١٢	٩ إلى ١٠	٨ إلى ١١	٤ إلى ٥	المجموع
جميع العاملين						
٢٤٤,٣	٢٩٢,٨	٤٧٦,٦	١٤٥,٩	١١١,٨	٢٣,٣	١ ٢٩٦,٩
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
٤ ٢٩٥,٦	٣ ١٦٠,٨	٢ ٦٦٢,٨	٢ ٣٣٧,٤	٢ ٢٩٩,١	١ ٩٠٨,٩	٣٠٠,٧
- بالشهر						
٢٥,٨	١٩,٨	١٦	١٤,١	١٣,٧	١٢,٤	١٨,٢
- بحسب ساعة العمل						
٤٠,٣	٣٩,٣	٤٢,١	٤٢	٤٠,٧	٣٧	٤٠,٩
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						
الرجال						
١٣٣,٥	١٣٧,٤	٢٥٢,٨	٩٦,٣	٧٣,٩	١٣,٣	٧٠٨,٤
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
٥ ٤٠٨,٥	٤ ١١٧,١	٣ ٢٩٠,٤	٢ ٧٧٢,٣	٢ ٧٤٣,٤	٢ ٤٠٥,٤	٣ ٧٠٤,٥
- بالشهر						
٢٧,٩	٢١,٩	١٧,٤	١٥,١	١٤,٨	١٣	١٩,٧
- بحسب ساعة العمل						
٤٦,٣	٤٦,١	٤٧,١	٤٦,٣	٤٤,٨	٤٣,٨	٤٦,٣
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						
النساء						
١١٠,٨	١٥٥,٥	٢٢٣,٩	٤٩,٦	٣٧,٩	١٠	٥٨٨,٦
أفراد في السكان (بالآلاف)						
متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقول الجديد)						
٢ ٩٥٤,١	٢ ٣١٦	١ ٩٥٤	١ ٤٩٣,٣	١ ٤٣٢,٦	١ ٢٥٢,٦	٢ ١٥٣,٧
- بالشهر						
٢٢,١	١٧,٢	١٣,٨	١١,٥	١٠,٧	١١,٢	١٥,٨
- بحسب ساعة العمل						
٣٢,٨	٣٣,٢	٣٦,٣	٣٣,٥	٦٢,٧	٢٧,٨	٣٤,١
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع						

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، دخل العمال، ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجدول ٧ - الدخل الإجمالي، حسب الفرع الاقتصادي

الفرع الاقتصادي										المجموع
الخدمات الشخصية والخدمات الأخرى	الخدمات العامة والمجتمعية	التجارة والأعمال التجارية	النقل والتخزين والاتصالات	التجارة والمطاعم والفنادق	التشييد والبناء والأشغال العامة	الكهرباء والمياه	الصناعة والتعدين والتحويلية	الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك		
جميع العاملين										
٩٠,٩	٤١٣,٧	١٤٥,٣	٧١,١	١٦٣,٨	٨٣,٧	١٣,٦	٢٩٦,٤	١٣,٢	١ ٢٩٦,٩	أفراد في السكان (بالآلاف)
١ ٦٧٣,٦	٢ ٩٧٣,١	٣ ٥١٨,٤	٣ ٧٦٩,٤	٢ ٥٠٧,٢	٢ ٩٨٠,١	٤ ٩٨٨,٢	٣ ٢٥٤	٢ ١٨٠,٩	٣ ٠٠٠,٧	متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقيل الجديد)
١٣,١	١٩,٩	٢١,١	٢٠,٤	١٥,٣	١٦,١	٢٦,٩	١٧,٥	١٣,٤	١٨,٢	- بالشهر
٣٢,٤	٣٦,٥	٤٠,٧	٤٥	٤٢,٣	٤٧,٦	٤٦,٢	٤٥,٧	٤٢,٥	٤٠,٩	- بحسب ساعة العمل
										متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع
الرجال										
٣٥	١٥٣,٤	٦٦,٥	٤٧,٨	٨٧,٦	٧٧	١٠,٩	٢١٧,٩	٨,٧	٧٠٨,٤	أفراد في السكان (بالآلاف)
٢٤٢,٧	٤ ٠١١,٢	٤ ٤٨٧,١	٤ ٣٠١,٨	٣ ٣١٥,٥	٣ ٠١٠,٢	٥ ٤٤٣,٢	٣ ٧١١	٢ ٥٧٩,٣	٣ ٧٠٤,٥	متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقيل الجديد)
١٤,١	٢١,٨	٢٤,٤	٢١,٨	١٧,٨	١٦	٢٧,٨	١٩	١٤,٩	١٩,٧	- بالشهر
٤٤	٤٤,٣	٤٤,٦	٤٨	٤٦,٩	٤٨,٥	٤٧,٩	٤٧,٥	٤٣,٥	٤٦,٣	- بحسب ساعة العمل
										متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع
النساء										
٥٥,٩	٢٦٠,٣	٧٨,٨	٢٣,٢	٧٦,٣	٦,٧	٢٧	٧٨,٥	٤,٥	٥٨٨,٦	أفراد في السكان (بالآلاف)
١ ٢٠٢,٣	٢ ٣٦١,٢	٢ ٧٠٤,٨	٢ ٦٧٩	١ ٥٧٨,٨	٢ ٦٣٢,٣	٣ ١٥٠,٦	١ ٩٨٦,٣	١ ٤٠٨,٩	٢ ١٥٣,٧	متوسط الدخل الإجمالي (بالشاقيل الجديد)
١٢,١	١٨,٣	١٧,٩	١٦,٩	١١,٤	١٦,٥	٢١,٧	١٢٤	٩,٩	١٥,٨	- بالشهر
٢٥,٢	٣١,٧	٣٧,٤	٣٨,٧	٣٦,٨	٣٧,٩	٣٨,٧	٤٠,٨	٤٠,٣	٣٤,١	- بحسب ساعة العمل
										متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، دخل العمال، ١٩٩٢-١٩٩٣.

الجدول ٨ - الدخل الإجمالي، حسب المهنة، ١٩٩٣

المهنة									
الصناعة والتعدين والبناء والنقل آخرون	عمال مهرة	الزراعة	الخدمات	المبيعات	أعمال مكتبية وما يتصل بها	مدراء برامج ومديرون	المهنة الغنية وما يتصل بها	المهنة العلمية والأكاديمية	المجموع
٤٧,٨ ١ ٩١١,٦ ١١,٢ ٤٥,١	٢٩٥,٤	١٣,٥	١٩٩,٧	٨٥,٨	٢٤٦,١	٦٧,٤	٢١٦,٩	١١٦,١	١ ٢٩٦,٩
	٢ ٧٨١,٢	١ ٦٧٦,٨	١ ٥٩٠	٢ ٩١٢,٣	٢ ٧٨٤,٩	٦ ٨٠٩,٦	٣ ٢٣٦,٥	٤ ٤٦٨,١	٣ ٠٠٠,٧
	١٤,٨	١٠,٥	١١,٧	١٦,٨	١٧,٥	٣١,٨	٢٢	٢٧,٣	١٨,٢
	٤٦,٩	٤٢,٥	٣٤,٧	٤٣,١	٣٩,١	٥٠,١	٣٦	٣٩,٥	٤٠,٩
٣٦,٦ ٢ ٠٥٥,١ ١٢ ٤٥,٩	٢٦١,١	١٠,٣	٧٣,٨	٤٥,٣	٧٢,٤	٥٣,٤	٨١,٣	٦٧,٧	٧٠٨,٤
	٢ ٩٣٦,١	١ ٩١٨,٣	٢ ٢٩٣,٣	٣ ٩٣٣,٥	٣ ٨٠١	٧ ٣٢٠,٨	٤ ٣٩٧,٣	٥ ٤٦٢,٦	٣ ٧٠٤,٥
	١٥,٤	١١,٦	١٣,٣	١٩,٦	٢١	٣٢,٩	٢٤,٢	٢٨,٦	١٩,٧
	٤٧,٥	٤٢,١	٤٤	٤٨,٦	٤٣,٣	٥٢	٤٤	٤٥,٣	٤٦,٣
١١,٢ ١ ٤٤٢,٣ ٨,٧ ٤٢,٤	٣٤,٢	٣,٢	١٢٦	٤٠,٥	١٧٣,٧	١٤	١٣٥,٦	٤٨,٥	٥٨٨,٦
	١ ٦٠٠,١	٨٨٨,٢	١ ١٧٨,٣	١ ٧٦٩,١	٢ ٣٦١,٥	٤ ٨٦٢,٤	٢ ٥٤٠,٥	٣ ٠٨٠,١	٢ ١٥٣,٧
	٩,٧	٦,٢	١٠,٣	١٢,٤	١٥,٧	٢٦,٨	٢٠,١	٢٤,٤	١٥,٨
	٤٢	٤٤	٢٩,٣	٣٦,٧	٣٧,٢	٤٢,٨	٣١,٢	٣١	٣٤,١

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، دخل العمال، ١٩٩٣-١٩٩٢.

وتوضح البيانات التي نشرها "معهد التأمين الوطني" أن متوسط المرتب الشهري للمرأة كان يمثل ٥٥ في المائة من متوسط المرتب الشهري للرجل خلال السنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. بل كان متوسط الدخل السنوي للمرأة أقل من ذلك إذ كان يمثل ٥١ في المائة من مرتبات الرجل في عام ١٩٩٢ و ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٣ و ٥٢ في المائة في عام ١٩٩٤. وتوضح دراسة التقديرات القائمة على استقصاءات الدخل الذي أجراه "معهد التأمين الوطني" في عام ١٩٩٥ بشأن المعدل الإجمالي للعمال الذين يقل كسبهم عن الحد الأدنى من الأجر (الموصوف أدناه) أن ٢٦ في المائة من جميع العاملات لا تحصلن على الحد الأدنى من الأجر في حين يكسب ١١,٧ في المائة من جميع الرجال أقل من الحد الأدنى للأجر. وبعبارة أخرى تشكل النساء ٦٩ في المائة من جميع العمال الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للأجر.

ويكشف التحقيق الخاص الذي أجرته الدكتورة ليندا إفروني للخدمة المدنية عن وجود فجوة بين مرتبات الرجال والنساء تبلغ ٢٩ في المائة من متوسط المرتب الشهري للعمل بدوام كامل في عام ١٩٨٨ وتدنّت تلك النسبة بصورة طفيفة إلى ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٠ (إفروني ١٩٩٠). وتشير البيانات التي قدمتها مؤخرا مصلحة الخزانة إلى حدوث انخفاض معين في فجوات المرتبات الإجمالية بين الرجال والنساء حيث بلغت الفجوة في عام ١٩٩٦ نسبة قدرها ٢٤ في المائة.

وهناك ما يدل على عدم معرفة النساء بوجود هذه الفجوات في المرتبات. فعلى سبيل المثال، أوضح استقصاء جرى مؤخرا للعاملات أن نصف النساء يعتقدن أن مستوى دخلهن يماثل دخل زملائهن من الرجال (ناتانزون ١٩٩٧). وأشارت ٢٤ في المائة فقط من النساء إلى علمهن بوجود هذا التمييز في المرتبات.

٩ - التدريب المهني والوظيفي للنساء

تعتبر شعبة التدريب والتطوير التابعة لوزارة العمل والرعاية المنظمة الحكومية الرئيسية التي توفر التدريب المهني. وقد أنشئت في إطار تلك الشعبة في عام ١٩٩٦ وحدة للنهوض بالمرأة والفتيات مما يشير بحد ذاته إلى الوعي بالاحتياجات الخاصة للنساء الساعيات للحصول على تدريب مهني. ولهذه الوحدة عدة أهداف منها زيادة الخيارات المهنية المتاحة للمرأة من أجل تحسين إدماجها في القوة العاملة. وخلال عام ١٩٩٦، أقامت الوحدة حلقات عمل خاصة للنساء في مجالات التمكين الذاتي والتوجيه في مجال البحث عن عمل ومباشرة الأعمال الحرة وغير ذلك. وأتيحت كذلك حلقات عمل خاصة للنساء البدويات والعربيات والمهاجرات والنساء العاملات في الجيش والأمهات الوحيدات. واتخذت مبادرات خاصة بالاقتران مع جيش الدفاع الإسرائيلي والمجالس المحلية والبلديات ووزارة التعليم بهدف تشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن في الميادين التكنولوجية بعد إكمال خدمتهن العسكرية.

كما تتيح وزارة العمل والرفاه التدريب المهني للعاطلين عن العمل، يحصل المتدربون خلالها على استحقاقات البطالة. وتتمثل شروط الاستحقاق في كون الشخص قد عمل في السنتين السابقتين لفترة معينة من الزمن. وتحد هذه الشروط من خيارات المرأة التي لم تكن تمثل جزءاً من القوة العاملة في الماضي

بالنظر لعدم أهليتها الحصول على استحقاقات البطالة خلال فترة التدريب المهني. ويمكن بوجه عام تقسيم الدورات المهنية الـ ١٠٢ إلى ثلاثة فئات: دورات يحضرها رجال بصفة رئيسية وتشكل ٥١ في المائة من إجمالي الدورات؛ ودورات تحضرها نساء بصفة رئيسية وتشكل ٢٤ في المائة من مجموع الدورات وتوفر التدريب للمهن التقليدية النسائية؛ ودورات مختلطة تشكل النسبة الباقية البالغة ٢٥ في المائة. والدورات التي يحضرها رجال بصفة رئيسية توفر التدريب على مهن ذات أجور عالية وغالبا ما تكون مدتها أطول (٦ أشهر في المتوسط) وتمكن المشتركين فيها بالتالي من الحصول على استحقاقات البطالة لفترة أطول. أما الدورات "النسائية" فمدتها أقصر (أقصاها ثلاثة أشهر ونصف في المتوسط) وتؤهل العمل في مهن أقل عددا من ناحية الفرص الوظيفية وأخفض أجرا. وباختصار، وبالرغم من أن المرأة شكلت ٤٤ في المائة من مجموع المتدربين في هذه الدورات في عام ١٩٩٦، وهي نسبة تمثل زيادة هامة بالمقارنة مع السنوات الأخيرة، فإن ما يقارب ثلثي ساعات التدريب مخصصة للرجال.

وقد كشف استقصاء توزيع الوقت الذي أجراه المكتب المركزي للإحصاء في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ عن وجود فوارق هامة بين اشتراك الرجال والنساء في الدورات التدريبية والتدريب المهني.

ويشير الجدولان التاليان المأخوذان من استقصائين مختلفين أجراهما المكتب المركزي للإحصاء إلى توزيع المتدربين والمتدربات في الدورات المتاحة بمختلف أنواعها. ويتضح منه أن النساء يتجمعن في دورات المحاسبة ومسك الدفاتر والخياطة والتمريض بينما يتدرب الرجال في الأغلب على "وظائف الرجال" مثل الإلكترونيات والهندسة والأشغال المعدنية.

الجدول ٩ - اشتراك الرجال والنساء في التدريب المهني، حسب الموضوع، ١٩٩٥

١٩٩٥				
المجموع	من ذلك: التدريب			
	المجموع	الرجال	النساء	
١١٧ ٩٥٠	١٠٤ ٢٠٤	٥٩ ١٠٨	٤٥ ٠٩٦	المجموع
				نوع الدورة
١٠٤ ٢٠٤	١٠٤ ٢٠٤	٥٩ ١٠٨	٤٥ ٠٩٦	تدريب مهني
١٣ ٧٤٦				تدريب تكميلي
				المهنة
٥ ٢٠٥	٥ ٠٦٢	٤ ٩٩٤	٦٨	البناء
٦٧٠	٦٧٠	٥٧٦	٩٤	أشغال الخشب
٢ ٨٨٩	٢ ٨٥٨	٢ ٧٢٢	١٣٦	أشغال المعادن
٤ ٢٩٠	٣ ٩٠٠	٣ ٨٤٢	٥٨	الميكانيكا
٨ ٢٢٦	٧ ٧١٦	٦ ٧٥٩	٩٥٧	الكهرباء والالكترونيات
١٥ ٦٨٨	١٥ ٦٨٨	١١ ٢٦٣	٤ ٤٢٥	الهندسة العملية
٣ ٧٣٩	٣ ٧٣٩	١ ٥٧٠	٢ ١٦٩	البرمجة
١٩ ١١٥	١٩ ٠٦٤	٤ ٦٩٦	١٤ ٣٦٨	مسك الدفاتر
٢ ٤٣٠	٢ ٤١٥	٥٢٣	١ ٨٩٢	الأعمال المكتبية
١٣ ٣٢٤	٤ ٠٠٢	١ ٩٨٧	٢ ٠١٥	وظائف الفنادق
٣ ٨٩٢	٣ ٧٣٤	٣٤٦	٣ ٣٨٨	مربيات الأطفال
١ ٢٤٦	١ ٢٤٦	١٧٦	١ ٠٧٠	المهن شبه الطبية
٣ ٣٢٩	٣ ٣٠٠	٧١١	٢ ٥٨٩	تصنيف الشعر والتجميل
٣ ٥٤٥	٣ ٥٤٥	٥٤٧	٢ ٩٩٨	خياطة الثياب
١٠ ٠٩٥	٩ ٠٧٦	٨ ٩٠٢	١٧٤	قيادة المركبات
٢٠ ٢٦٧	١٨ ١٨٩	٩ ٤٩٤	٨ ٦٩٥	مختلفة

الجدول ١٠ - معدل اشتراك الرجال والنساء في التدريب المهني، حسب مجال التدريب، ١٩٩٢-١٩٩١

المجموع	الرجال	النساء	
٢ ٥٦٣,٥٠	١ ٢٤٧,٤٠	١ ٣١٦,١٠	السكان - المجموع بالآلاف
١٠٠	١٠٠	١٠٠	نسبة مئوية
٣٢,٥	٣٣,٥	٣١,٥	من ذلك: مَن درس في دورات تدريبية مهنية أو تكميلية خلال ٥ سنوات
٦,٦	٥,٩	٧,٢	من ذلك: مَن درس في دورات مهنية خلال سنة
١٥	١٥,٣	١٤,٧	من ذلك: من درس في دورات تدريبية تكميلية خلال سنة
			الدورات المهنية
١٦٨,٧	٧٣,٥	٩٥,٢	عدد الطلاب الإجمالي خلال سنة بالآلاف
١٠٠	١٠٠	١٠٠	نسبة مئوية
			مجال التدريب
١٩,٧	٦	٣٠,٢	أعمال مكتبية، محاسبة، تأمين
١٩,١	١٦,٤	٢١,٢	برمجة، وحاسوب، إدارة، وعلاقات إنسانية
١١,١	١٦,١	٧,٣	اتصالات
٨,٩	١,٩	١٤,٣	تعليم، توجيه
٤١,٢	٥٩,٦	٢٧	مجالات أخرى
			تدريب تكميلي
٣٨٤,٥	١٩١,٢	١٩٣,٤	عدد الطلاب الإجمالي خلال سنة بالآلاف
١٠٠	١٠٠	١٠٠	نسبة مئوية
			مجال التدريب
٧,٥	٦,١	٨,٩	أعمال مكتبية، محاسبة، تأمين
١٤,٤	١٦,٨	١٢	برمجة، وحاسوب، إدارة، وعلاقات إنسانية
١٠,٣	١٢,١	٨,٥	اتصالات
٢٠,٧	٢,٣	٣٨,٨	تعليم، توجيه
٤٧,٢	٦٢,٨	٣١,٨	مجالات أخرى

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، استقصاء توزيع الوقت، ١٩٩٢-١٩٩١.

١٠ - رعاية الأطفال

يتألف نظام رعاية الأطفال في إسرائيل من برامج عامة وخاصة على السواء. ويتألف النظام العام لرعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات من مراكز رعاية نهارية (تعمل من الساعة السابعة صباحا حتى الرابعة بعد الظهر) وتديرها منظمات نسائية مختلفة تحت إشراف وزارة العمل والرفاه ودعمها ومن "مراكز عائلية" أصغر حجما تستوعب ما لا يزيد مجموعه عن خمسة أطفال ويديرها أفراد في منازلهم الخاصة بموجب ترخيص من وزارة العمل والرفاه وتحت إشرافها. ويتألف النظام العام لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات من برامج التعلم قبل المدرسي (الحضانة) (وتعمل من الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الساعة ١٣/٢٠ بعد الظهر مع احتمال تمديد البرامج حتى الساعة ١٦/٢٠ بعد الظهر) وتديرها البلديات المحلية تحت إشراف وزارة التعليم ودعمها. وإلى جانب نظام الرعاية العام، هناك العديد من مؤسسات الرعاية النهارية الخاصة للأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن ٥ سنوات. ومع توسع النظام العام لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات، رفعت مراكز الحضانة الخاصة من خدماتها المقدمة إلى صغار الأطفال. ولا تخضع مراكز الحضانة الخاصة ومراكز الرعاية النهارية للإشراف الحكومي ولا تتلقى أي دعم حكومي. غير أن هناك اتحادا لمراكز الحضانة الخاصة، وكثير من المراكز أعضاء في الاتحاد.

ولا توجد إحصاءات دقيقة عن معدلات الحضور في كل فئة عمرية وعن توزيعهم بين النظامين العام والخاص للرعاية. وينشر المكتب المركزي للإحصاء معدلات حضور إجمالية استنادا إلى استقصاءات القوى العاملة التي يجريها. ويمثل الجدول التالي تقديرات المكتب بشأن السكان اليهود وحدهم:

الجدول ١١ - الأطفال في دور الحضانة، حسب عمر الطفل (التعليم العبري)

النسب المئوية للمجموعة السكانية المعنية

١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٧٧/١٩٧٦	
٦٨,٦	٤٧,٥	٤٩	<u>العمر - سنتان - المجموع</u>
٢٥,٧	٣١,٢	١٣,٥	من ذلك: في دور الحضانة النهارية
٤٣,١	٤٤,١	١٨,٣	في دور الحضانة العامة
٢٥,٦	٣٠,٤	٣٠,٧	في دور الحضانة الخاصة
٩٥	٩٦,١	٨٥,٦	<u>العمر - ٣ سنوات - المجموع</u>
١٩,٤	١٨,٩	١١,٨	من ذلك: في دور الحضانة النهارية
٧٩,١	٧٤,٦	٤٣,٦	في دور الحضانة العامة
١٥,٩	٢١,٥	٤٢	في دور الحضانة الخاصة
٩٩	٩٨,٥	٩٦	<u>العمر - ٤ سنوات - المجموع</u>
٩٦,٥	٩٤,٩	٨٣,٥	في دور الحضانة العامة
٢,٥	٣,٥	١٢,٥	في دور الحضانة الخاصة

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء (الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية)، ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٦، قامت وزارة العمل والرفاه بتشغيل ٥٣٢ ١ مركزا للرعاية النهارية و ٦٤٣ ١ مركزا لرعاية الأسرة في جميع أنحاء البلد. وأحيل إلى نظام الرعاية ١٢ ٠٠٠ طفل من أصل ٧٠ ٠٠٠ طفل يداومون في مراكز الرعاية النهارية وذلك بسبب انتمائهم لعائلات متفككة. ويتمتع هؤلاء الأطفال بالأولوية بالانضمام إلى مراكز الرعاية النهارية الممولة من الأموال العامة، يليهم في ذلك الأطفال الذين تعمل أمهاتهم في مجالات محددة لها علاقة بالاحتياجات القومية (مثل قوات الأمن والمستشفيات وما شابه ذلك)؛ كما تعطى أولوية للأطفال المنتمين إلى أسر يرأسها والد وحيد؛ وللأطفال المنتمين إلى أسر كبيرة بشكل متميز؛ وللأطفال الذين تعمل أمهاتهم لمدة تزيد عن ٤٠ ساعة في الأسبوع وللأطفال الذين تعمل أمهاتهم بدوام كامل في مهن تتطلب العمل لعدد أقل من الساعات في الأسبوع مثل المعلمات. وفي عام ١٩٩٤، أضافت الوزارة الأطفال الذين تداوم أمهاتهم دواما كاملا كطالبات إلى قائمة الأطفال الذين يتمتعون بأولوية الانضمام. وتعتبر الحصص المتعلقة بالأطفال المشمولين "بالرعاية" منخفضة جدا، طبقا لما قاله رئيس شعبة العمل ومركز المرأة، الذي أشار أيضا إلى أن من الضروري توفير مزيد من الموارد لتمكين نظام الرعاية النهارية من توفير الرعاية للأطفال المحرومين.

وتحسب رسوم الانتساب إلى نظام الرعاية النهارية العام بموجب سلم منحدر، وفقا لدخل الأسرة وعدد أفراد الأسرة. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، بلغت تكلفة رسوم انتساب طفل واحد (يتراوح عمره بين ٦ و ١٨ شهرا) ١١٧١ شاقلا جديدا (حوالي ٣٥٠ دولارا) وكلفة طفل (يتراوح عمره بين سنة ونصف وثلاث سنوات) ٨٩١ شاقلا جديدا (حوالي ٢٧٠ دولارا) في الشهر. ولا يدفع لوالدي الأطفال المشمولين "بالرعاية" سوى مبلغ ٣١٢ شاقلا جديدا في الشهر للرضيع و ٢٣٧ شاقلا جديدا في الشهر للطفل وتغطي بقية التكلفة بمعونة تقدمها وزارة العمل والرفاه. وتشكل المعونة التي تقدمها الوزارة ٢٠ في المائة من التكلفة الإجمالية لتشغيل النظام والتي كانت في عام ١٩٩٦ تقارب مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشكل رسم الانتساب الذي يدفعه الوالدان ٧٥ في المائة من التكلفة الإجمالية وتغطي المنظمات النسائية المختلفة التي تشغل المراكز الـ ٥ في المائة المتبقية. ويتمثل الدعم الحكومي أيضا في تخصيص الميزانيات لبناء المراكز ولشراء المعدات اللازمة لها. وتأتي هذه الميزانيات من وزارة العمل والرفاه، ووزارة الإسكان، والعائدات الآتية من "معهد اليانصيب" و "مؤسسة التركات".

وحوالي نصف عدد مراكز الرعاية النهارية تديرها حاليا ثلاث منظمات نسائية هي: "منظمة نعمات" و "المنظمة النسائية الصهيونية الدولية" و "منظمة إيمونا". وانضمت منظمات نسائية أخرى إلى هذه المنظمات الثلاث في تشغيل مراكز الرعاية النهارية. أما النصف المتبقي من مراكز الرعاية النهارية فتديره منطمتان أخريان هما: "منظمة المجالس المحلية" و "حركة الكيبوتس". ويعاني السكان العرب من نقص خطير في عدد مراكز الرعاية النهارية ومعظم المراكز التي تعمل في القطاعات العربية لا تفتح بعد الساعة الثانية بعد الظهر.

١١ - إنفاذ قوانين العمل

١١-١ إدارة الإشراف على قوانين العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه

تشرف هذه الإدارة على إنفاذ عدد من قوانين العمل، بما فيها "قانون توظيف المرأة لعام ١٩٥٤" الذي جرى بحثه في بداية هذه المادة. ويمكن تصنيف الطلبات المقدمة إلى هذه الإدارة إلى فئتين: (١) شكاوى مقدمة من نساء فُصلن عن عملهن خلال فترة الحمل؛ و (٢) طلبات مقدمة من أرباب عمل للحصول على تراخيص لإنهاء عمل.

وفي عام ١٩٩٥، بلغ عدد الطلبات المقدمة إلى الإدارة للحصول على تراخيص لإنهاء عمل النساء خلال فترة الحمل ٨٤٠ طلبا (بالمقارنة مع ٧٧٤ طلبا في عام ١٩٩٤)، منها ٣٣٦ طلبا تم التوصل إلى تسوية بشأنها (بالمقارنة مع ٣٠٣ طلبات في عام ١٩٩٤). وأجريت تحقيقات في ٥٠٤ طلبات وتمخضت عن قرارات قطعية (بالمقارنة مع ٤٧١ طلبا في عام ١٩٩٤) ومُنحت تراخيص بإنهاء العمل في ٥٣ في المائة من الحالات (بالمقارنة مع ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٤) وفي عام ١٩٩٦، حدث ارتفاع واضح في عدد الطلبات حيث بلغ ٩٧٠ طلبا. وتم التوصل إلى حل بالتراضي في ٤٠٠ طلب من تلك الطلبات وأجريت تحقيقات في ٥٧٠ منها، ولن تتاح النتيجة النهائية قبل منتصف ١٩٩٧.

٢-١١ إدارة إنفاذ قانون العمل

١-٢-١١ قانون المساواة في فرص العمل

تستخدم إدارة إنفاذ قانون العمل ٥٩ مشرفاً. ويتولى مشرفان معالجة إنفاذ قانون المساواة في فرص التوظيف. ويحقق المشرفان في شكاوى التحرش الجنسي والتمييز على أساس العمر أو نوع الجنس أو الديانة أو السيرة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط القانون أن يعلن جميع أرباب العمل عن فرص العمل بصيغتي المؤنث والمذكر. وبغية إنفاذ هذا الباب من القانون، تصدر الإدارة تحذيرات إلى الناشرين. وغالبا تباشر الإدارة نفسها بهذه الشكاوى بعد مراجعة الإعلانات في الإذاعة والصحف.

"قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٨": لا يفرض هذا القانون عقوبات إدارية على أرباب العمل الذين لا يصححون الإعلانات المنطوية على خطأ أو تمييز، وإنما يلاحق أرباب العمل هؤلاء قضائياً أمام محاكم قانون العمل. ولم توجه إدارة إنفاذ قانون العمل لغاية الآن أي اتهامات جنائية. وتضطلع الإدارة بتحقيقات وتطلب تصحيح الممارسة إذا تبين بنتيجة التحقيق وجود تمييز.

وتتعلق غالبية القضايا التي تعالجها الإدارة بإعلانات طلب العمل أو العمال (١٦٢ إعلاناً من أصل ما مجموعه ١٨٨ في عام ١٩٩٦) وفي عام ١٩٩٦، لم يزد عدد القضايا التي اشتملت على تمييز عن ٢٣ قضية (بما في ذلك التمييز على أساس العمر أو الأصل العرقي) ولم يتوصل في ١٩ منها إلى أي قرار. وكانت هناك قضيتان فقط تتعلقان بالتحرش الجنسي لم تتمخض إحداهما عن أي قرار. وأسفرت جميع القضايا الـ ١٦٢ المتصلة بالإعلانات التمييزية عن قرارات قطعية. إذ قام جميع أرباب العمل الذين جرى التحقيق معهم بشأن إعلاناتهم بتصحيح تلك الإعلانات بعد أن طلبت الإدارة إليهم ذلك بواسطة الهاتف أو المراسلات الخطية دون الحاجة إلى ملاحقة قضائية.

وعلى سبيل المقارنة، تلقى الخط الساخن المعروف باسم "الكفاح ضد التمييز" التابع للشبكة النسائية الإسرائيلية ٣٠٢ شكوى في غضون عام ١٩٩٦ يستند ٤٢ في المائة منها إلى التمييز في مكان العمل والتحرش الجنسي - أي بعبارة أخرى ١٥٧ شكوى من التمييز المحظور بموجب "قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٨".

ووفقاً للباب ١٩ من "قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٨"، يجب إنشاء مجلس عام لإسداء المشورة لوزير العمل والرفاه بشأن القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون وزيادة وعي الجمهور بحقوق تكافؤ فرص العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل هذا المجلس على تهيئة الظروف وإنشاء المرافق اللازمة لتمكين المرأة من الانخراط في سلك القوة العاملة. وقد عُيِّن مجلس من هذا النوع وظل يعمل لغاية عام ١٩٩٣ حينما تم حله. ولم يُعيَّن مجلس جديد منذ ذلك الحين.

٢-٢-١١ قانون الحد الأدنى للأجر

يضع "قانون الحد الأدنى للأجر لعام ١٩٨٧" حداً أدنى للأجر لتشغيل العمال بما يتناسب مع نطاق عملهم. وبناءً عليه، يعطي "قانون الحد الأدنى للأجر" العمال الذين يكسبون أقل من الحد الأدنى للأجر (الذي يبلغ حالياً ٤٥ في المائة من متوسط الأجر) الحق في الحصول على مبلغ يكمل الأجر ويرفعه إلى المستوى الأدنى ويلتزم أرباب العمل بدفعه إليهم.

ويجري تنفيذ "قانون الحد الأدنى للأجر" عن طريق شكاوى يرفعها العامل من جانبه وعن طريق عمليات تبادر إليها إدارة إنفاذ قانون العمل. ولأغراض إنفاذ هذا القانون، تستخدم الإدارة ١١ مشرفاً موزعين على خمسة أفرقة وهم يحققون في أجور العمال (الشباب منهم والبالغون على السواء) في سائر أرجاء البلد. وتعمل هذه الأفرقة بالاقتران مع نقابة العمال ومجلس العمال والخط الساخن للعمال.

ويرسل إلى رب العمل الذي يثبت انتهاكه للقانون تحذير يضمن دفعه للمرتبات المتأخرة. ويلاحق رب العمل الذي يرفض دفع المرتبات المتأخرة أو يغرم بدفع ٥٠٠ ٢ شاقل جديد (٧٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تقريباً) لكل عامل في الشهر. وهذا المبلغ محدد بالقانون ولا يمثل الفرق بين الأجور المحسوبة بموجب القانون والأجور التي دفعها رب العمل فعلياً.

وتشير معظم بحوث السوق الإسرائيلية إلى انخفاض درجة الامتثال "لقانون الحد الأدنى للأجر" وانخفاض درجة الإنفاذ.

١٢ - توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب في إسرائيل١٢-١ الاتجاهات في المهن في القرى العربية

عند مناقشة موضوع المرأة العربية، يجب التمييز بين المرأة التي تعيش في المدن والمرأة التي تعيش في القرى: فالمرأة العربية الحضرية تتمتع باستمرار بمركز مرموق في معظم مجالات الحياة بما يفوق مركز المرأة المقيمة في القرى. إلا أن ما يزيد عن ٩٠ في المائة من النساء العربيات الإسرائيليات يعشن في القرى.

وتقع غالبية القرى العربية عند أطراف إسرائيل بعيداً عن مراكز النشاط الاقتصادي فيها. وفي الماضي، كانت الزراعة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مصدر دخل القرى العربية. وقد أتاح طابع النشاط الزراعي للمرأة القيام بدور رائد، مع محافظتها في الوقت نفسه على دورها التقليدي كربة منزل. وأدى تخفيض عدد العاملين في الصناعة الزراعية الذي حدث نتيجة لمصادرة الأراضي الزراعية، إلى تحويل المحور الاقتصادي الرئيسي للقرى، من القرية إلى المدينة ومن ثم إلى حدوث فراغ في سوق العمل بالنسبة للمرأة العربية. وبالرغم من انتقال كثير من القرويين إلى قطاع العمل الحديث، لم تستطع نظيراتهم الإناث ترك أدوارهن التقليدية، ولم يتخلين عنها. ولهذا، في حين يغادر الرجال قراهم للعمل في المدن الإسرائيلية، تظل النساء في المنزل لإدارة شؤون الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال والعمل في الحقول دون مقابل ملموس.

وقد بدأت في الستينات أول موجة من النساء العربيات الساعيات للعمل خارج قراهن؛ ووجد معظم هؤلاء النسوة عملاً في القرى والتعاونيات اليهودية المجاورة. ولم يستلزم العمل أي تعليم رسمي أو إمام بالقراءة والكتابة. وبدأت المرأة العربية في السبعينات في شغل وظائف عمالية في المصانع المقامة بالقرب من قراهن. وعمل كثير من القرويات العربيات في صناعة المنسوجات وما زلن تعملن فيها. وفي عام ١٩٨٧، كان ١٧ في المائة من العمال في صناعة المنسوجات من النساء العربيات، وبحلول عام ١٩٨٩، وصلت النسبة المئوية للنساء العربيات العاملات في صناعة المنسوجات ٢٩ في المائة. كما أقيم في القرى كثير من دكاكين الخياطة التي يملكها متقاعدون من الباطن لمصانع المنسوجات الاسرائيلية الكبيرة الموجودة في مراكز المدن في اسرائيل. وزاد المستثمرون من أرباحهم عن طريق استخدام القرويات العربيات ذوات التعليم المنخفض مقابل أجور منخفضة. وتسبب ظروف العمل الصعبة التي تعيش فيها هؤلاء النسوة، وبضمنها أيام العمل الطويلة في غالب الأحيان، الاجهاد بوجه خاص للقرويات العربيات المتزوجات اللائي يتوقع منهن القيام بدور مزدوج كزوجات وكاسبات للرزق.

وخلال التسعينات، زاد عدد العربيات اللائي دخلن سوق العمل الاسرائيلية، ولا سيما سوق العمالة غير الماهرة من أجل مساعدة أسرهن على حمل الأعباء المالية المتزايدة. ولا تزال غالبية القرويات العربيات، على غرار نظرائهن من الذكور، يقمن بأعمال يدوية متدنية وتحصلن بالتالي على أجر متدن. ولا يفي أجرهن في كثير من الحالات بمعايير الحد الأدنى للأجر كما لا يصرف لهن أجر ملائم عن العمل الاضافي. ومع ذلك، تجدر الإشارة الى أن المرأة العربية باتت في السنوات الأخيرة تشغل وظائف تتطلب توافر تعليم ثانوي. وثمة نسبة مئوية كبيرة من هؤلاء النسوة تعمل في المدارس العربية، ومعظمها من المدارس الابتدائية.

٢-١٢ حجم القوة العاملة ومعدل البطالة

لا يدخل في عداد القوة العاملة حوالي ٨٣ في المائة من النساء العربيات اللائي هن في سن العمل (أكثر من ١٥ سنة) البالغ عددهن ٣٥٠ ٠٠٠ امرأة عربية. ويتجاوز معدل البطالة بين النساء العربيات الداخلات في قوة العمل، وفق ما تحدده أعداد العاملات المسجلات في مكتب العمل، معدل البطالة في اسرائيل (١١,٧ في المائة عاطلات عن العمل بالمقارنة مع ٩,٩ في المائة من نظيراتهن اليهوديات) ويرتفع هذا المعدل بوجه خاص بين القرويات العربيات. إلا أن كثيراً من النساء العربيات اللائي هن في سن العمل، وعلى وجه التحديد القرويات العربيات، لا يسجلن أنفسهن في مكتب العمل ولا يتمتعن بالتالي باستحقاقات البطالة. وهناك سببان يفسران عادة عدم قيام هؤلاء النسوة بتسجيل أنفسهن:

١ - عدم سماح والدي المرأة أو زوجها لها بمغادرة قريتها لهذا الغرض.

٢ - ارتفاع معدل البطالة يخلق فيهن حالة من التشاؤم من حيث فرص العثور على عمل حتى عن طريق مكتب العمل.

٣ - ارتفاع كلفة الرحلة الى مكتب العمل يمثل في كثير من الحالات رادعا لهن بالنظر الى بُعد المكتب عادة عن القرية.

وهناك حاليا احتمال بإلغاء كثير من الأعمال التي تشغلها بصورة تقليدية النساء العربيات وذلك بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها صناعة المنسوجات ونقصان الحاجة الى المشغولات اليدوية. وهناك إمكانية كبيرة جدا بأن تفقد حوالي ١١ ٠٠٠ امرأة عملهن، أي ما يزيد على ٢٠ في المائة من القوة العاملة للمرأة العربية، وذلك دون وجود فرص عمل بديلة لهن في الصناعة. وقد شارك مكتب العمل في جهد يرمي إلى إصلاح هذه المصانع ودكاكين الخياطة من أجل حماية أسباب رزق العاملات العربيات.

وقد توصل الباحثون إلى نتيجة مفادها أن نسبة القرويات العربيات اللائي يشاركن فعليا في القوة العاملة أقل بكثير من إمكانية اشتراكهن في القوة العربية العاملة. وبالرغم من تنامي هذه النسبة منذ الستينات عندما لم يكن أكثر من ٩ في المائة من النساء العربيات يشاركن في القوة العاملة فإن تلك النسبة ومعدل النمو على السواء لا يزالان أقل بكثير من نسبة ومعدل نمو المرأة اليهودية.

٣-١٢ أسباب البطالة

ينبع تردد المجتمعات العربية التقليدية في السماح للمرأة العربية بالعمل خارج منزلها من قضايا دينية واجتماعية واقتصادية. وقد أثرت عدة عوامل سائدة في البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المحلية داخل القرى تأثيرا سلبيا على نطاق فرص العمل فيما بين القرويات العربيات:

١ - غالبا ما تشكل القرى العربية تواج في فلك القرى والمدن اليهودية المجاورة التي تتلقى منها القرى العربية ما تحتاجه من سلع وخدمات. ولهذا، لم تَطُور القرى العربية مراكز أو مؤسسات تجارية خاصة بها توفر لها العمل، وبخاصة للإناث من القوة العربية العاملة. كما لم تتطور في القرى العربية فروع الصناعة التي تستخدم نسبة عالية من النساء العربيات مثل الصناعات التحويلية. وعوضا عن ذلك، فإن معظم المشاريع الصناعية في القرى العربية هي ثمرة لمشاريع صغيرة خاصة ليس بإمكانها استيعاب أعداد كبيرة من العمال وبخاصة من النساء. ولا تحصل القرى على أي عمل من مصادر خارجية فيما عدا دكاكين الخياطة. وخلافا لفرص العمل التي يعرضها أرباب عمل خارجيون للنساء في القرى اليهودية المجاورة، لا يوفر أي رب عمل في الصناعات المتقدمة فرصة عمل للنساء داخل القرى.

٢ - إن عدم إجادة القرويات العربيات للغة العبرية يحد من نطاق فرص عملهن في إسرائيل وينقص من فرص حصولهن على عمل، ولا سيما في المدن والقرى اليهودية. وحيث أن هناك فرصا مماثلة للمرأة العربية لتعلم اللغة العبرية في كل من المدن والقرى فإن الفرق في مستويات إجادتهن للغة العبرية يعزى إلى أثر تعلم العبرية في المجالات غير الرسمية، ولا سيما عن طريق الاتصال المباشر مع السكان الناطقين بالعبرية. وتشير الدراسات إلى أن ٦١ في المائة من النساء العربيات يتكلمن اللغة العبرية وأن ما لا يزيد عن ٢٢ في المائة من العاملات العربيات لا يتكلمن العبرية.

الجدول ١٢ - معرفة اللغة العبرية وأثرها على الاشتراك في العمل

معرفة العبرية	درجة الاشتراك	من أصل عدد المشاركين	من أصل عدد غير المشاركين
معرفة العبرية		١٠٠٪	١٠٠٪
بطاقة	٦٠,٩	٨٢,١	٤٦,٩
التحدث بها فقط	١٧,٤	٣,٨	٦,٥
القراءة والكتابة	١٦,٩	١٠,٤	١٩,٧
لا شيء	٤,٨	٣,٤	٢٦,٩

المصدر: ناتانزون، ١٩٩٦.

٣ - إن عدم استفادة القرويات العربيات استفادة كاملة من فرص العمل المتاحة لهن يمكن اعتباره نتيجة لطريقة الحياة العربية التقليدية التي تُعتبر المرأة فيها عموماً رهينة البيت.

١٢-٤ الفوارق في أنماط العمل فيما بين النساء العربيات العازبات والمتزوجات

يمكن استخدام القدرة على العمل خارج المنزل محكاً لفحص الفوارق المختلفة في مركز المرأة في المجتمع العربي في مختلف أطوار حياتها. وفي القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية المنخفضة في المجتمع العربي، ولا سيما في إطار الأسر الواسعة، ينظر إلى المرأة العازبة كمصدر أصيل لدخل الأسرة بالرغم من إعراب هؤلاء النسوة في كثير من الأحيان عن عدم ارتياحهن من وجوب إعطاء مرتباتهن بأكملها إلى أسرهن. وفي قطاعات الطبقة العالية من المجتمع العربي، تتصل درجة الاستقلال التي تتمتع بها المرأة العربية العازبة اتصالاً مباشراً بمركز والديها وسلوكهما إزاء بناتهما ككيانات مستقلة. ولهذا فإن النسبة المئوية للمرأة الوحيدة العاملة المنتمية إلى الطبقة العليا أو الطبقة المنخفضة على السواء، مرتفعة نسبياً: فنساء الطبقة العليا يعملن بسبب سلوكهن الإيجابي إزاء قدراتهن ودورهن كعاملات، في حين تعمل نساء الطبقة المنخفضة لأسباب مالية لا غير. ومع ذلك، تتمتع كلتا الفئتين من النساء العربيات العازبات بدرجة من الحرية تفوق تلك التي تتمتع بها المرأة العربية المتزوجة.

ويضفي المجتمع العربي مكانة اجتماعية واقتصادية خاصة على المرأة المتزوجة. فعلى سبيل المثال، بإمكان المرأة أن تتابع تعليمها حتى زفافها، ومن تلك اللحظة فصاعداً لا يجوز لها أن تحصل إلا على عمل لا يتعارض مع قدرتها على تربية الأطفال. وقد تبين أن مشاركة المرأة العربية والدرزية في القوى العاملة يصل لذروته عندما تبلغ عمراً يتراوح بين ١٨ و ٢٤ عاماً ثم ينخفض بعد زواجها أو ولادة أول طفل لها. ولهذا، تفقد معظم النساء العربيات، بعد الزواج، كثيراً من الاستقلال الذي يتمتعن به كنساء غير متزوجات.

وبالرغم من نهوض المرأة العربية اجتماعيا وزيادة انفتاح المجتمع العربي على قضايا المرأة، لا تزال القواعد الاجتماعية تحصر المرأة المتزوجة بدور راعية الزوج والأولاد. وطبقا لأدوار الجنسين التقليدية في الأسرة العربية، فإن المرأة المتزوجة غير ملزمة في المساهمة بتوفير دخل للأسرة ما دامت لا توجد هناك ضرورة اقتصادية لعملها، وما دام الأجر الذي تتوقع الحصول عليه من عملها خارج المنزل لا يزيد كثيرا عن النفقات التي تنشأ نتيجة مغادرتها المنزل. وغالبية النساء العربيات يخترن حاليا البقاء في منزلهن ورعاية أطفالهن.

وكثير من النساء العربيات اللاتي يعملن يخترن العمل بدوام جزئي. ولهذا، فإن النسبة المئوية للنساء العربيات العاملات بدوام جزئي هي ضعف النسبة المئوية للرجال العاملين بدوام جزئي (وهناك نسبة مئوية مقابلة في المجتمع الإسرائيلي عموما، وفق ما هو مبين أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن عدد القرويات العربيات العاملات بدوام جزئي ضعف عدد العربيات الحاضريات العاملات بدوام جزئي.

الجدول ١٣ - أنماط عمل المرأة العربية الحضرية والريفية

عمل بدوام كامل	عمل بدوام جزئي	عمل بالساعة	نوع مكان العمل
٧٣	١٦,٢	١٠,٨	المدن
٤٩,٣	٣٨	١٢,٧	القرى

المصدر: ناتانزون، ١٩٩٦.

ويعزى هذا إلى أن كثيرا من القرويات العربيات يتعاطين أعمالا موسمية مؤقتة في الزراعة والصناعات الخفيفة في القرى اليهودية المجاورة، في حين تميل المرأة العربية في المدن إلى شغل وظائف تتطلب مهارات أكثر تقدما مثل الأعمال الموجودة في الحكومة والبلديات والتعليم والصناعة الصحية والقطاع التجاري (مثل وظائف الدعم المكتبي).

وقد تبين أن متوسط عمر العاملات العربيات أقل من عمر النساء اللاتي لا يعملن، وتبين أن العمر الأقصى للعاملات من القرى البدوية يبلغ ٣٧ عاما. وتعزى هذه النتائج إلى أن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٤٤ عاما لديهن عدد من الأولاد أكبر في المتوسط من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٣٤ عاما ومع ازدياد حجم أسرهن يصبح من الصعب على المرأة بصورة متزايدة توفير الترتيبات اللازمة لرعاية أطفالها. ولهذا فإن عدم وجود رعاية ملائمة للأطفال هو سبب آخر يفسر قلة عدد النساء العربيات ممن لهن أطفال الساعات للحصول على عمل خارج المنزل.

المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - وبالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١ - مقدمة

يتناول هذا الفصل مختلف الخدمات العلاجية، والوقائية، والبدنية، وخدمات الرعاية الصحية العقلية المتاحة للنساء الاسرائيليات. وينظر، بالإضافة الى ذلك، في الحالات الصحية النسبية للرجال والنساء في اسرائيل ويركز بشكل خاص على الصحة الإنجابية. ولا يوجد أي تمييز رسمي على الإطلاق ضد المرأة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، كما لا تخضع أية وسيلة علاج للنساء الاسرائيليات لموافقة شركائهن أو والديهن، بما في ذلك تحديد النسل. وتجدر الإشارة الى أن موضوع صحة المرأة احتل مؤخرًا مركز الاهتمام، ولا سيما بعد مؤتمر بيجين. ويدل على ذلك قيام وزارة الصحة بإنشاء لجنة توجيه معنية باحتياجات المرأة الصحية، وكذلك بالتعيين الخاص لباحث في المركز الوطني لمكافحة الأمراض من أجل جميع البيانات عن صحة المرأة.

٢ - الإطار القانوني

١-٢ مقدمة

على الرغم من أن أسس الرعاية الصحية العامة وضعت في قانون الصحة الوطنية لعام ١٩٤٠، فقد شهد إطار الرعاية الصحية في اسرائيل تغيرًا جذريًا بفعل قانونين جديدين وضعوا مؤخرًا فيما يتعلق بالصحة العامة. فقانون التأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٤، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ينص على حق شامل في الخدمات الصحية في اسرائيل، ويمنح قانون حقوق المرضى لعام ١٩٩٦ الاعتراف القانوني بحقوق المرضى وواجبات الأطباء. ويمثل هذان القانونان مصدر اعتزاز للمجتمع الاسرائيلي، حيث يستندان إلى مبدأ المساواة وإلى مراعاة كرامة الفرد وخصوصيته.

٢-٢ قانون التأمين الصحي الوطني

يكفل هذا القانون لكل مقيم إسرائيلي الحق في خدمات الرعاية الصحية. وتمثل مبادئ "العدالة، والمساواة، والمعونة المتبادلة" أساس صدوره. وصناديق التأمين الصحي ملزمة بقبول جميع مقدمي الطلبات كأعضاء، وعلى توفير "سلة من الخدمات الأساسية" إليهم. ويطلب من الحكومة تمويل هذه السلة عن طريق

استخدام الميزانية المخصصة لها بموجب القانون. ويتمثل مصدر التمويل الرئيسي للقانون في الإيرادات التي يتم الحصول عليها عن طريق مدفوعات ضريبة الصحة. ثم تتلقى صناديق التأمين الصحي تمويلها مباشرة من الحكومة، التي توزعه على مختلف صناديق التأمين الصحي بصورة عادلة من الناحية الاجتماعية.

١-٢-٢ التغطية الشاملة بموجب قانون التأمين الصحي الوطني

كانت العضوية في صناديق التأمين الصحي سابقاً طوعية، الأمر الذي جعل ٢٠٠ ٠٠٠ من المقيمين الإسرائيليين، بمن فيهم العديد من الأطفال، غير مشمولين بالتأمين الصحي. أما القانون الجديد، فيجعل العضوية في صندوق تأمين صحي إلزامية ويسمح للمقيمين باختيار صندوق التأمين الصحي الذي يرغبون الانضمام إليه. ولهذه السياسة هدف مزدوج: فهي تشجع المنافسة ما بين صناديق التأمين الصحي، وتكفل أن لا ترفض عضوية أي مواطن حتى وإن كان لا يتمتع بصحة جيدة، أو لن يتمكن من دفع تكاليف العضوية في صناديق التأمين الصحي في ظل ظروف أخرى. ومن ميزات القانون الجديد الإضافية، الحق في اختيار مقدم الرعاية؛ فيحق للمرضى أن يتلقوا العلاج لدى أي طبيب، أو مستشفى، أو مختبر، أو مستوصف يكون مرتبطاً بصناديق التأمين الصحي التابعين لها.

ويحدد القانون الجديد الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار السلة الأساسية للرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، يضع القانون بعض الخدمات، مثل عيادات الأم والطفل، تحت مسؤولية وزارة الصحة المباشرة. فكان من المقرر تحويل هذه الخدمة، التي كانت وزارة الصحة توفرها في السابق بشكل مباشر، إلى مسؤولية مختلف صناديق التأمين الصحي شأنها شأن جميع الخدمات الصحية الأخرى. غير أنه عندما تبين أن ذلك قد يهدد الهدف المتمثل في كفاءة الرعاية الشاملة للأم والطفل بصرف النظر عن الاعتبارات الاقتصادية، تم تغيير القانون في عام ١٩٩٦ بغية الإبقاء على المسؤولية المباشرة للحكومة فيما يتعلق بتوفير عيادات الأم والطفل.

٣-٢ ضريبة الصحة

وفقاً للقانون الجديد، يجب على كل شخص بالغ، بصرف النظر عن نوع جنسه، أن يدفع ضريبة الصحة لتغطية تكلفة تقديم الخدمات الأساسية.

وضريبة الصحة تصاعدية تستند إلى دخل العضو. غير أن القانون يعني ربات البيوت من دفع هذه الضريبة. ووفقاً للشرح الوارد في المادة ١٣ أدناه، تعرف "ربة البيت" بموجب قانون التأمين الوطني، على أنها امرأة متزوجة يكون شريكها مشمولاً بالتأمين، ولا تقدم إلا خدمات منزلية لأسرتها، وبذلك لا تكون "موظفة" ولا "مستقلة". وينجم إعفاء "ربة البيت" من أنه يتم جمع ضرائب الصحة ومعالجتها كجزء من نظام الضمان الاجتماعي. ونظراً إلى أن "ربات البيوت" لا تتمتع بتأمين وفقاً لقانون التأمين الوطني، لا تشملن قاعدة البيانات في مكتب الضمان الاجتماعي (انظر المادة ١٣).

وفي حين يكفل القانون الجديد المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق فرض رسوم عضوية متساوية على النساء العاملات والرجال العاملين، تدفع الآن بعض النساء المتزوجات اللواتي يعملن خارج المنزل مبلغا للتغطية بموجب القانون الجديد أكبر مما كن يدفعنه في إطار القانون القديم. ويعود ذلك إلى أن القانون القديم كان يفرض رسوما على الأسر بوصفها وحدات مفردة، وكانت النساء المتزوجات يحصلن على تخفيض بنسبة ٣٠ في المائة من الرسوم المستحقة عليهن.

٤-٢ المساواة في الرعاية الصحية

١-٤-٢ الأهلية

الإقامة في إسرائيل هي معيار الأهلية.

٢-٤-٢ الاختلافات في الاحتياجات كحاجز للمساواة في إسرائيل

بموجب القانون الجديد، تشمل سلة الخدمات الأساسية خدمات الرعاية الصحية الأكثر انتشارا.

غير أنها لا تغطي وسائل منع الحمل، والإجهاض بسبب الحمل خارج إطار الزوجية (الذي يمثل أهم سبب لعمليات الإجهاض القانونية)، وغيرها من مختلف الخدمات المتعلقة بأمراض النساء. وعلاوة على ذلك، لا تغطي سلة الخدمات الحالية الخدمات السابقة للولادة أو اللاحقة لها. وبالتالي، على النساء أن يدفعن أجرا مقابل الحصول على الخدمات في عيادات الأم والطفل.

وتمثل قلة الوعي بالاختلافات بين الجنسين فيما يتعلق بأعراض أمراض محددة وتطورها، مثل مرض القلب، مصدرا آخر من مصادر عدم المساواة في نظام الرعاية الصحية. وتفيد التقارير، على سبيل المثال، أن مدير قسم جراحة القلب والصدر في إحدى مستشفيات إسرائيل الرئيسية، أعرب عن القلق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إزاء التمييز ضد المرأة في تقديم خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بمرض القلب. فالأدوات المستخدمة لتشخيص مرض القلب لدى الرجال غير فعالة في تشخيصه لدى النساء. وبالإضافة إلى ذلك، يتطور مرض القلب لدى النساء بمعدل أبطأ بكثير من تطوره لدى الرجال. وبالتالي، يتردد الأطباء كثيرا قبل إرسال النساء اللواتي يشتكين من آلام في الصدر لإجراء الفحوص، ويتم تشخيص المرض في الوقت المناسب لدى عدد أقل من النساء. ويسفر ذلك عن تشخيص المرض لدى النساء في مراحل متأخرة من المرض، حين ينخفض معدل نجاح العمليات الجراحية. وفي الوقت الحالي، يتجاوز معدل الوفيات وعدد المضاعفات من جراحة إجراء تحويلة في شرايين القلب لدى النساء نظيره لدى الرجال مرتين أو ثلاث مرات (٢-٧ في المائة، بالمقارنة مع ١-٤ في المائة لدى الرجال).

٣ - الخدمات الصحية الخاصة للنساء

١-٣ الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها: عيادات الأم والطفل

أفادت وزارة الصحة في عام ١٩٩٦ أنه وفقا لدراسة استقصائية أجريت مؤخرا، تتلقى ٩٨ في المائة من الاسرائيليات الحوامل متابعة سابقة للولادة. ويقوم أطباء خاصون بمراقبة ٢٠ في المائة منهن،

بينما تخضع ٨٠ في المائة منهن للمتابعة عن طريق عيادات الأم والطفل. وتقدم هذه العيادات رعاية جيدة وبأسعار منخفضة نسبيا في الفترات السابقة واللاحقة للولادة للنساء على أساس الأحياء السكنية. وفي عام ١٩٩٤ كانت ٤٣٥ من هذه العيادات تعمل بشكل كامل. وعلى الرغم من المحاولات الأخيرة لتحويل تركيز عيادات الأم والطفل من النساء الحوامل إلى مجال صحة الأسرة، فهي لا تزال تركز أساسا على الإنجاب. وتقدم معظم عيادات الأم والطفل فحوص الحمل، وفحوصا عامة، وفحوص الدم، والمشورة الغذائية، ودروس التحضير للولادة، وتحصين الأطفال ومراقبة نموهم، وتبلغ قيمة الاشتراك في جميع هذه الخدمات ما يعادل ٣٥ دولارا تقريبا في السنة. ويكون الاشتراك على أساس كل أسرة، ولا يرفض قط تقديم الخدمات بسبب عدم الدفع. غير أنه، كما ورد أعلاه، تندرج هذه الخدمات ضمن الخدمات القليلة التي لا تغطيها السلة الأساسية من الخدمات الصحية بشكل كامل.

٢-٣ غرف الولادة وأجنحة الأمومة

لا يغطي العدد الحالي من أجنحة الأمومة وغرف الولادة في اسرائيل الاحتياجات المطروحة، نظرا لارتفاع حاد في عدد الولادات. وفي عام ١٩٩٦، قدم المجلس الوطني للقبالات وأمراض النساء تقريرا إلى المدير العام لوزارة الصحة عرض فيه أوجه قصور خطيرة في غرف الولادة، وبخاصة فيما يتعلق بالازدحام والنقص في عدد العاملين (بمن في ذلك القبالات، والأطباء، وإخصائيو التخدير).

٣-٣ المستوصفات النسائية

أنشئ في السنوات الأخيرة عدد من المراكز الصحية للنساء المجهزة جيدا بغية تقديم خدمات خاصة لحالات الحمل المعرض لخطر شديد، وترقق العظام، ومختلف المسائل الصحية المتعلقة بمنصف العمر.

٤-٣ الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة

تمثل النساء حاليا ٥٧ في المائة من جميع الاسرائيليين الذين تجاوز عمرهم ٦٥ سنة، وتمثلن ٧٠ في المائة من جميع المرضى في المستشفيات المختصة بأمراض الشيخوخة. وبالتالي، يمكن التطرق إلى الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة كمجال ذي أهمية خاصة للمرأة. وفي الوقت الحالي، تغطي السلة الأساسية تكاليف المستشفيات للمسنين. غير أن هذه السلة الأساسية لا تغطي فترات الإقامة المطولة للمسنين في المستشفيات، ويجب على المرضى وأسرهم أن يسددوا هذه التكاليف.

وينص قانون التأمين الوطني على دفع بدل شهري للمسنين (أي الرجال الذين تجاوز عمرهم ٦٥ سنة والنساء اللواتي تجاوز عمرهن ٦٠ سنة) ممن يحتاجون لفرد يقدم رعاية شخصية. وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تلقى ٦٧ ٠٠٠ من المسنين، هذا البدل الشهري وكانت نسبة ٧٠ في المائة منهم من النساء. وفي عام ١٩٩٦ وحده، دفعت الحكومة مبلغا تجاوز مجموعه بليون شاقل جديد لهذه البدلات.

٤ - تنظيم الأسرة لدى النساء الإسرائيليات

٤-١ - الإجهاض القانوني

تسمح الأجزاء ٣١٢ الى ٣٢١ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، بالإجهاض بناء على إذن من لجنة مخصصة، في الحالات التالية:

(١) إذا كان عمر المرأة أدنى من السن القانوني للزواج أو أكثر من ٤٠ سنة.

(٢) إذا كان الحمل نتيجة علاقات جنسية محظورة وفقا للقانون الجنائي الإسرائيلي، أو نتيجة مسافحة المحارم، أو علاقات خارج إطار الزوجية.

(٣) إذا كان الجنين سيعاني من تشوه جسدي أو عقلي.

(٤) إذا كانت مواصلة الحمل ستعرض حياة الأم للخطر، أو قد تؤدي الى أضرار جسدية أو عقلية بالنسبة لها.

ولا توجد أية جزاءات جنائية ضد النساء اللواتي يخضعن لإجهاض غير قانوني. غير أن القانون يعاقب الأطباء الذين يقومون بإجراءات غير قانونية في هذا الصدد.

وتتكون لجنة الموافقة على إنهاء حالات الحمل من طبيبين وأخصائي اجتماعي. ويجب أن تكون امرأة بين أعضاء اللجنة. ولا يحتاج الإجهاض لأية موافقة غير موافقة اللجنة، حتى إن كانت المرأة التي تطلب الإجهاض قاصرا. ويجب على المرأة التي تطلب الإجهاض، عند تقديم الطلب إلى اللجنة، أن تقابل أخصائي اجتماعي يأمره القانون بشرح أخطار الإجهاض الجسدية والمعنوية، ولديه توجيهات من وزارة الصحة أيضا بمحاولة إقناع المرأة باختيار حل بديل عن الحمل غير المرغوب فيه. وعلى المرأة التي تطلب الإجهاض أن تقابل أيضا طبيبا يتولى شرح الأخطار الطبية التي قد يترتب عليها الإجهاض. وعلى اللجنة أن تستعرض تقرير الطبيب والأخصائي الاجتماعي قبل اتخاذ قرارها.

ولا يجوز للجنة القانونية أن تنظر في طلبات الإجهاض لحالات الحمل التي تجاوزت ٢٣ أسبوعا، ولكن يجب أن تقوم لجنة خاصة باستعراض هذه الطلبات. وتتكون اللجنة الخاصة من مدير المركز الطبي (الذي قدم الطلب إليه)، ومدير جناح الأمومة، ومدير جناح طب الولادة، ومدير مركز مختص بعلم الوراثة، وأحد كبار الاخصائيين الاجتماعيين. وقد تشكلت حتى الآن ٦ من هذه اللجان الخاصة.

ويغطي التأمين الصحي عمليات الإجهاض لأسباب طبية أو التي تكون فيها المرأة قاصرا، وذلك كجزء من السلة الأساسية للخدمات الصحية.

٤-٢- معدلات الإجهاض

منذ عام ١٩٨٠، تراوح عدد حالات الإجهاض القانونية التي أجريت في إسرائيل بين ما يقدر بـ ١٤ ٠٠٠ و ١٩ ٠٠٠ حالة سنويا.

الرسم ١ - الطلبات، والموافقات، وحالات الإنهاء الفعلي للحمل

وقد خلص الباحثون، استنادا إلى تحليل ارتجاعي، إلى أن مستوى التعليم لا يؤثر بأي شكل على اتجاه طلب الإجهاض. واتضح أن عدد الأطفال قبل الحمل المعني عامل مؤثر في قرار طلب الإجهاض؛ فقد زاد احتمال تقديم طلب للإجهاض مع زيادة عدد الأطفال الذين تكون قد أنجبتهن المرأة قبل الحمل المعني. وبينت دراسة أجريت مؤخرا أن ٨,٤ في المائة فقط من النساء المتزوجات في إسرائيل طلبن الإجهاض لأسباب صحية، في حين طلبت الأغلبية الساحقة منهن إجراء عمليات الإجهاض كشكل من أشكال تنظيم الأسرة.

الجدول ١ - الطلبات المقدمة للجان إنهاء الحمل (١٩٩٥)

الحالة الزوجية والديانة	المجموع	حتى عمر ٩١
الأرقام المطلقة		
المجموع	١٦ ٩٠٣	٢ ٣١٨
النساء المتزوجات	٨ ٧٦٠	١٠٥
النساء غير المتزوجات	٦ ٠٥٣	٢ ١٩٣
الديانة:		
يهودية	١٤ ٥٩٣	٢ ١٣٦
مسلمة	٧٤٤	٥١
مسيحية	٤٢٨	١٣
المعدلات لكل ١ ٠٠٠ امرأة		
المجموع	١٤	٩,٧
النساء المتزوجات	١٣	٩
النساء غير المتزوجات	١٣,٢	٩,٨
الديانة:		
يهودية	١٥,٨	١٢,١
مسلمة	٤,٤	١,٢
مسيحية	١١,١	٢,١

المصدر: المركز الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

الجدول ٢ - حالات إنهاء الحمل في المستشفيات، حسب السبب

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٠	١٩٨٧- ١٩٨٨	١٩٨٠- ١٩٨٣	
١٨ ٥٨٦	١٧ ٩٥٨	١٨ ٥٦٨	١٩ ١٢١			الطلبات
١٧ ٢١١	١٦ ٦٥٠	١٦ ٨٥٥	١٧ ٠٢٠			الموافقات
١٦ ٢٤٤	١٥ ٨٣٦	١٦ ١٤٩	١٥ ٥٠٩	٣٠ ٥٤٥**	٦١ ٤٤٤	حالات الإنهاء الفعلي للحمل
						السبب:
١ ٦٢٩	١ ٥٣٨	١ ٧٧٨	١ ٧١٧	٣ ٤٠٥	٦ ٨٢٧	عمر المرأة
٧ ٧٤٧	٧ ٢٣٩	٧ ٠٦٣	٦ ٤١٧	١٣ ٣٧٠	٢٣ ٣٠١	الحمل خارج إطار الزوجية
٢ ٧٠٤	٢ ٧٧٩	٢ ٨٣٧	٣ ١١٦	٦ ٢٠٣	٩ ٣٢٦	تشوه الجنين
٤ ١٦٤	٤ ٢٨٠	٤ ٤٧١	٤ ٢٥٩	٧ ٤٩٨	٢١ ٥٤٣	الخطر على حياة المرأة
١٤,٢	١٣,٨	١٤,٤	١٥	١٥,٣	١٦,١	المعدلات لكل ١٠٠ مولود حي
١٢,٤	١٢,١	١٢,٦	١٣,١	١٣,٣	١٣,٨	النسبة المئوية لحالات الحمل المعروفة*

* المواليد الأحياء وحالات إنهاء الحمل.

** كان تقرير إحدى اللجان في عام ١٩٨٧ غير كامل. ويقدر أن الرقم لا يشمل ٧٢ حالة.

المصدر: المركز الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

الرسم ٢ - حالات إنهاء الحمل حسب أجزاء القانون (بنسب مئوية)

٣-٤ حالات الإجهاض غير القانونية

يصعب التحديد الدقيق لعدد حالات الإجهاض غير القانونية في إسرائيل، غير أن جمعية تنظيم الأسرة الإسرائيلية تقدر حالياً أنه يبلغ ٤ ٠٠٠ الى ٦ ٠٠٠ حالة إجهاض سنوياً. ولاحظ الباحثون أن هذه الأعداد ارتفعت بشكل ملحوظ بعد موجة الهجرة الأخيرة من الاتحاد السوفياتي السابق. فثمة جهل نسبي لدى العديد من النساء المهاجرات فيما يتعلق بتحديد النسل وقد اعتدن على إجراء عمليات الإجهاض بناء على الطلب.

٤-٤ الخدمات المقدمة في فترة ما قبل الولادة وتنظيم الأسرة في إسرائيل

شهدت إسرائيل خلال العشرين سنة الماضية توسعاً تدريجياً في خدمات تنظيم الأسرة المقدمة في كل من قطاعي الرعاية الصحية العام والخاص. غير أنه على الرغم من التغطية شبه الشاملة للرعاية الصحية والنطاق الواسع من المساعدة الطبية المقدمة في إطار السلة الأساسية من الخدمات، لا تزال وسائل منع الحمل خارج إطار السلة الأساسية من الخدمات المقدمة إلى النساء. وتقدم صناديق التأمين الصحي الإسرائيلية وسائل منع الحمل بسعر يتراوح بين ١٧٠ شاقلاً جديداً لوسيلة راحة توضع في العيادات التي يديرها صندوق التأمين الصحي العام (يشمل حوالي ٧٥ في المائة من السكان) و ٤٠٠ شاقلاً جديداً في صناديق التأمين الرئيسية الأخرى. وعلى الرغم من أن حبوب منع الحمل تقدم بأسعار مدعومة (حوالي ٧٥ في المائة من التكلفة الفعلية)، لا يعلن عن ذلك على نطاق واسع وتفضل معظم العيادات وضع وسائل راحة للنساء بعد الولادة. ولا يحظى غشاء منع الحمل بالتأييد أو الدعم المالي. ويعتبر أن وسائل منع الحمل الأخرى التي لا تحتاج إلى وصفة طبية، مثل الرغوة، القاتلة للحيوانات المنوية، والتنظيم الطبيعي للنسل، وطريقة العزل، خارج نطاق الاختصاص الطبي، ولذلك فقلما يناقشها الأطباء كبدايات. وقد عملت جمعية تنظيم الأسرة الإسرائيلية بنشاط في مجال تقديم الخدمات التي لا تقدمها صناديق التأمين الصحي أو المؤسسات الحكومية. ومنذ عام ١٩٨١، تولت الجمعية إدارة مراكز مفتوحة لتقديم المشورة للمراهقين الذي يواجهون مشاكل اجتماعية ونفسية ومشاكل تتعلق بأمراض النساء. ويقدم مستشارون مدربون نصائح فنية فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل، والعلاقات الجنسية، والحمل. ويجري أطباء اختصاصيون بالأمراض النسائية فحوصاً دورية في الموقع. ويوجد لدى الجمعية حالياً مكاتب في عدد من المدن التي أغلبية سكانها من اليهود، غير أن الجمعية تخطط لفتح مراكز في مدن عربية مثل يافا والناصرية، يكون موظفوها من العرب الذين تقوم المنظمة المذكورة بتدريبهم.

٥-٤ عمليات استئصال الرحم

تجرى عمليات التعقيم في إسرائيل على أساس طوعي، كما أن معدل عمليات استئصال الرحم منخفض نسبياً. ففي حين بلغ عدد هذا النوع من العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الثمانينات حوالي ٢٧١ عملية لكل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ امرأة من السكان، كان المعدل في إسرائيل ٧٣ لكل ١ ٠٠٠ ٠٠٠ امرأة فقط.

٥ - معدلات الخصوبة، وحالات علاجها، والخدمات المتعلقة بها

١-٥ معدلات المواليد ومعدلات الخصوبة

ارتفع العدد المطلق للمواليد الأحياء سنوياً من ٨٤٣ ٨٠ في عام ١٩٧٠ إلى ١١٧ ١٨٢ في عام ١٩٩٥.

الرسم ٣ - المواليد الأحياء حسب الديانة (بالأرقام المطلقة)

الجدول ٣ - المواليد الأحياء، حسب عمر الأم

١٩٩٣

الدروز وغيرهم	المسيحيون	المسلمون	اليهود	المجموع	عمر الأم
٢ ٦٧٦	٢ ٧١٠	٢٧ ٧٠٥	٧٩ ٢٢٤	١١٢ ٣٣٠	المجموع - الأرقام المطلقة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٥,٥	٣,٢	٨,٦	٢,٤	٤	حتى سن ١٩
٣٣,٩	٣٠,٤	٣٢,٥	٢١,٤	٢٤,٧	٢٠ - ٢٤
٣٠,٨	٣٤,٨	٢٩,٤	٣٢,٩	٣٢	٢٥ - ٢٩
١٩,٤	٢١,٥	١٨,٢	٢٥,٨	٢٣,٦	٣٠ - ٣٤
٨,٧	٨	٨,٣	١٤	١٢,٣	٣٥ - ٣٩
١,٨	١,٥	٢,١	٣,٤	٣	٤٠ وما فوق

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٦.

الرسم ٤ - معدلات الخصوبة حسب فئات السكان: المواليد الأحياء لكل ١ ٠٠٠ امرأة

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٦.

وقد شهد الدروز أكبر انخفاض في معدل الخصوبة، بينما كان أقل انخفاض في الخصوبة بين النساء اليهوديات. غير أن متوسط معدل الخصوبة بين النساء المسلمات لا يزال أعلى بكثير من متوسط معدل الخصوبة للنساء اليهوديات؛ فبينما بلغ متوسط عدد الأطفال لدى المرأة اليهودية ٢,٥ طفلاً في عام ١٩٩٥، كان المتوسط لدى المرأة المسلمة ٤,٧ طفلاً. وبين صفوف السكان من اليهود، حدث أكبر انخفاض في الخصوبة بين النساء المولودات في أوروبا وأمريكا (انخفاض بنسبة ٢١,٥ في المائة، من ٢,٨ إلى ٢,٢ طفلاً في المتوسط)، وحدث أقل انخفاض في الخصوبة بين النساء المولودات في إسرائيل (انخفاض بنسبة ١٠ في المائة، من ٣,٣ طفلاً في المتوسط إلى ٢,٥). وفيما يتعلق بمختلف الفئات العمرية، حدث أكبر انخفاض في الخصوبة في السنوات الخمس عشرة الأخيرة بين النساء في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة، بينما شهدت الفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٤ سنة أكبر ارتفاع في معدل الخصوبة بين النساء.

ولم يشهد العدد المطلق للمواليد الأحياء للنساء الإسرائيليات غير المتزوجات ارتفاعاً ملحوظاً في العشرين سنة الماضية، فبلغ ٤٧٩ مولوداً في عام ١٩٧٨، و ٤٩٠ مولوداً حياً في عام ١٩٩٤. غير أن عدد المواليد الأحياء لكل ١ ٠٠٠ امرأة إسرائيلية غير متزوجة دون سن الـ ١٩ انخفض إلى حوالي النصف منذ عام ١٩٧٨، من معدل ١,٥ إلى ٠,٨ من الموليد، في حين ارتفع العدد الإجمالي للمواليد الأحياء للنساء اليهوديات غير المتزوجات من ٧٣٢ مولوداً في عام ١٩٨٢ إلى ٢٥١ مولوداً في عام ١٩٩٢.

الجدول ٤ - المواليد الأحياء للنساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج

عمر المرأة						المجموع	
٤٠ وما فوق	٣٥-٣٩	٣٠-٣٤	٢٥-٢٩	٢٠-٢٤	حتى عمر ١٩		
الأرقام المطلقة							
	١٣٥		١٨٦	٦٣٩	٥١٩	١ ٤٧٩	١٩٧٣-١٩٧١
٤١	١٦٦	٣٤٥	٥٨٩	١ ٠٠٥	٧٢٠	٢ ٨٧٥	١٩٨١-١٩٧٨
٢١	١٣٣	١٦٥	١٧٢	١٩٤	١١٦	٨٠٧	١٩٨٥
٨٠	٢٠١	٢٢٧	٢٠٧	٢٢٠	١٠٢	١ ٠٣٨	١٩٩٠
١١٥	٢٧٦	٣٢٣	٣٢٤	٢٩٩	١٥٢	١ ٤٩٠	١٩٩٤
عدد المواليد للنساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج لكل ١٠٠ مولود حي							
	٠,٣		٠,٣	٠,٩	٤,٥	٠,٨	١٩٧٣-١٩٧١
١,٢	٠,٩	٠,٦	٠,٦	١,٢	٥,٣	١	١٩٨١-١٩٧٨
٢,١	١,٦	٠,٩	٠,٧	١,١	٤,٧	١,١	١٩٨٥
٤,٦	٢,١	١,٣	٠,٩	١,٥	٧٣٧	١,٦	١٩٩٠
٤,٥	٢,٥	١,٥	١,٢	١,٧	٨,٢	١,٨	١٩٩٤
المعدلات لكل ١ ٠٠٠ امرأة لم يسبق لها الزواج في فئة السكان من ١٥ الى ٤٤ سنة							
	٥,٢		٤,١	٣,٤	١,٤	٢,٣	١٩٧٣-١٩٧١
٤,٦	٩,٨	٧,٣	٥,٥	٤	١,٥	٣,٢	١٩٨١-١٩٧٨
٥,٧	١٦,٥	١٢,٢	٧	٢,٨	٠,٩	٣,٢	١٩٨٥
١٢,٢	٢٢,٤	١٨,٣	٨,٣	٢,٨	٠,٨	٣,٨	١٩٩٠
١٣,٢	٢٦,٢	٢١,٥	٨,٥	٢,٥	٠,٨	٤	١٩٩٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

٢-٥ علاج الخصوبة والخدمات المتعلقة بها

حالات علاج الخصوبة في إسرائيل متطورة للغاية وتحظى بدعم مالي جيد. وفي الوقت الحالي، تعتز إسرائيل برقم قياسي عالمي من عيادات الإخصاب الإنبوبي يبلغ ٢٠ عيادة، أي حوالي مركز واحد من هذه المراكز لكل ٢٨٥ ٠٠٠ من السكان. ويغطي التأمين في المتوسط مبلغ ٦ ٥٠٠ شاقل جديد لكل دورة من دورات علاج الإخصاب الإنبوبي، بخلاف تكاليف المستشفى وغيرها من التكاليف التي تغطيها عادة السلة الأساسية من الخدمات. ولا يوجد حالياً أي حد لعدد الدورات العلاجية التي يمكن أن تتلقاها المرأة قبل الحمل، غير أن السلة الأساسية من الخدمات الصحية لا تغطي إلا ٧ دورات من العلاج إلى أن يولد اثنان من المواليد الأحياء. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف واضح للعقم في القوانين المحددة للسلة الأساسية، يكون الزوجان عادة مؤهلين لتلقي العلاج في حالة فشل سنة من العلاقات الجنسية، بدون استخدام وسائل منع حمل، في أن تسفر عن الحمل. وفي عام ١٩٩٣، أجريت ٧ ٠٠٠ دورة من دورات علاج الإخصاب الإنبوبي (وتلقت بعض النساء أكثر من دورة واحدة من العلاج). وعلاوة على ذلك، بات يحق للنساء غير المتزوجات أن يحصلن على علاج للخصوبة عن طريق الحيوانات المنوية المتبرع بها وفقاً لذات الأحكام التي تنطبق على النساء المتزوجات.

٦ - العمر المتوقع

الجدول ٥ - العمر المتوقع

السنة	اليهود		العرب وغيرهم	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٥٠-١٩٥٤	٦٧,٢	٧٠,١		
١٩٦٠-١٩٦٤	٧٠,٦	٧٣,١		
١٩٧٠-١٩٧٤	٧٠,٦	٧٣,٨	٦٨,٥	٧١,٩
١٩٧٥-١٩٧٩	٧١,٧	٧٥,٣	٦٩,٢	٧٢
١٩٨٠-١٩٨٤	٧٣,١	٧٦,٥	٧٠,٨	٧٤
١٩٨٥-١٩٨٩	٧٤,١	٧٧,٨	٧٢,٧	٧٥,٥
١٩٩٠-١٩٩٤	٧٥,٥	٧٩,٢	٧٣,٥	٧٦,٣

لا تشمل ضحايا الحرب.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

في حين كان العمر المتوقع للرجال الإسرائيليين في عام ١٩٨٩ يحتل المرتبة الثانية بين ٣٤ بلدا متقدماً النمو (بعد اليونان)، كان العمر المتوقع للنساء الإسرائيليات يحتل المرتبة الـ ١٨. ووفقاً للمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، يمثل الفرق في العمر المتوقع بين الرجال والنساء أصغر رقم بين ٢٠ بلداً أوروبياً مرجعياً. ويسري هذا النمط بشكل عام على جميع أسباب الوفاة الرئيسية. وأشار المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية في تقريره عن الصحة في إسرائيل لعام ١٩٩٦، إلى أن معدلات الوفيات المرتفعة لدى النساء الإسرائيليات مسألة تدعو للقلق بشكل خاص.

٧ - معدلات الوفيات وأسباب الوفاة

١-٧ معدل وفيات الرضع

انخفض معدل وفيات الرضع إلى حوالي النصف منذ عام ١٩٨٣، ويبلغ حالياً ٦,٨ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي (٥,٥ حالة وفاة بين المواليد اليهود، و ٩,٩ حالة وفاة بين المواليد من غير اليهود).

الجدول ٦ - وفيات الرضع حسب الفئة السكانية وسبب الوفاة

المعدلات لكل ١ ٠٠٠ مولود حي

سبب الوفاة	١٩٧٤-١٩٧٠	١٩٨٤-١٩٨٠	١٩٨٩-١٩٨٥	١٩٩٤-١٩٩٠
اليهود				
المجموع	١٨,٦	١١,٨	٨,٨	٦,٨
الأمراض السارية المعوية	٠,٦	صفر	صفر	
جميع الأمراض السارية والطفيلية الأخرى	٠,٤	٠,٢	٠,١	٠,١
الالتهاب الرئوي	١,٢	٠,٣	٠,٢	٠,١
أوجه الشذوذ في التكوين الخلقي	٤,٤	٢,٨	٢,٣	١,٧
الأسباب الأخرى للوفيات في فترة ملاسبات الولادة	٩,٩	٥,٨	٤,٤	٣,٦
الأسباب الخارجية	٠,٣	٠,٢	٠,٤	٠,٢
جميع الأسباب الأخرى وغير المحددة	١,٨	٢,٤	١,٦	١,٢
العرب وغيرهم من السكان				
المجموع	٣٢,١	٢٢,٦	١٦,٨	١٣,٥
الأمراض السارية المعوية	٤,٨	٠,٢	٠,٣	٠,١
جميع الأمراض السارية والطفيلية الأخرى	١	٠,٩	٠,٥	٠,٣
الالتهاب الرئوي	٤,٤	١,٨	٠,٦	٠,٢
أوجه الشذوذ في التكوين الخلقي	٦,٥	٤,٩	٥,٤	٤,٢
الأسباب الأخرى للوفيات في فترة ملاسبات الولادة	١٠	٧,٣	٥,٣	٤,٣
الأسباب الخارجية	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٥
جميع الأسباب الأخرى وغير المحددة	٤,٧	٦,٨	٤	٣,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

وكان معدل وفيات المواليد الإناث الإسرائيليات اليهوديات أقل على نحو ثابت من معدل وفيات المواليد الذكور الإسرائيليين اليهود وقد استمر في كونه أقل على نحو ثابت من معدل وفيات الذكور خلال

السنة الأولى من الحياة، على الرغم من أن التفاوت يقل. بيد أنه في حين كان متوسط معدل وفيات المواليد الإناث من غير اليهود أقل من متوسط معدل الوفيات للمواليد الذكور من غير اليهود في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤، ارتفع معدل وفيات المواليد الإناث من غير اليهود عن معدل وفيات الذكور في المجموعة ذاتها بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣، واستمر في كونه أعلى على نحو ثابت من معدل وفيات المواليد الذكور من غير اليهود بين الشهر الأول والسنة الأولى من العمر.

٢-٧ معدلات وفيات الأم

كان معدل وفيات الأمهات منخفضا بشكل عام منذ عام ١٩٨٥، ووصل في عام ١٩٩٢ إلى ٥,٤٥ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ووفقا للمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، جاء المعدل الإسرائيلي للفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢ في المرتبة التاسعة من أقل المعدلات المسجلة في العشرين بلدا مرجعيا أوروبا.

٣-٧ معدلات الوفيات الموحدة

الجدول ٧ - معدلات وفيات اليهود الذين يبلغون من العمر ٤٥ سنة أو أكثر

المتوسط ١٩٩٢-١٩٩٤

العمر	الذكور	الإناث
المعدلات لكل ١ ٠٠٠ مقيم		
المجموع	٢٥	٢٢,٢
٤٩-٤٥	٢,٨	٢,٢
٥٤-٥٠	٤,٥	٣,٥
٥٩-٥٥	٨	٦
٦٤-٦٠	١٤,١	١٠,٧
٦٩-٦٥	٢٢,٩	١٧,٥
٧٤-٧٠	٣٦,٨	٢٩,٣
٧٩-٧٥	٦٠,١	٥٠,٤
٨٤-٨٠	٩٧,٢	٨٤,٦
٨٥ +	١٨٩,٣	١٧٠,٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

٤-٧ أسباب الوفاة

الجدول ٨ - الوفيات حسب السبب والديانة ونوع الجنس

المسلمون		اليهود		مجموع السكان		سبب الوفاة
النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
الأرقام المطلقة						
١٠٤٨	١٢٥٤	١٤٦٧٨	١٥٥٩٦	١٦١٦١	١٧٣٧٤	المجموع
						السرطان
١٣	١٤	١٨٠	٢٦٣	١٩٩	٢٨٤	المعدة
٧	٦	٤٤٢	٤٢٦	٤٥٦	٤٤٠	القولون
٢	٢	١١٧	١٢٨	١٢٠	١٣٤	المستقيم
١٣	٦٥	٢٩٧	٦٩٤	٣١٦	٧٨١	الزغامي، والشُعَب الهوائية، والرئة
١٩		٧٧٠		٨٠٦		ثدي المرأة
		٤٠		٤٦		عنق الرحم
٧	١٢	١٣٣	١٣٤	١٤٣	١٥٢	ابيضاض الدم
٥٦	٧٧	١٥	٢٠٢٥	١٦٥٢	٢١٥٦	أنواع أخرى من السرطان
٤٩	٢٢	٤٣٣	٤٢٠	٥٠٠	٤٥٢	مرض ارتفاع ضغط الدم
٧٦	٨٧	١٣٦٩	١٤٧١	١٤٧٠	١٦٠٩	الاحتشاء الحاد لعضلة القلب
٧٤	٨٤	١٧٧٧	٢١١١	١٨٨٥	٢٢٥٣	أمراض القلب الاسكيمية الأخرى
١٢٢	١٣	١٥٩٩	١٣٨٥	١٧٧٩	١٥٧٦	أمراض القلب الأخرى
		صفر		صفر		الإجهاض
		٦		٦		الوفاة المتعلقة بالولادة مباشرة
٢٧	٨٧	١١٠	٣١٠	١٤٨	٤٢٠	حوادث السيارات
	٧	١١٠	٢٨٨	١١٢	٣٠٤	الانتحار
٤	٣٠	١٩	٦٣	٢٥	٩٤	القتل

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الاسرائيلية، ١٩٩٦.

يمثل مرض القلب سبب وفاة ٢١١,٧ من كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة إسرائيلية، و ٢٣ في المائة من وفيات النساء الإسرائيليات اللواتي يبلغ عمرهن ٦٥ سنة أو أكثر. وفي حين اتضح أن معدل وفيات النساء الإسرائيليات من أمراض القلب أقل بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا من معدل وفيات الرجال الإسرائيليين، فإنه يحتل المرتبة ٢٧ بين المعدلات الأقل انخفاضاً بين الـ ٣٤ بلدا غربيا التي تقارن إسرائيل بها في الكتاب الدولي لجداول الوفيات، بينما يحتل معدل وفيات الرجال الإسرائيليين من مرض القلب المرتبة ١٧ بين المعدلات الأكثر انخفاضاً بالمقارنة مع البلدان الأخرى.

٥-٧- سرطان الثدي بين النساء الإسرائيليات

في حين شهد عدد حالات العديد من أنواع السرطان في إسرائيل انخفاضا عاما منذ الستينات، سجلت إسرائيل ارتفاعا مستمرا في حالات سرطان الثدي خلال الثلاثين سنة الماضية. ويبدو أن النساء الإسرائيليات اليهوديات، مثلن مثل النساء في البلدان المتقدمة النمو الأخرى، يتعرضن لاحتمال كبير جدا للإصابة بالمرض في فترة ما من حياتهن. وأظهرت دراسة أجريت في عام ١٩٨٥ إن واحدا من المعدلات الأكثر ارتفاعا لسرطان الثدي في العالم موجود بين النساء الإسرائيليات اليهوديات، في حين أن أحد المعدلات الأكثر انخفاضاً في العالم موجود بين النساء الإسرائيليات من غير اليهود.

وعلى وجه الخصوص، تمثل النساء الإسرائيليات العربيات المجموعة ذات أقل معدل من سرطان الثدي في إسرائيل، ومعدل السرطان بشكل عام بين النساء الإسرائيليات العربيات أقل من معدل السرطان بين الرجال الإسرائيليين العرب. غير أن سرطان الثدي لا يزال يمثل ثلث جميع حالات السرطان بين النساء الإسرائيليات العربيات (أفغار ١٩٩٦).

وأصبح سرطان الثدي السبب الرئيسي لوفاة النساء الإسرائيليات في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٥٥ سنة وأودى بحياة عدد أكبر من النساء الإسرائيليات من جميع أمراض القلب مجتمعة. وارتفع معدل السرطان بين النساء الإسرائيليات اليهوديات منذ الستينات من ٤٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة إلى ٨١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في أوائل التسعينات. وكان أكبر ارتفاع في عدد حالات الإصابة الجديدة بسرطان الثدي بين النساء اليهوديات المولودات في إسرائيل (من ١٠٠ ٠٠٠/٣٦ في الستينات إلى ١٠٠ ٠٠٠/٩٢ في التسعينات)، بالمقارنة مع النساء اليهوديات المولودات في أمريكا أو أوروبا أو أفريقيا أو آسيا، أو النساء الإسرائيليات من غير اليهود (أفغار، ١٩٩٦). وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٧-١٩٨٩ وعامي ١٩٩٢-١٩٩٠، ارتفع عدد حالات الإصابة الجديدة بسرطان الثدي بنسبة ٣٧ في المائة. ووفقا للأرقام المجمعة في عام ١٩٩٥، وجدت حوالي ٢ ٠٠٠ حالة جديدة من سرطان الثدي بين النساء اليهوديات الإسرائيليات في عام ١٩٩٢، وشكلت ثلث الأورام الخبيثة التي اكتشفت لدى النساء اليهوديات الإسرائيليات خلال ذلك العام. ويتم الكشف عن سرطان الثدي في أبكر مرحلة بين النساء اليهوديات المولودات في إسرائيل (٤٧,٤ في المتوسط) بالمقارنة مع الفئات الأخرى من النساء الإسرائيليات اليهوديات. وكما هو الحال بالنسبة لمعظم الأمراض الخبيثة، يرتفع معدل سرطان الثدي بين النساء الإسرائيليات مع ارتفاع عمرهن، ويبلغ ذروته في الفئة العمرية من ٦٥ إلى ٧٠ سنة، التي تشهد حالات إصابة بمعدل ٤٥٠/١٠٠ ٠٠٠ امرأة (باستثناء النساء

الإسرائيليات المولדות في أمريكا وأوروبا اللواتي يصل معدل سرطان الثدي أوجه بينهن في عمر متأخر عن ذلك) وينخفض إلى معدل ١٠٠ ٠٠٠/٣٠٠ امرأة في الفئة العمرية التي تبلغ ٧٠ سنة وما بعدها.

٦-٧ تصوير الثدي بالأشعة

يحظر قانون التأمين الصحي الجديد صراحة التمييز في الخدمات على أساس نوع الجنس. وهذا ما حمل المدير العام ومدير الخدمات الصحية في وزارة الصحة على أن يعلن في عام ١٩٩٦ أن صناديق التأمين الصحي تخطط لتغطية جميع النساء في الفئة العمرية من ٥٠ إلى ٧٤ سنة لإجراء فحص بواسطة تصوير الثدي بالأشعة مرة كل سنتين، وذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٧.

٨ - الإقامة في المستشفيات

ينخفض معدل الإقامة في المستشفيات للإناث اليهوديات الأقل من ١٥ سنة عن معدل الذكور من الفئة ذاتها. وبعد عمر ١٥ سنة يتجاوز معدل الإقامة في المستشفى بين النساء الإسرائيليات معدل دخول الرجال، ويستمر في الارتفاع بشكل حاد في كل فئة من الفئات العمرية. وعند عمر ٤٥ سنة، تتساوى معدلات لجوء الذكور والإناث في المستشفيات تقريبا، في حين يرتفع معدل إقامة الرجال في المستشفيات بعد عمر ٦٥ سنة عن معدل النساء. وتشمل هذه الإحصائيات النساء اللواتي يدخلن إلى المستشفى في جناح الأمومة.

الرسم ٥ - النزلاء في المستشفيات، ١٩٩٣: المعدل لكل ١٠٠ شخص

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة النساء من جميع حالات الإقامة في مصحات الطب النفسي ٤٤ في المائة، وبلغت نسبة الرجال ٥٦ في المائة. وتجاوز معدل إقامة الرجال في المستشفيات معدل النساء حتى عمر ٤٥ سنة وما فوق.

الجدول ٩ - الإيداع كمريض مقيم في مستشفيات الأمراض النفسية

١٩٩٥

المجموع - الأرقام المطلقة	
١٦ ٥٣٢	المجموع
٩ ٢٩٣	الرجال
٧ ٢٣٩	النساء
	ومن هذه الأرقام: الإقامة للمرة الأولى
٤ ١١١	المجموع
٢ ٣٣٠	الرجال
١ ٧٨١	النساء

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٦.

٩ - العنف كعامل من عوامل الصحة

تتناول المادة ٥ أعلاه مسألة العنف الموجه ضد المرأة بصورة شاملة. ويغطي قانون الصحة الوطني بالكامل إلى تكاليف طبية متكبدة نتيجة العنف البدني أو الجنسي الموجه ضد المرأة.

وقامت اللجنة البرلمانية لعام ١٩٩٦ التي نوقشت أعمالها في إطار المادة ٥ أعلاه، بناء على توصية وزارة الصحة، بتدريب أفرقة طبية على تحديد الأضرار المترتبة على العنف الأسري وعلى طرح أسئلة تتعلق بالعنف داخل الأسرة (بما في ذلك العنف المعنوي) كجزء من سلسلة الأسئلة المتعارف عليها التي توجه أثناء الفحص. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بإدراج أسئلة تتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة في الامتحانات التي يجريها المجلس الطبي الإسرائيلي للأطباء والممرضات والمساعدات الطبيين.

١٠ - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وصل إجمالي عدد المرضى بالإيدز في إسرائيل خلال عام ١٩٩٥، إلى ٣٥٨ مريضا، كان ٣١٢ منهم من الذكور و ٤٦ من الإناث. وفي ذلك العام، توفي ٢٧٨ من الـ ٣٥٨ مريضا. وبلغ عدد حاملي الإيدز في إسرائيل في عام ١٩٩٥، ٣٨٦ ١ شخصا كان ٣٦٧ منهم من النساء؛ وكان معظمهم قد تعرض إلى الإصابة بالفيروس خارج إسرائيل. ومنذ أن بدأت إسرائيل بجمع الوثائق الإحصائية الأولى المتعلقة بالإيدز في أوائل الثمانينات، شهدت نسبة النساء الإسرائيليات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من ارتفاعا ملحوظا، وبخاصة منذ عام ١٩٩٢.

وتقوم جمعية تنظيم الأسرة الإسرائيلية بالتصدي لمسألة الإيدز في إسرائيل عن طريق نشر وتوزيع كتيبات تثقيفية باللغات العبرية والروسية والعربية فضلا عن الأمهرية (وهي لغة القادمين الجدد الإثيوبيين إلى إسرائيل). وبالإضافة إلى ذلك، تهيئ الجمعية دورات وحلقات دراسية تركز على زيادة الوعي بمرض الإيدز والتثقيف بشأنه.

الجدول ١٠ - الإيدز في إسرائيل

الرجال		النساء		فئة التعرض للمرض
حاملو فيروس نقص المناعة البشرية	مرضى الإيدز	حاملو فيروس نقص المناعة البشرية	مرضى الإيدز	
٩١٥	٣١٢	٣٦٧	٤٦	المجموع
١٩٣	١٣٢			الذكور الذين يتصلون مع نفس الجنس أو مع الجنسين
١٠٨	٥٤	١٩	٩	متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي
٤٤	٣٣	١		الأشخاص المصابون بسيولة الدم
٩	١١	٧	٢	المتلقون الآخرون للدم أو مكوناته
				الاتصالات مع الجنس الآخر
٤		١٧	٧	شركاء من إحدى الفئات الأربع أعلاه
٢٦٧	٤٢	١٩٨	١٧	الأشخاص الذين يفترض أنهم تعرضوا للمرض في الخارج
٤٢	٥	٢٣	٦	طفل يكون أحد والديه معرضا للإصابة أو مصابا بالمرض
٢٤٨	٣٥	١٠٢	٥	غير معروف

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٦.

١١ - المرأة في مجال الرعاية الصحية

١١-١ المرأة في كلية الطب

ارتفع عدد النساء اللواتي قُبلن في كليات الطب في إسرائيل ارتفاعا كبيرا خلال الـ ٢٦ سنة الماضية، من ٢٤ في المائة في عام ١٩٦٩ إلى ٤٨ في المائة في عام ١٩٩٥. ووجد أن نسبة نجاح المرأة الإسرائيلية في امتحانات المجلس الطبي الوطني مماثلة لنسبة نجاح الرجل الإسرائيلي.

٢-١١ المرأة في السلك الطبي

في نهاية عام ١٩٩٣، كان ثلثا جميع الأطباء وأطباء الأسنان من الرجال. وبلغت نسبة الرجال من الأخصائيين ٧٤ في المائة. وكانت أعلى نسبة للنساء من بين الأخصائيين في طب الأطفال (٤٠ في المائة). وطب الأمراض النفسية (٤٠ في المائة)، ومن ثم في طب الأسرة (٣٥ في المائة). وكانت أدنى نسبة للنساء من الأخصائيين بشكل عام في الجراحة (٥ في المائة)، ثم في طب التوليد والأمراض النسائية (١٥ في المائة). وبينما بلغت نسبة الأطباء الأخصائيين ٤٣ في المائة، كانت نسبة الطبيبات من الأخصائيات ٢٩ في المائة فقط.

وأدت الهجرة الجماعية من الاتحاد السوفياتي السابق إلى إسرائيل إلى تغيير كبير في نسبة الطبيبات الممارسات للطب في إسرائيل، فارتفعت من ٣٠ في المائة إلى ٣٦ في المائة في عام ١٩٩٥ (وكانت نسبة النساء من أطباء الأسنان الممارسين ٣٥ في المائة). وكانت نسبة ٢٠ في المائة من جميع الأطباء في عام ١٩٩٣ من المهاجرين الجدد الذين وصلوا إلى إسرائيل في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٣.

الرسم ٦ - العاملون في السلك الطبي

وتبلغ حاليا نسبة النساء من جميع المهاجرين الجدد من الأطباء ٥٦ في المائة. وتبين أرقام عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، أن ٤٩ في المائة من التراخيص الطبية مُنحت لنساء، و ٩٠ في المائة منهن لم يدرسن الطب في إسرائيل.

وتتجه الطبيبات الإسرائيليات إلى العمل في عيادات بدلا من مستشفيات، واحتمال تخصصهن في الميادين المتعلقة بالجراحة أقل من الرجال. وعلى الرغم من أن نسب النساء الإسرائيليات اللواتي تخصصن في طب الأمراض النفسية وطب الأسرة مماثلة للنساء في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن نسبة النساء في الولايات المتحدة الأمريكية اللواتي تخصصن في الطب الباطني، وطب الأطفال، والجراحة، ولا سيما طب الأمراض النسائية، أعلى بكثير من نسبة الطبيبات الإسرائيليات. وعلى الرغم من أن طب الأمراض النسائية

تخصص يتفوق فيه عدد النساء في أوروبا الشرقية، لم تسفر الموجة الحالية من المهاجرين من الاتحاد السوفياتي السابق عن أي تغير ملحوظ في عدد النساء المتخصصات في طب الأمراض النسائية في إسرائيل.

١٢ - المرأة العربية والخدمات الصحية

قبل إنفاذ قانون التأمين الصحي الجديد، كانت هناك مستويات في جميع المدن والقرى اليهودية تقريباً، بينما افتقر حوالي ثلث القرى العربية إلى مستويات. وعلى سبيل المثال، لم يوفر صندوق التأمين الصحي العام في مدينة أم الفحم العربية التي يبلغ عدد سكانها ٢٧ ٠٠٠ فرد، إلا طبيب أمراض نسائية واحد إلى أعضاء الصندوق البالغ عددهم ١٨ ٠٠٠. وقد اتبعت الحكومة في إطار القانون الجديد سياسة التشجيع غير المباشر لصناديق التأمين الصحي لكي تقبل أعضاء يعيشون على أطراف إسرائيل، مثل أم الفحم، وذلك عن طريق تخصيص أموال تتناسب مع عدد الأعضاء في كل صندوق تأمين صحي، وإعلان أن أموالاً إضافية ستخصص للذين يعيشون في المناطق الطرفية.

وبدأت شركة مكابي، التي تعتبر صندوق التأمين الصحي الذي يقدم أفضل خدمات رعاية صحية من حيث النوعية، بإنشاء فروع في القرى العربية بينما كان القانون الجديد لا يزال قيد المناقشة في البرلمان الإسرائيلي. وبذلك، أسفر القانون الجديد في واقع الأمر، عن تحسن فوري في حجم خدمات الرعاية الصحية المقدمة لعرب إسرائيل وفي قربها منهم.

وقد خلصت دراسة أجريت مؤخراً من أجل قياس درجة الارتياح إزاء التغييرات التي أدخلها القانون الجديد على نظام الرعاية الصحية (بيرغ، ١٩٩٦)، إلى أن مستوى الارتياح للقانون الجديد بلغ أعلى درجة في المجتمع العربي: ٣١ في المائة من السكان العرب المشمولين في الدراسة رأوا أن خدمات الرعاية الصحية قد تحسنت نتيجة القانون الجديد، بالمقارنة مع ١٧ في المائة فقط من المجتمع الإسرائيلي الذي كان مشمولاً من قبل.

ومنذ عام ١٩٩٤، شاركت وزارة الصحة في الجهود النشيطة الرامية إلى سد الثغرات في الرعاية الصحية بين الأقليات والأغلبية في إسرائيل عن طريق تخصيص نسبة من ميزانيتها السنوية لهذا الغرض بالذات. وفي عام ١٩٩٥ خصص مبلغ ٥,١ مليون شاقل جديد (حوالي ١,٥ مليون دولار)، أي بنسبة ٢ في المائة من ميزانية وزارة الصحة، وبحلول عام ١٩٩٦، كان مبلغ ٩,٧ مليون شاقل جديد قد خصص لهذا الغرض. وعملت معظم صناديق التأمين على توظيف المزيد من مقدمي الرعاية وبشراء معدات للعيادات التي تخدم السكان من الأقليات.

١٢-١ خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة العربية

كما ورد أعلاه، تقوم وزارة الصحة، عن طريق إدارات الصحة العامة المحلية التابعة لها، بإدارة شبكة واسعة تتكون من ٤٣٥ عيادة من عيادات الأم والطفل في جميع أنحاء البلد، وتقدم إلى النساء رعاية ذات

نوعية عالية في الفترتين السابقتين للولادة واللاحقة لها وبتكلفة منخفضة نسبياً على أساس الأحياء السكنية. وبينما أقيمت مراكز للأم والطفل في جميع المدن اليهودية، كانت ٢٠ قرية عربية لا تزال تفتقر لعيادات الأم والطفل في عام ١٩٩١. واستجابة لذلك، وافقت وزارة الصحة في فترة عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، على إنشاء ٢٠ عيادة جديدة من عيادات الأم والطفل في المدن والقرى العربية. وفي عام ١٩٩٥، وافقت وزارة الصحة على إنشاء ٣٠ عيادة إضافية من عيادات الأم والطفل في المدن والقرى العربية، وفي عام ١٩٩٦، وافقت الوزارة على إنشاء ٢٧ عيادة جديدة إضافية من عيادات الأم والطفل لخدمة المدن والقرى العربية وأنفقت مبلغ ٦,٥ مليون شاقل جديد (حوالي مليوني دولار) لبنائها. وأجريت دراسة في عام ١٩٩٢ شملت ٣٢٠ من الأمهات العربيات في سبعة مستشفيات بشمال إسرائيل، ووجدت أن النساء العربيات المسيحيات اللواتي تتمتعن بشكل عام بمستوى أعلى من التعليم من النساء العربيات الدرزيات والمسلمات، يفضلن الأطباء الخصوصيين على مراكز رعاية الأم والطفل ويترددن بشكل أقل على هذه المراكز.

وحتى عام ١٩٩٣، كانت الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة للمرأة العربية تكاد تكون غير موجودة. ولم تكن هناك أية مؤسسات في المدن العربية تحوي مخادع لأمراض الشيخوخة وكان أفراد العائلة هم الذين يقدمون الرعاية المتعلقة بأمراض الشيخوخة للمسنين العرب وحتى بعد سن قانون التأمين للرعاية التمريضية لعام ١٩٨٨. غير أن مقدمي الرعاية من غير أعضاء أسرة المريض المباشرة، ممن لا يعيشون في ذات المنزل بدأوا باستلام قيمة البدل الذي ينص عليه قانون التأمين للرعاية التمريضية مقابل ما يقدمون من خدمات. وفي الوقت الحالي، يتلقى ١٢ في المائة من جميع المسنين العرب بدل المسنين وكذلك بدل الرعاية التمريضية في حين لا يتلقى هذين البديلين إلا ٦ في المائة من جميع المسنين اليهود. وبالإضافة إلى ذلك، افتتح أول مركز للمسنين مجهز خصيصاً للمجتمع العربي في عام ١٩٩٣ في بلدة الدبورية العربية.

٢-١٢ العمر المتوقع وأسباب الوفاة للمرأة العربية

يبلغ العمر المتوقع للمرأة العربية ٧٧,١ سنة بالمقارنة مع ٧٩,٥ سنة للمرأة اليهودية. ويمثل مرض القلب السبب الرئيسي للوفاة (٤٧ في المائة) لكل من المرأة العربية واليهودية. ويمثل السرطان السبب الرئيسي الثاني للوفاة للمرأة اليهودية، في حين لا يشكل سوى السبب الرئيسي الثالث للوفاة للمرأة العربية. غير أن معدل الوفاة من السرطان بين النساء العربيات شهد ارتفاعاً، وتناقص الفرق بين الفئتين. وتمثل السكتة القلبية السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين النساء الإسرائيليات بشكل عام، مسببة وفاة ١٦٥ من كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة عربية، بالمقارنة مع ١١٩ من كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة يهودية. أما ارتفاع ضغط الدم، المنتشر أكثر بين الرجال من انتشاره بين النساء بشكل عام، فهو متفش بين النساء العربيات ويمثل خطراً على صحتهن.

٣-١٢ معدلات وفيات الرضع بين المواليد العرب

على الرغم من التحسن العام في الخدمات الصحية منذ إنشاء دولة إسرائيل، لا يزال هناك فرق كبير بين معدلات وفيات الرضع في القطاع العربي والقطاع اليهودي.

الجدول ١١ - العوامل المؤثرة على الصحة

اليهود	العرب	
٣,٧	٦,٥ (مسلمون)	عدد وفيات الأجنة من كل ١ ٠٠٠ مولود حي (١٩٩١)
٥,٩	١١,٥	معدل وفيات الرضع (١٩٩٤)
النساء - ٧٩,٥ الرجال - ٧٥,٧	النساء - ٧٧,١ الرجال - ٧٣,٦	العمر المتوقع (١٩٩٣)

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٦.

ووجدت دراسة تحليلية إحصائية أنجزت في عام ١٩٩٢، أن المدن التسع التي توجد فيها أعلى معدلات لوفيات الرضع (التي تراوحت بين ١٦,٨ في المائة و ٢٤,٦ في المائة) من بين المدن المشمولة في الدراسة، كانت أغلبية سكانها من العرب.

الرسم ٧ - معدلات وفيات الأجنة، ومعدلات وفيات الرضع،
والعمر المتوقع بين اليهود والعرب

الرسم ٨ - أسباب وفيات الرضع للسكان اليهود والعرب

٤-١٢ الخصوبة وتنظيم الأسرة

انخفض معدل الولادات بين عرب إسرائيل من المسلمين من معدل ٩,٢٢ طفلاً لكل أسرة في الستينات إلى ٨,٥ في عام ١٩٧٥، ثم واصل الانخفاض بشكل حاد حتى عام ١٩٨٦ حيث استقر عند معدل ٤,٦. وشهدت معدلات الخصوبة بين المسلمين مؤخراً ارتفاعاً طفيفاً (ارتفع المعدل إلى ٤,٧ في عام ١٩٩٥). غير أن الانخفاض استمر بين النساء المسيحيات والدرزيات. وأظهرت دراسة أجريت في عام ١٩٩٦ وجود علاقة سلبية بين معدل الخصوبة وعدد سنوات التعليم للمرأة العربية، وعلاقة إيجابية بين عدد السنوات الفاصلة بين الولادات ومستوى التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، تبين هذه الدراسة أن معدل الخصوبة للمرأة القروية أعلى منه للمرأة التي تعيش في المدن. وشكلت النساء العربيات في القدس استثناء فيما يتعلق بهذه العلاقة، وكانت معدلات الخصوبة لديهن أعلى بكثير من معدلات الخصوبة في المدن العربية الأخرى.

المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان

المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المناقشة الواردة تحت هذه المادة تتناول عدة مجالات ذات صلة بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إسرائيل. وفي هذه الحالة، فإنها ستقسم إلى عدد من الأجزاء وهي: جوانب دور المرأة في الاقتصاد؛ والاستحقاقات الاجتماعية وحالة الرعاية في إسرائيل فيما يتصل بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة؛ وعدة جوانب من الحياة اليومية للمرأة في إسرائيل (استغلال الوقت والترفيه).

١ - المرأة في مجال الاقتصاد

١-١ المرأة كعضو في مجالس الشركات الإسرائيلية

مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية الوطنية سمة هامة من سمات المواطنة التامة وهي تعكس رغبة المجتمع في قبول المرأة قائدة وصانعة قرارات. وفي بحث أجري في عام ١٩٩٤، جمعت البيانات التالية فيما يتعلق بعدد النساء في مجالس الإدارة في الشركات العامة التي تعمل في سوق الأوراق المالية. ففي ٦١ في المائة من المؤسسات العامة، لم تكن هناك امرأة واحدة معينة في مجلس المديرين، وفي ٢٧ في المائة كانت هناك امرأة واحدة فقط. علاوة على ذلك، أوضحت الدراسة أن عدد النساء في مجالس إدارة الشركات الخاصة، أو المملوكة لعائلات، أكثر من عدد النساء في مجالس المؤسسات العامة التي تعمل في سوق الأوراق المالية.

ووفقا للبحث المذكور آنفا، ثمة اتجاه أقوى بين الرجال للعمل كمديرين لشركات شتى، في حين يقوى الاتجاه لدى النساء إلى شغل وظائف متعددة في نفس الشركة، بالإضافة إلى عملهن كأعضاء في مجالس الشركات.

وتوضح البيانات التي قدمها مؤخرا "منتدى المديرات في الصناعة" إلى لجنة الكنيست المعنية بمركز المرأة أن الحالة لم تتحسن بشكل ملحوظ من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦: ففي كلتا السنتين شكلت المرأة أقل من ٩ في المائة من المديرين بالمؤسسات العامة التي تعمل في سوق الأوراق المالية. ومن بين هذه الشركات التي خضعت للبحث بشأنها والبالغ عددها ٧٠٢ شركة، كان عدد الشركات التي ضمت مجالس إدارتها نساء ٣٢٢ شركة فقط.

٢-١ موقف المديرات

أظهر البحث وجود المزيد من الاختلافات بين موقعي المديرات والمديرين: فالمديرات يركزن على مصلحة حاملتي الأسهم، والقدرة على التأثير في المكانة الإدارية والاجتماعية المتصلة بالوظيفة. بيد أن الرجال يعلقون أهمية كبرى على المصلحة العامة، وعلى القدرة على إقامة اتصالات، وعلى خبرتهم أنفسهم في مجال الإدارة. هذه الاختلافات تعكس جوانب هامة من الطريقة التي يعين بها المديرون: فالرجال

يعينون عادة من خلال الأصدقاء، أو شبكة من العلاقات، أو الزملاء في المهنة، في حين تعين المرأة في معظم الحالات بحكم صلاتها الأسرية أو نشاطها العام.

٣-١ المرأة في الأعمال التجارية الصغيرة

هناك جانب هام آخر من جوانب المشاركة الاقتصادية يتجلى من خلال تنظيم المشاريع، ولا سيما في مجال الأنشطة التجارية الصغيرة. وقد زاد تأثير الأنشطة التجارية الصغيرة في توليد فرص العمل زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ولذلك ينبغي لمشاركة المرأة في الأنشطة التجارية الصغيرة أن تفهم باعتبارها قناة رئيسية تدخل المرأة عبرها إلى الاقتصاد الإسرائيلي.

وفي دراسة استقصائية وطنية أجريت مؤخرا تحت إشراف "السلطة المعنية بالأنشطة التجارية الصغيرة" في إسرائيل، تبين ما يلي:

(١) أن ٨ في المائة من جميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٢ و ٥٥ سنة يعملن لحسابهن الخاص.

(٢) أن عمر الأنشطة التجارية الصغيرة التي تنظمها النساء قصير نسبياً: (٤٥ في المائة تستمر لمدة سنة - ٤ سنوات، و ٦١ في المائة تستمر لمدة ٥ - ٧ سنوات).

(٣) أن العقبة الرئيسية التي يتعين على المرأة أن تتخطاها لتصبح بين منظمي المشاريع هي الافتقار إلى الخبرة في مجال الاستراتيجيات المالية واستراتيجيات التسويق.

(٤) نظراً لأن ما تملكه المرأة عموماً أقل مما يملكه الرجل، فإنها تجد صعوبة أكبر في تقديم ضمانات للحصول على القروض اللازمة.

وفي عام ١٩٩٦، نشرت "اللجنة المعنية بتشجيع النساء على تنظيم المشاريع" تقريراً يدعو إلى زيادة عدد النساء في مناصب المديرين بالمصارف بغية التأثير على مواقف المصارف لصالح فرز الطلبات التي تقدمها النساء للحصول على قروض وائتمانات. وهناك صندوق وطني لتشجيع الأنشطة التجارية الصغيرة تستطيع النساء أن يحصلن على قروض منه بضمانة الدولة.

"والسلطة المعنية بالأنشطة التجارية الصغيرة" في إسرائيل هي هيئة حكومية تهدف إلى تقديم المعونة والتشجيع والمساعدة للأعمال التجارية الصغيرة في إسرائيل. وقد أنشأت السلطة لجنة تهدف إلى مساعدة النساء على إنشاء أنشطة تجارية صغيرة وتقديم المعونة لمنظمات المشاريع من النساء. وتهيئ السلطة دورات تدريبية للنساء في إدارة الأنشطة التجارية في جميع أنحاء إسرائيل. وعلاوة على ذلك، أنشأت السلطة نوادي للمديرات بالتعاون مع "نعمات" (انظر المادة ٧).

وقد أظهر البحث الذي أجرته اللجنة التابعة للسلطة بشأن احتمالات افتتاح النساء أعمالاً تجارية صغيرة أن (١) متوسط عمر منظمي المشاريع من النساء كان ٥٢ سنة، (٢) وأن متوسط مدة دراستهن كان ١٣,٥ سنة، (٣) وأن ٧٠ في المائة من منظمي المشاريع من النساء كن متزوجات وكان ٨٥ في المائة منهن أمهات. أما أسباب إنشاء نشاط تجاري صغير، والطرق المتبعة لذلك فهي موجزة في الجدول التالي:

الجدول ١ - أسباب قيام المرأة بافتتاح نشاط تجاري صغير

الأسباب	النسبة المئوية
بديل للعمل كموظفة	٢٤
الرغبة في تحقيق نجاح مالي	٢٦
تحقيق هدف	١٥,٥
الاستقلال	١٥
الحاجة إلى تغيير	١٣,٤

المصدر: اللجنة التابعة للسلطة المعنية بالأنشطة التجارية الصغيرة في إسرائيل.

أما الجدول التالي فيوضح مختلف الوسائل التي يحصل فيها منظمو المشاريع من النساء على الأموال المطلوبة لبدء نشاطهن التجاري:

الجدول ٢ - مصدر تمويل بدء الأنشطة التجارية

المصدر	النسبة المئوية من النساء
لا يحتجن تقريباً إلى أي أموال	٣٠
مصادر خاصة فقط	٤١,١
الأسرة	٥,٣
قروض مصرفية	١٥,٥
مصادر غير خاصة	٨,٢

المصدر: لجنة سلطة الأنشطة التجارية الصغيرة في إسرائيل.

وفقا لهذه البيانات، فللحصول على رأس المال، تفضل المرأة الاقتراض من الأقارب والأصدقاء بدلا من المصارف. وقد أشارت نسبة صغيرة من النساء إلى مواجهتهن صعوبات في الحصول على قروض مصرفية نظرا لمشاكل تتعلق بأهليتهن لذلك.

٢ - الاستحقاقات الاجتماعية ودولة الرفاه في إسرائيل

١-٢ المعهد الوطني للتأمين

نشأت دولة الرفاه في إسرائيل تدريجيا خلال فترة الـ ٤٩ سنة المنقضية على إنشاء الدولة. وقد نجحت إسرائيل في بناء نظام شامل من الحماية الاجتماعية يشمل برامج للضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. وقد وضع حجر الأساس للتأمين الاجتماعي بعد إنشاء الدولة بفترة وجيزة، بإصدار قانون التأمين الاجتماعي لعام ١٩٥٣. وقد وسع نظام التأمين الاجتماعي ليشمل جميع العوامل الرئيسية الطارئة لفقدان الدخل في المجتمعات الصناعية الحديثة من قبيل: الشيخوخة، والإعالة، والعجز، وتنشئة الأطفال، والأمومة، والبطالة، وإصابات العمل.

والهيئة المسؤولة عن إدارة برامج التأمين الاجتماعي هي المعهد الوطني للتأمين الذي يعمل تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويقدم المعهد خدمات الرعاية الاجتماعية للمقيمين المحتاجين. والمعهد مسؤول أيضا عن دفع الاستحقاقات بموجب برنامج المساعدة الاجتماعية، على النحو المحدد في قانون دعم الدخل - ١٩٨٠. ويرد تحت المادة ١١ وصف للاستحقاقات الاجتماعية المتصلة بالعمل. والفروع التالية تصف الاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة الأخرى، وتشمل بيانات عن المستفيدين من هذه الاستحقاقات.

٢-٢ الاستحقاقات الاجتماعية

١-٢-٢ منحة الأمومة

النساء مشمولات بتأمين الأمومة الذي يقدم منحة للعلاج في المستشفيات، ومنحة للأمومة (وكلتا المنحتان هما للأم لا للأب)، وبديل إجازة أمومة. وأي امرأة تضع طفلا في مستشفى تستحق الحصول على منحة الأمومة التي تحدد بنسبة ٢٠ في المائة من متوسط الأجر، لدى وضع طفل واحد وبنسبة ١٠٠ في المائة لدى وضع طفلين توأم. ويرد تحت المادة ١١ تفصيل للظروف المتعلقة بأهلية الحصول على بدل إجازة الأمومة.

وخلال عام ١٩٩٦، تلقت ٥٦ ٠٠٠ امرأة بدلات إجازة أمومة، تمثل ٤٩,١ في المائة من جميع حالات الولادة في تلك السنة. وهذا يعني أن أقل من نصف النساء اللاتي وضعن مواليد في عام ١٩٩٦ كن مؤهلات للحصول على بدل إجازة الأمومة من حيث أنهن عملن فترة الأشهر المطلوبة قبل الولادة على نحو ما ورد شرحه في المادة ١١ أعلاه.

٢-٢-٢ المعاش التقاعدي في فترة الشيخوخة واستحقاقات الأيلولة

يتلقى ٩٦ في المائة من النساء اللاتي تجاوزن ٦٥ سنة من العمر في إسرائيل معاشا تقاعديا لفترة الشيخوخة أو معاشا تقاعديا خاصا للأرامل من أجل معالين. أما اللاتي يتلقين معاشا تقاعديا للشيخوخة، فإن ٦١ في المائة منهن يتقاضين المعاش التقاعدي بعد أن يكن قد حققن التغطية المطلوبة من ناحية التأمين، في حين تتقاضى ٢١ في المائة منهن معاشات تقاعدية في شكل مبلغ تكميلي للمعاشات التقاعدية لأزواجهن. وتتقاضى معاشات تقاعدية نسبة إضافية قدرها ١٨ في المائة من المتقدمات في السن، ولا سيما المهاجرات حديثا ممن ليس بمقدورهن اكتساب الحق في الحصول على معاش تقاعدي في إسرائيل، في إطار ترتيبات تمويلها الخزانة (الإيرادات العامة).

٣-٢-٢ تأمين الرعاية على المدى الطويل

جميع النساء، بمن فيهن ربات البيوت، مشمولات بالتأمين في إطار تأمين الرعاية على المدى الطويل (انظر المادة ١٢ أعلاه)، وشروط الاستحقاق مطابقة للشروط المتعلقة بالرجل مع فارق واحد وهو: أن سن الاستحقاق بالنسبة للمرأة هو ٦٠ سنة، وبالنسبة للرجل ٦٥ سنة. علاوة على ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بالحصول على الاستحقاق تشترط وجود عجز طبي بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل لربات المنازل مقابل ٤٠ في المائة بالنسبة للأشخاص الآخرين المشمولين بالتأمين.

٤-٢-٢ استحقاقات البطالة

من حق أي شخص مسجل لدى دائرة العمل، ولديه الاستعداد للعمل والقدرة عليه، ولم توفر له الدائرة هذا العمل، أن يحصل على استحقاقات البطالة. ومبلغ الاستحقاق اليومي للبطالة يحسب بمعدلات محددة في القانون، على أساس متوسط الأجر اليومي للشخص العاطل عن العمل خلال فترة الـ ٧٥ يوم عمل الأخيرة من الفترة المؤهلة. وفي عام ١٩٩٦، كان ٤٥,٤ في المائة من جميع النسوة البالغة أعمارهن ١٥ سنة أو أكثر يشكلن جزءا من القوى العاملة. ولم يبلغ عدد النساء اللاتي تلقين استحقاقات البطالة سوى ٣,٩ في المائة من قوة العمل النسائية. والرقم المقابل لدى الرجال هو ٢,٨ في المائة. كما بلغ معدل البطالة بين النساء في عام ١٩٩٥ ما نسبته ٨ في المائة، وبلغ معدل البطالة بين الرجال ٥,١ في المائة.

٥-٢-٢ علاوات الأطفال

يقدم المعهد الوطني للتأمين علاوات الأطفال لأي والد مشمول بالتأمين بموجب القانون؛ وتدفع هذه العلاوة لأحد الوالدين عن كل طفل (تحت سن ١٨)، وإلى أي شخص مشمول بالتأمين ويعول طفلا ليس ابنه أو ابنتها وذلك لمدة ١٢ شهرا على الأقل.

٦-٢-٢ مدفوعات نفقة الزوج

ينص قانون النفقة (ضمان الدفع) - ١٩٧٢ على أنه يجوز لأي شخص، مهما كان نوع جنسه، ويكون قد صدر لصالحه قرار من المحكمة للحصول على نفقة ويكون مقيما في إسرائيل، أن يحصل على هذه المنحة من المعهد الوطني للتأمين وفقا لحكم المحكمة. وفي الوقت الحاضر، يمثل هذا المبلغ ٢٥ في المائة

من متوسط الأجر بالنسبة لنفقة امرأة وحيدة؛ و ٣٩,٧ في المائة من متوسط الأجر للمرأة التي لديها طفل واحد؛ و ٤٩,٦ في المائة للمرأة التي لديها طفلان. وهذا القانون ثوري إذ يتيح للمستحقين الذين لا يتمكنون من تنفيذ أحكام المحكمة بأنفسهم، الحصول على المبالغ التي تقررها المحكمة.

وفي عام ١٩٩٦، دفعت مبالغ النفقة إلى ٢٨٣ ١٨ امرأة. وكانت الأغلبية الساحقة منهن (٩٩,٣ في المائة) ممن لهن أطفال. وكان لثلث هؤلاء النسوة طفل واحد، وثلث آخر كان لهن طفلان، وكان لما يقرب من ٢٠ في المائة ثلاثة أطفال، وكان لنحو ١٠ في المائة أربعة أطفال أو أكثر. ويزيد مبلغ النفقة المدفوع وفقا للزيادة في عدد الأطفال. ومما له دلالة، أن ٥ في المائة فقط من النساء حصلن على المبلغ الذي تحدده القواعد، إذ أن المبلغ الذي يقرر في المحاكم يكون أقل في العادة، وما يستحقه المستفيد هو أقل المبلغين. وهكذا، فإن متوسط النفقة المدفوعة في عام ١٩٩٦ لم يبلغ سوى ١٩,٩ في المائة من متوسط الأجر.

وهناك معلومة أخرى دالة على الحالة الاقتصادية للنساء اللاتي يحصلن على النفقة عن طريق المعهد الوطني للتأمين وهي أن ٥٢,٥ في المائة من جميع النساء اللاتي حصلن على استحقاق بطالة في عام ١٩٩٦ (٣٦ ٧٥٠ امرأة)، حصلن أيضا على نفقة.

٣-٢ فقر المرأة

وفقا لتعريف الفقر الذي اعتمدته المعهد الوطني للتأمين، تعتبر أي أسرة فقيرة عندما ينخفض مستوى معيشتها كثيرا عن الخط المحدد للفقر. ويحدد خط الفقر في إسرائيل بأنه يشكل ٥٠ في المائة من الدخل الوسيط المتاح (أي بعد مختلف عمليات التحويل المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وضريبة الدخل)، معدلة وفقا لحجم الأسرة.

ووفقا للإحصاءات التي قدمها المعهد الوطني للتأمين، لا تكاد توجد فوارق تتصل بنوع الجنس فيما يتعلق بوجود حالات فقر بين السكان، وقد ثبت وجود الفقر بنسب متساوية بين الرجال والنساء. فمن بين ٩٠٠ ٤٧٧ امرأة بالغة في عام ١٩٩٥، كان هناك ٦٠٠ ٢٢٤ يحصلن على دخل يدنو عن خط الفقر. ومن بين ٣٠٠ ٣٢٤ رجل بالغ، كان هناك ٣٠٠ ١٨٩ رجل يعيشون دون مستوى خط الفقر. ووفقا لهذه الإحصاءات، فإن النساء شكلن ٤٥,٣ في المائة من الأشخاص الذين ينخفض دخلهم عن مستوى خط الفقر، في حين يشكل الرجال ٤٥,٧ من الأشخاص الذين ينخفض دخلهم عن مستوى خط الفقر. ونظرا لأن النساء يشكلن ٥٢,٢ في المائة من عدد السكان البالغين، فإن هذه الأرقام تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعشن في فقر تزيد قليلا عن نسبتهن بوجه عام إلى السكان (٥٤,٣ في المائة مقابل ٥٢,٢ في المائة).

ومع ذلك، فهناك فئات سكانية محددة معرضة بوجه خاص لفائلة الفقر، لا سيما الأسر التي ترأسها نساء. والإحصاءات المتعلقة بالفقر في الأسر التي ترأسها نساء هي كما يلي: ٢١,٩ في المائة من الأسر التي ترأسها نساء تعيش دون خط الفقر، و ٢٥ في المائة من جميع الأسر التي ترأسها نساء متقدمات في

السن تعيش دون خط الفقر، وتشير التقديرات إلى ارتفاع عدد حالات الفقر في الأسر ذات العائل الواحد التي ترأسها نساء، إلا أن مما يؤسف له أن بيانات المعهد الوطني للتأمين فيما يتعلق بهذه الفئة لا تكفي لوضع تقديرات دقيقة. أما بالنسبة للأسر التي يعيش فيها الوالدان، فإن معدلات الفقر فيها أقل من ذلك، فهي: ١٣ في المائة في الأسر التي ليس لها أطفال، و ٧ في المائة في الأسر التي لها طفل واحد، و ١١ في المائة في الأسر التي لها طفلان، و ١٥ في المائة في الأسر التي لها ثلاثة أطفال، ثم هناك الرقم المثير للدهشة وهو ٤٠ في المائة في الأسر التي لها أربعة أطفال أو أكثر (ويتصل ذلك بالخصائص الاجتماعية - الديمغرافية لهذه الأسر). والبيانات المتعلقة باستحقاقات دعم الدخل والتي سترد مناقشتها أدناه تعزز الانطباع بارتفاع معدل الفقر في الأسر التي ترأسها نساء.

ويأتي جانب كبير من هذه المعلومات المتعلقة بالمركز الاقتصادي للأسر المعيشية التي ترأسها نساء نتيجة مباشرة للثغرات القائمة بين ما تكسبه المرأة وما يكسبه الرجل، على نحو ما جرت مناقشته بصورة مستفيضة في إطار المادة ١١ أعلاه. ويؤيد هذا الرأي تفصيل حالات الفقر لدى العاملين من الرجال والنساء لدى إجراء التحليل وفقا للدخل المتاح للأسرة، معدلا حسب عدد أفراد الأسرة. وتظهر بيانات المعهد الوطني للتأمين أن ١٤ في المائة من النساء اليهوديات العاملات يعشن تحت خط الفقر في حين يبلغ معدل الفقر لدى العاملين من الرجال اليهود ٧ في المائة فقط. ومما يثير الاهتمام أن ما يصدق على العاملين من غير اليهود من الرجال والنساء هو عكس ذلك. فمعدل الفقر لدى العاملات من غير اليهوديات هو ٢٠ في المائة، ولدى العاملين من غير اليهود هو ٢٣ في المائة.

١-٣-٢ الأسر ذات العائل الوحيد

في عام ١٩٩٥، كان حوالي ١٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية الإسرائيلية تشكل أسرا وحيدة العائل (تتفاوت البيانات بين المكتب المركزي للإحصاءات والمعهد الوطني للتأمين). و ٨٠ في المائة من هذه الأسر المعيشية ترأسها نساء. ووفقا لبيانات المعهد الوطني للتأمين، فإن الفقر بين الأسر ذات العائل الوحيد أكثر انتشارا منه لدى الأسر التي لها والدان. ويذهب الباحثون أيضا إلى أن ما يقرب من ثلث الأسر التي لها أطفال وترأسها نساء هي أسر فقيرة، في مقابل ١٥ في المائة لدى الأسر التي لها أطفال ويرأسها رجال. ومما يؤسف له أن أي من هذه التقديرات لا يمكن التحقق منه في الوقت الحاضر، إذ أن العينة التي استخدمتها الدراسة الاستقصائية للدخل والمستمدة من المعهد الوطني للتأمين كانت من الضالة بحيث لا تتيح إجراء تحليل إحصائي فيما يتعلق بالأسر ذات العائل الوحيدة. ومن مؤشرات أوجه القصور في هذه التقديرات، ارتفاع معدل الأسر الوحيدة العائل التي تلقت مستحقات دعم الدخل في عام ١٩٩٥ ارتفاعا غير متناسبي؛ فقد كان ٤١ في المائة من جميع النساء اللاتي تلقين مستحقات لدعم الدخل في هذه السنة أمهات غير متزوجات. وعلى العموم، فقد تم التسليم بأن ارتفاع النسبة المئوية للأسر الوحيدة العائل ترأسها نساء وتعيش في فقر، يمثل مشكلة خطيرة تجري معالجتها في الوقت الحاضر بطرق شتى.

ويعطي قانون الأسر الوحيدة العائل لعام ١٩٩٢ الحق للأسر الوحيدة العائل في الحصول على دعم لدخلها، وقد عزز هذا القانون الحماية الاجتماعية للأسر الوحيدة العائل ذات الدخل المنخفض، بأن زاد من

مستحققاتها القائمة على فحص لوسائل الدخل، علاوة على إعطائه هذه الأسر منحا لتعليم الأطفال وأولوية في التدريب المهني. وقد حقق قانون الأسرة الوحيدة العائل مساواة في الحقوق فيما بين مختلف أنواع الأسر الوحيدة العائل سواء كان يرأسها رجل أو امرأة، في إطار مبدأ "المساواة في معاملة الأسر ذات الاحتياجات المتساوية".

وقد عدل هذا القانون في عام ١٩٩٤، ليوّسع نطاق تعريف "الوحيدة العائل" فيشمل النساء والرجال الذين انفصلوا عن أزواجهم لمدة سنتين على الأقل وبدأوا إجراءات الطلاق، وكذلك المهاجرين الذين لم يهاجر أزواجهم معهم، والأغونات (النساء اللاتي يرفض أزواجهن منحهن ورقة طلاق). ووفقا لقانون الأسرة التي يرأسها والد وحيد، يحق لكل والد وحيد أن يحصل على استحقاقات الأطفال، في حين يحق لأولئك الذين ليس لهم دخل خلاف ما يأتهم من نفقات أن يحصلوا على دعم لدخلهم. وفي عام ١٩٩٥، زيدت استحقاقات الزوجات اللاتي هجرهن أزواجهن والأمهات اللاتي أودع أزواجهن السجن، بنسبة ٥٠ في المائة وذلك لمكافحة ارتفاع معدل الفقر بين هذه الأسر.

علاوة على ذلك، يحق للأسر التي يرأسها والد واحد أن تحصل على استحقاقات في مجال ضريبة الدخل، وأي نقاط ائتمانية خاصة من شأنها تخفيض مبلغ الضرائب التي يتعين عليها دفعها، ثم مساعدة مالية لسداد إيجار السكن. إضافة إلى ذلك، يقدم المعهد الوطني للتأمين منحة سنوية للدراسة لأي أسرة يرأسها والد واحد ولها أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٤ سنة.

٢-٣-٢ الفقر بين كبار السن

أشارت المنظمات النسائية إلى أن المتقدّمات في السن من النساء، باعتبارهن جزءاً من الفئات السكانية الأكثر ضعفاً، يشكلن نسبة مئوية كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر. ويمثل قانون الحد من الفقر والفوارق في الدخل لعام ١٩٩٤ إحدى وسائل معالجة هذه المشكلة. وبموجب هذا القانون، ارتفعت الاستحقاقات التي تدفع لكبار السن والأسر ذات العائل الواحد ارتفاعاً ملحوظاً. ومن المرجح أن يساعد هذا القانون النساء أكثر مما سيساعد من الرجال، لأن النساء أطول عمراً من الرجال. على أن الحصول اليوم، وفقاً للإحصاءات التي قدمها المعهد الوطني للتأمين، هو أن الفقر منتشر بين الرجال والنساء بنسب متساوية تقريباً. فالنسبة المئوية للمتقدّمات في السن من النساء اللاتي يعشن دون خط الفقر هي ١٩,٢ في المائة وهي بين كبار السن من الرجال ١٨,٩ في المائة.

٢-٤ مكافحة الفقر

١-٤-٢ دعم الدخل

للمدفوعات التحويلية دور حاسم في الحد من الفقر والفوارق في الدخل. ووفقاً لقانون دعم الدخل لعام ١٩٨٠، يحق للمقيمين في إسرائيل الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة، رهناً بإجراء فحص لوسائل دخلهم يراعى الحالة الاقتصادية للوحدة الأسرية ككل، أن يحصلوا على استحقاق لدعم دخلهم وفقاً لشروط معينة، تشمل على سبيل المثال ما يلي: البطالة، والعمل لقاء أجر منخفض، وأن يكون للأسرة والد وحيد ولها

طفل لا يزيد عمره عن ٧ سنوات، وشروط أخرى. ومعدلات الاستحقاقات، بوصفها نسبا مئوية من متوسط الأجر، تتفاوت وفقا للظروف المؤهلة. فالأسر الوحيدة العائل ولها أطفال، تحصل على أعلى معدلات دعم الدخل: التي لها طفل واحد - ٤٣ في المائة، والتي لها طفلان أو أكثر - ٥٣ في المائة.

ويقدم دعم الدخل على أساس الأسرة بوصفها وحدة. فمن بين جميع الذين حصلوا على استحقاقات لدعم الدخل في عام ١٩٩٥، شكلت النساء ٦٥ في المائة وكان ٣٤ في المائة منهن متزوجات ولهن أو ليس لهن أطفال، وكان ٢٥ في المائة منهن غير متزوجات، و ٤١ في المائة كن والدات غير متزوجات.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها لتأمين البناء الاقتصادي لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، مشاركتها في التنمية الريفية والاستفادة منها وأن تكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي في جميع المستويات؛

(ب) الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة بما في ذلك الحصول على المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي والاستفادة في جملة أمور من فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية من أجل زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم فرق المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لحساب الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا الملائمة وعلى معاملة متساوية في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع استيطان الأراضي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

لا تشكل قضية المرأة الريفية أهمية خاصة لدولة إسرائيل نظراً لأن نسبة لا تزيد عن ١٠,٤ في المائة فقط من السكان الإسرائيليين هي التي تعيش في المناطق الريفية. وسوف يركز هذا البند على فئتين رئيسيتين هما فئة النساء البدويات وفئة نساء الكيبوتز.

١ - النساء البدويات

١-١ مقدمة

يركّز هذا الفصل على ١٠٠,٠٠٠ نسمة من البدو يعيشون في المناطق الصحراوية بجنوب إسرائيل. ويعيش نصف السكان البدو الموجودين في جنوب إسرائيل في إحدى المدن البدوية السبع التي أسستها الدولة واعترفت بها رسمياً (وهي تل شيفا وراهات وشورا وليكي وسجاف - شالم واروير وسيب) في حين يتوزع النصف الباقي من السكان عبر الصحراء ويعيش في عشائر شبه بدوية.

وقد شهد المجتمع المحلي للبدو عدة تغييرات منذ تعرضه لأول مرة لتأثير المجتمع الإسرائيلي. وأحدثت هذه العملية آثاراً اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة على المجتمع البدوي المحلي فأضعفت كثيراً من العادات العتيقة للمجتمع البدوي ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء البدويات.

٢-١ الأسرة

يتميز المجتمع البدوي بأنه مجتمع أبوي وتقليدي. وتباشر المرأة البدوية عادة جميع المسؤوليات المنزلية التي تشمل صيانة خيمة الأسرة وتعليم الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تكون المرأة مسؤولة عن رعاية أفراد القبيلة الذين يحتاجون لمساعدة مجتمعية كالمسنين أو العجزة.

٣-١ تأثير إسرائيل على الهيكل الاجتماعي للبدو

١-٣-١ ازدياد حالات تعدد الزوجات

ظل البدو تاريخياً يمارسون تعدد الزوجات وزاد في العقود الأخيرة انتشار هذا الزواج التعددي. وأدى الانفتاح على المجتمع الإسرائيلي بالرجال البدو، إما إلى ترك قراهم أو إلى عودتهم إلى تلك القرى وقد راودتهم طموحات جديدة فيما يتعلق بأساليب حياتهم فيها مستقبلاً. ومن ذلك تطلعهم للزواج من شريكات يشاطرنهم نظرتهم الأكثر تغرباً ويصررن عن خلفيات تعليمية مماثلة. ولم تستطع المرأة البدوية التي لا يسمح لها عادة بترك قريتها لأغراض التعليم أو العمل، أن تلبى تطلعات نظرائها من الرجال المتغربين. ولذلك ظل كثير منهم دون زواج حتى بلوغهن عمراً متقدماً نسبياً (أواخر العشرينات وأوائل

الثلاثينات). وتظل المرأة البدوية غير المتزوجة تعتمد على أسرتها وتعتبر عبئا اقتصاديا في نظر والدها الذي يتولى تقليديا المسؤولية المالية للأسرة عادة. ولعلاج هذا الوضع يتم زواج كثير من هؤلاء النساء البدويات غير المتزوجات أو المسنات كزوجة ثانية أو ثالثة.

وفي مدينة راحات البدوية (أكبر المدن البدوية المعترف بها رسميا في الجنوب) يصل متوسط عمر الزوجة الشرعية في حالة الزواج بامرأة واحدة إلى ١٨,٣ سنة كما يبلغ متوسط عمر الزوجة الأولى في حالة الزواج التعددي ٢٠,٥ سنة في حين يبلغ متوسط عمر الزوجات الأخريات في حالة الزواج التعددي ٢٤,٢٤ (ألاتونا ٩٣). وبالإضافة إلى ذلك، يشير البحث إلى الزيادة في عدد الزوجات الجبرية بدرجة كبيرة في حالة الزوجات الإضافية في الزواج التعددي عما هي عليه في حالة الزوجات الأولى في ذلك النمط من الزواج أو الزوجات في حالة الزواج بامرأة واحدة. ويحدث زواج تعددي في أوساط البدو المتعلمين من الرجال والنساء على السواء. وغالبا ما يتم الزواج بامرأة متعلمة كزوجة ثانية أو ثالثة ورغم ذلك يبدو أن مستوى تعليمها يعتبر متغيرا إيجابيا في تحديد مركزها في حالة الزواج التعددي. وفي حين أن الزوجات في حالة الزواج بامرأة واحدة لم يحصلن سوى على ما متوسطه ٤,٤ سنة من التعليم في مدينة راحات، وأن الزوجات الإضافيات في حالات الزواج التعددي حصلن على متوسط ٣,٥ سنة من التعليم، فقد تبين أن الزوجة الأولى في حالة الزواج التعددي لم تحصل إلا على ٠,٧ سنة فقط من التعليم في المتوسط. ويختلف مركز الزوجة الأولى في حالة الزواج التعددي: إذ تتعرض الزوجة الأولى للهجران التام من جانب الزوج وذلك لصالح الزوجات الجدد بالرغم من عدم طلاقها رسميا، في حين يظل مركز بعضهن أكثر أهمية بالمقارنة إلى الزوجات الأخريات.

وقد اتضح كذلك أن التعليم يزيد من احترام الذات في أوساط النساء في حالة الزواج بامرأة واحدة بالرغم من أن المرأة المتعلمة في حالة الزواج التعددي كانت أكثر عرضة للإحباط بسبب ترتيبات زواجها لأنها أكثر إدراكا لإمكاناتها التعليمية والمهنية.

ويحظر القانون الإسرائيلي الزواج التعددي بالرغم من أن البدو يستطيعون التحايل على القانون بزواج امرأة واحدة زواجا قانونيا وزواج الأخريات تقليديا ثم الادعاء في وقت لاحق أمام المحاكم المدنية بأن الزوجات الأخريات يتم الاحتفاظ بهن بوصفهن سريات. بيد أن المحاكم الشرعية (للمسلمين) تعترف بامرأة التسري بوصفها زوجة شرعية وتمنحها الحق في الطلاق أيضا. (ألاتونا، ٩٣).

٢-٣-١ التحديث كأداة للقضاء على مركز المرأة البدوية

حلّت التكنولوجيا الجديدة والنظام التعليمي الإسرائيلي على كثير من الأنشطة التقليدية التي كانت تقوم بها المرأة البدوية، وجاء ذلك نتيجة لعملية التحول التي ترعاها الحكومة في أسلوب حياة المجتمع البدوي المحلي من مجتمع شبه بدوي إلى مجتمع مستقر. وترك التحلي عن الحياة التقليدية فراغا في حياة المرأة البدوية لا يزال يحتاج إلى ملئه بأشكال جديدة من النشاط. فهؤلاء النساء غير مؤهلات ولا يستطعن في هذه المرحلة من حياتهن الدخول إلى سوق العمل أو الانخراط في صلة التعليم النظامي. وبالتالي فقد

تركن دون عمل بالرغم من عدم الاعتراف بهن رسميا بهذه الصفة من جانب الحكومة الإسرائيلية. ويرى الرجال البدو التغيير في دور زوجاتهم في الأسرة النواة تحولا من دور إنتاجي إلى دور استهلاكي مما يؤدي إلى فقدانهم الاحترام تدريجيا لزوجاتهم وللدور الذي يقمن به في الوحدة الأسرية.

٤-١ العمالة

لا يزال الرجال البدو يعارضون إرسال زوجاتهم أو بناتهم للعمل خارج مدنهم وقراهم. وتهتم المرأة البدوية أكثر حاليا بالتدريب المهني الذي سيوفر لها مهارات يمكن أن تستخدمها في منزلها أو قريتها. ونظرا لأن العرف الاجتماعي البدوي يتطلب مرافقة المرأة في جميع الأوقات وفي كل الأماكن خارج المنزل فلا يسمح الرجال البدو لزوجاتهم بالعمل خارج المنزل إلا في حالة ضمان الإشراف عليهن في جميع الأوقات.

ولقد تغلب البدو في الجليل على هذه القيود الاجتماعية عن طريق إشراف "الرئيسيم" أي مقاولو الأنهار ورؤساء العمال الذين يتولون المسؤولية عن حماية المرأة البدوية أثناء عملها خارج المنزل. ويقوم "الرئيسيم" عادة بتنظيم مجموعات من النساء للعمل في المصانع أو الزراعة أو كمساعدات في خدمة المنازل. ويتم الدفع لهؤلاء النساء عادة عن طريق "الرئيسيم". وفي حين ظل البدو في الماضي يعارضون تماما عمل المرأة في الليل فقد خلق نظام "الرئيسيم" الفرصة للمرأة القروية لتعمل في نوبات مسائية في المصانع والفنادق. وتؤكد المنافسة بين هؤلاء المقاولين منظمي العمل على إدارة عدد ممكن من العاملات، أن المرأة لن تتعرض للاستغلال. ولا تتسم ظاهرة المرأة البدوية التي تعمل من خلال ترتيب "الرئيسيم" بأهمية حاليا، سوى في القرى البدوية الشمالية الواقعة في الجليل.

٥-١ التعليم

يتمتع أبناء البدو بتعليم مدرسي عام يماثل التعليم المدرسي العام الذي يقدم على نطاق إسرائيل. بيد أن ٣٠ في المائة فقط من عدد الطلاب البدو هم الذين أكملوا الصف الثاني عشر كما أن نسبة الطلاب الذين يستوفون شروط التخرج بنجاح لا تكاد تزيد عن ٣ في المائة فقط.

وتمثل نسبة الطالبات البدويات حاليا ٥٠ في المائة على الأقل من عدد الطلاب في المدارس البدوية المعترف بها. ويتوقع كثير من الآباء عودة بناتهم إلى ممارسة أدوارهن التقليدية في الأسرة البدوية بعد إكمالهن الصف الثاني عشر وهو ما ينتج عنه في الغالب الخلافات التي لا يمكن التوفيق بينها بين الآباء التقليديين وبناتهم المتعلمات اللاتي يرفضن العودة للعمل المنزلي الذي لا يسمح لهن بالاستفادة من تعليمهن. فضلا عن ذلك فإن كثيرا من الفتيات اللاتي يُسمح لهن بالعمل يجبرن على تقديم أجورهن إلى آبائهن وغالبا ما يُعربن عن استيائهن من عدم قدرتهن على جني ثمار عملهن. وقد تؤدي هذه الخلافات التي لا يمكن التوفيق بينها بعدد كبير من فتيات البدو إلى ترك منازلهن والإقامة في الملاجئ ودور التأهيل.

وقد بدأ التعليم العالي يحظى بالقبول مؤخرا لدى بعض الآباء بعد أن أدركوا أن الحصول على تعليم عال هو السبيل لكي تعيش بناتهم عيشة ميسورة وتجد الزوج المناسب (نظرا لزيادة الطلب على الزوجات

المتعلقات بين أوساط الشباب البدو. وبالرغم من ذلك لا يزال كثير من الآباء يربط بين محيط الجامعة وبين الانحطاط ومن ثم الخوف من أن إرسال البنات إلى الجامعة سينتج عنه تدنيس لشرف العائلة.

٦-١ العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث)

إن الجراحة التقليدية للأعضاء التناسلية للمرأة هي ممارسة اعتيادية لكثير من القبائل البدوية في جنوب إسرائيل. ولا تشير النساء البدويات اللاتي تنتشر هذه العادة في أوساطهن إلى ختان الإناث بمعناه التشريحي وإنما يشرن إليهن بدلا من ذلك بأنه عملية "طهارة". وقد أجريت مقابلة في عام ١٩٩٢ مع بعض النساء البدويات من ست قبائل مختلفة بشأن عملية ختان الإناث. وتراوحت أعمار النساء أثناء المقابلة بين ١٦ و ٤٥ عاما. وذكرن أنهن وجميع أخواتهن والنساء في أسرهن القريبة والممتدة قد تم ختانهن. وأفادت النساء المسنات ممن لهن بنات، أن بناتهن قد تم ختانهن بالفعل أو سيتم ختانهن عندما يبلغن السن الملائمة. وتعد الأعمار بين ١٢ و ١٧ سنة هي المناسبة لختان الإناث بعد أن تكون البنت قد وصلت سن المراهقة ولم تبلغ سن الزواج.

وذكرت معظم النساء أنهن سوف يواصلن ممارسة ختان الإناث لبناتهن، بيد أن إمرأتين شابتين تبلغ أعمارهما ١٦ و ١٨ عاما كانتا بين الشابات والنساء الحاصلات على تعليم أفضل في المجموعة ذكرتا بأنهما لن تخضعا بناتهما للختان.

وقد كشف فحص طبي للنساء في بعض القبائل عن أن ختان الإناث الذي جرى لهن لم يشمل قطع البظر بيد أن جميع النساء ذكرن معاناتهن من النزيف والألم أثناء عملية الختان. وأفادت ثلاث من النساء أنهن احتجن لعناية طبية فيما ذكرت جميع النساء أنهن عانين الأمل أثناء الجماع في الأشهر الأولى من الزواج. ولم تذكر أي منهن أن لذلك علاقة بختان الإناث بل أيد كثير منهن الممارسة معللات عزمهن على مواصلة هذا التقليد.

٧-١ منظمات النهوض بالمرأة البدوية

لا توجد في الوقت الحالي منظمات تديرها المرأة البدوية بصفة خاصة. ولا يوفر مجتمع البدو نفسه إطارا اجتماعيا للمرأة خارج التجمعات الاجتماعية التي تتم بين حين وآخر تحت إشراف ديني. وأبدت بعض البدويات رغبة كبيرة في تكوين هذه المنظمات. وكانت الإخصائيات الاجتماعيات في بلدة سيسيفي أول من قام بفتح مركز ترفيهي للمرأة في بلدة بدوية. وتمثل بعض الأنشطة التي يقدمها المركز في حلقات عمل لتعلم اللغة العبرية وفي صفوف لإكمال المتطلبات الأساسية للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثم في تنظيم مناسبات اجتماعية عامة.

٨-١ الصحة

ما برح قانون التأمين الصحي الجديد يؤدي إلى تغيير وجه الرعاية الصحية للسكان البدو في إسرائيل. فعلى سبيل المثال كان ٢٠ ٠٠٠ مواطن من سكان بلدة رحات البدوية (وهو ما يقارب نصف سكانها تقريبا) مشمولين بالتأمين قبل إصدار القانون الجديد. وكان بقية السكان المشمولين يتبعون لصندوق

المرضى العام الذي كان يحتفظ بمستوصف وحيد في البلدة بأكملها. وأدى القانون الجديد الذي يكفل تغطية جميع سكان إسرائيل بالتأمين إلى أن يقوم صندوقان إضافيان للمرضى بفتح فرعين لهما في رحاحات. وبالإضافة إلى ذلك وافقت وزارة الصحة على إنشاء ٦ مستوصفات جديدة في مدن البدو المعترف بها في الجنوب. بيد أن فرع الوزارة في الجنوب يفتقر حالياً للتمويل اللازم وقوة العمل المطلوبة لتقديم سلة الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي البدوي. ويُقدر حجم النقص في عدد الأطباء اللازمين لتلبية احتياجات المجتمع المحلي البدوي بنسبة ٥٠ في المائة كما يُقدر حجم النقص في هيئة التمريض بنسبة ٣٠ في المائة (بالميكرو، ١٩٩٦). وقد حاولت وزارة الصحة حل المشكلة باعتماد ٢٠٠ ٠٠٠ شاقلي إسرائيلي جديد سنوياً منذ عام ١٩٩٥ لقطاع البدو بصفة خاصة تم صرفها على الحلقات الدراسية التدريبية للممرضين لخدمة المجتمع المحلي البدوي.

وتتصل مشكلة إضافية في تطبيق القانون الجديد بـ ٤٠ ٠٠٠ شخص من بدو الجنوب يعيشون في مناطق لا توجد فيها خدمات صحية دائمة. وهم يضطرون حالياً للمشي مسافة ٥ كيلومترات على الأقل أو لانتظار الأطباء المتنقلين الذين توفرهم صناديق المرضى من أجل الحصول على الخدمات التي تشملها سلة الخدمات الأساسية. ويتبع الحكومة حالياً فريقان طبيان متنقلان كما تفيد من خدمات فريق طبي متنقل خاص آخر. ويجب طبقاً للقانون الجديد أن تقع المستوصفات التي تقدم الخدمات الأساسية ضمن مسافة معقولة من إقامة الشخص المشمول بالتأمين. وعليه، فمن أجل تنفيذ التعليمات الواردة في القانون يجب إنشاء مزيد من المستوصفات بالقرب من قرى البدو. مع إيلاء مزيد من الاهتمام للخدمات الصحية التي يحتاج إليها البدو أكثر كخدمات طب التوليد وطب الأطفال. ونظراً لأن نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من السكان الذين يستخدمون مستشفى سرويكا في بيرشيبا من البدو، فإن ما يزيد عن ٤٥ في المائة من المواليد في تلك المستشفى (١١ ٠٠٠ في عام ١٩٩٥) كانوا لأمهات بدويات.

٩-١ العنف الموجه للمرأة البدوية

يذكر الاخصائيون الاجتماعيون الذين يعملون في المجتمعات المحلية البدوية أنهم يحولون دون قتل عدد يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ فتاة في السنة بدعوى أنهن "دنسن شرف عواثلهن"، وأنهم قد قللوا من وقوع جرائم القتل بشكل عام. ويستخدم الاخصائيون الاجتماعيون طرقاً غير تقليدية نسبياً لمنع حوادث القتل كالإجهاض السري. وبالرغم من أن فكرة شرف العائلة متأصلة بصورة عميقة في نفوس البدو، فإن الاخصائيين الاجتماعيين يؤكدون أن الآباء يترددون في التصرف بشأن الانحراف في سلوك بناتهم ما لم يذع بشكل علني وما لم يتعرضوا للضغط من جانب مجتمعهم المحلي للتصرف حيال الأمر.

٢ - المرأة في الكيبوتز

١-٢ خرافة المساواة

تسعى أيديولوجية حركة الكيبوتز جاهدة لتحقيق المساواة بين الجنسين والحفاظ عليها. بيد أن هذا التركيز الإيديولوجي على المساواة قد أخفق في تغيير حقيقة تدني مركز أعضاء الكيبوتز من الإناث وهي مشكلة ظلت قائمة على مدى تاريخ الكيبوتز.

ويُعرف قانون الشراكة المترابطة (فئات الرباطات) - ١٩٩٥ الكيبوتز بأنها منظمة تعيش في مستوطنة خاصة بها على أساس الملكية المشتركة والعمل المستقل والمساواة والإنتاج والاستهلاك والتعليم المشترك. وطبقا لهذا التعريف تستحق المرأة نفس الحقوق وتضطلع بنفس المسؤوليات كأى عضو في الكيبوتز. وبمعنى آخر تتوفر المساواة من الوجهة القانونية بين الرجل والمرأة في الكيبوتز.

٢-٢ دور المرأة في الكيبوتز

١-٢-٢ التعليم

تم على مدى فترة الـ ٢٥ عاما الماضية منح حق التعليم العالي لكل من الرجل والمرأة من أعضاء الكيبوتز. وتبين الدراسات الإحصائية أن تصل الى ٦٩ في المائة من الرجال في الكيبوتز و ٧٤ في المائة من النساء في الكيبوتز ممن تتراوح أعمارهم بين ٣١ و ٤٠ عاما قد تلقوا ١٣ سنة على الأقل من التعليم. وتضيق هذه الفجوة الخانات المتعلقة بالشباب من السكان بالرغم من أن كثيرا من الرجال قد حصلوا على درجات جامعية متقدمة.

وتنقسم ميادين الدراسة في الغالب طبقا لنوع الجنس حيث تدرس معظم النساء العلوم الاجتماعية وعلم النفس والفنون فيما يدرس معظم الرجال الاقتصاد وعلوم الأرض والمهن التقنية.

الجدول ١ - ميادين الدراسة

المجموع		النساء		الرجال		الموضوع
النسب المئوية	الأرقام المطلقة	النسب المئوية	الأرقام المطلقة	النسب المئوية	الأرقام المطلقة	
١٠٠	٥ ٦٤١	٢٥	١ ٣٨٩	٧٥	٤ ٢٥٢	الاقتصاد، الهندسة، العلوم
١٠٠	٦ ١٩٣	٦٧,٥	٤ ٧٣٦	٢٣,٥	١ ٤٥٧	الفنون، التربية، العلوم الإنسانية

المصدر: TKM الشعبة الإحصائية، ١٩٩٤.

وكان هذا التقسيم حسب نوع الجنس أقل تطرفا في ميادين الدراسة الأخرى كالاقتصاد والهندسة.

الرسم ١ - دارسو الاقتصاد

المصدر: معهد أبحاث الكيبوتز، جامعة حيفا.

٣-٢ فرص العمالة

يعمل معظم أعضاء الكيبوتز من النساء في مجال التعليم والعمل المنزلي أو في الخدمة العامة في حين يعمل معظم الرجال في مجالات الزراعة والصناعة وإدارة الإنتاج. ويستخدم قليل من النساء في صناعات الكيبوتز بوصفهن عمالا "من ذوي الياقات الزرقاء" ويعمل معظمهن في وظائف السكرتارية. ويوجد هذا التقسيم في الوظائف التنفيذية أيضا حيث يشغل الرجال معظم المناصب العليا.

الجدول ٢ - مجالات العمل في الكيبوتز حسب نوع الجنس

١٩٩٤		١٩٨٧-١٩٨٦		١٩٧٨		الفرع
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
٢٣	٥	٢٢	٣	٣١	١	الزراعة
٣٤	٢١	٣٨	٦	٣٠	٨	الصناعة، الحرف والسياحة
١٦	٢٦	٦	٣٠	١٠	٣٧	الخدمات العامة
٥	٢٦	٤٠	٣٨	٥	٣٠	التعليم
١٥,٥	١٢	١٤	١٢	٨	٨	أعمال السكرتارية
٦,٥	١٠	١٦	١١	١٦	٧	أعمال أخرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: معهد أبحاث الكيبوتز، جامعة حيفا، ١٩٨٦.

الجدول ٣ - مستوى المهارة المطلوب للتوظيف
النسبة المئوية

رجال	نساء	مستوى التدريب
٣١	٤٠	منخفض
٣٥	٢٧	متوسط
٣٤	٣٣	مرتفع
١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: معهد أبحاث الكيبوتز، جامعة حيفا، ١٩٩٥.

يمكن الاستنتاج باختصار أن هنالك توزيعاً واضحاً للعمل على أساس نوع الجنس في مجتمع الكيبوتز. ويحدد هذا التوزيع نوعية الوظائف التي تمنح للمرأة والأخرى التي تمنح للرجل.

٤-٢ تعيين الرجل والمرأة في الوظائف العامة والسياسية بالكيبوتز

لم يتم على مدى العشرين سنة الماضية سوى تعيين ١٦ امرأة فقط لوظائف الإدارة في الكيبوتز ولا تزيد النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب حالياً عن ٥,٧ في المائة مما لا يبين حدوث زيادة كبيرة منذ عام ١٩٧٣. وعلى مدى هذه الفترة ذاتها، كانت النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن منصب

السكرتير في الكيبوتز تبلغ ٣٤,٥ في المائة بالرغم من أن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية مهمة أخرى في الكيبوتز كوظائف أمين الصندوق ظل منخفضا. ويبين الجدول التالي أن عدد رئيسات اللجان في المجالات التي يهيمن عليها الذكور كان ضئيلا من الناحية الإحصائية.

الجدول ٤ - النساء المشرفات على اللجان

النسبة المئوية من النساء	اللجنة
٨٠	التعليم
٧٧	الصحة
٣٦	الميزنة
٢١,٣	قوة العمل/القوة العاملة
٨,٥	المال
٧,٨	التخطيط، المباني
٦,٤	الرياضة
٢,٨	اقتصاديات الكيبوتز
١,١	مجمع السيارات
صفر	الأمن

المصدر: معهد أبحاث الكيبوتز، جامعة حيفا.

ومجمل القول إن الإحصاءات المعاصرة بشأن توزيع العمل في الكيبوتز تميل الى تأكيد ما ذكره الباحثون قبل أكثر من ٢٠ عاما. والرجال والنساء ينشطون في مجالات تعتبر امتدادا لأدوارهم التقليدية إذ يعمل الرجل في مجالات الاقتصاد والجوانب الاقتصادية المتصلة بسبل وموارد المعيشة فيما تعمل المرأة في المجالات المتصلة بالرعاية.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

١ - الأهلية القانونية للمرأة

المساواة الرسمية التامة بين الرجل والمرأة أمام القانون، كما أوضح في المادة ١، مترسخة في القانون الإسرائيلي باستثناء المسائل المحكومة بالقانون الديني. وتمتع المرأة بالأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات. وللمرأة نفس حقوق الرجل في أن تبرم العقود باسمها الشخصي، بما في ذلك العقود المتصلة بالائتمانات والعقارات وسائر الممتلكات، وكذلك في إجراء المعاملات التجارية، بصرف النظر عن مركزها الشخصي.

ويتعلق قانون مساواة المرأة في الحقوق - ١٩٥١ بصفة خاصة بمسألة الزواج، حيث يوفر الأهلية القانونية الكاملة للمرأة فيما يتعلق بالممتلكات "كما لو كانت غير متزوجة". وقد أبطل هذا الحكم سلطة القانون الديني الذي يعين الأزواج مديرين لممتلكات زوجاتهم ومالكين لها.

٢ - المفاهيم القانونية الخاصة بنوع الجنس

ينطبق مفهومان قانونيان إسرائيليان بصفة خاصة على المرأة لا على الرجل، أحدهما في مجال الاستحقاقات الاجتماعية، وهو مفهوم ربة البيت، أو بالأحرى صفة "الزوجة الملازمة للمنزل" الخاصة بأحد الجنسين، وهو مفهوم ينطبق على المرأة فقط لا على الرجل. وينطبق الآخر في مجال الدفوع بمقتضى القانون الجنائي، وهو الدفاع في حالة الإصابة بمتوالية ما بعد الولادة، وينطبق على حالات نادرة تعاني فيها المرأة من اكتئاب شديد بعد أن تضع مولودها، ومن ثم تقتل طفلها حديث الولادة. ويقرر البند ٣٠٣ (ألف) من القانون الجنائي - ١٩٧٧ أن العقوبة القصوى التي توقع على الأم في تلك الحالات، عندما يكون عمر المولود أقل من ١٢ شهرا، هي السجن ٥ سنوات. ويوضح البند ٣٠٣ (ب) أن هذا الدفاع الخاص لا يحول دون الإعفاء من العقوبة تماما لأسباب تتعلق بالجنون.

٣ - مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في نظام المحاكم

تعامل المرأة نفس معاملة الرجل وتشارك معه على قدم المساواة في المحاكم المدنية، كخصم أو شاهد أو محام أو قاض (تناقش في الفرع التالي الشروط المؤهلة لهذه المساواة الرسمية). غير أن الحالة تختلف فيما يتعلق بنظام المحاكم الدينية، وهي جزء من النظام القضائي الوطني، وهي المختصة دون غيرها بالنظر في مسائل الزواج والطلاق إلى جانب اختصاص مشترك في المسائل الأخرى التي يشملها قانون الأسرة.

والمرأة ليست مؤهلة لتكون شاهدا بموجب القانون اليهودي. ولكن سلطات الـ "هلاشيك" (القانون اليهودي) قد وجدت على مر العصور حلولاً ووسائل مختلفة لقبول شهادة المرأة، وفي الواقع تقبل المحاكم الحاخامية شهادتها وتمنحها نفس الوزن الإثباتي الذي تمنحه لشهادة الرجل.

وقد طرأ تطور مثير للاهتمام فيما يتعلق بتمثيل الموكلين في المحاكم الحاخامية. فيمكن للمحامين المعتمدين، سواء من الرجال أو النساء، أن يحضروا عن الموكلين في المحاكم الحاخامية (أو المحاكم الدينية الأخرى) في جميع القضايا. غير أن المحاكم الحاخامية والإسلامية لا تعترف بأهلية المحامين الحاخامين أو المحامين "الشرعيين المسلمين" لتمثيل الموكلين في المحاكم الدينية ذات الصلة فقط، دون أن يكونوا محامين معتمدين. وكان قانون المحامين الحاخامين لعام ١٩٥٥ ينطبق أصلاً على الذكور فقط، حيث كان يقتضي تخرجهم من "يشيفا" (معهد عال لدراسة أصول الدين والقانون الديني، يقتصر تقليدياً للرجال فقط) شرطاً أساسياً لتأهيلهم للانخراط في سلك المهنة. وقد عدل القانون في عام ١٩٩١ ليشمل خريجي المعاهد التعليمية العليا الأخرى التي تعترف بها المحكمة الحاخامية الرئيسية، كمرشحين مؤهلين للمهنة. إلا أنه لم تصدر أي لوائح أو توجيهات أخرى لوضع المعايير لمثل هذا الاعتراف. ولم تضع المحكمة الحاخامية الرئيسية معاييرها للاعتراف بالمعاهد إلا في عام ١٩٩٤، بعد أن قدم معهد نسائي عال لدراسة التوراة التماساً في هذا الشأن إلى المحكمة القضائية العليا، التي قامت بمراجعة تلك المعايير، وانتهت إلى أن بعضها، مثل شرط الدراسة على سبيل التفرغ كل يوم لمدة عامين كاملين، قصد به جعل أهلية الترشيح مستحيلة بالنسبة للدارسات، وأن تلك المعايير من ثم تمييزية. وقد اجتازت الامتحانات منذ ذلك الوقت عشرات من النساء ويعملن الآن كمحامين حاخامين، ويمثلن أساساً الموكلات.

١-٣ التحيز لنوع الجنس في المحاكم

١-٣-١ دراسة خاصة للتحيز لنوع الجنس في المحاكم الإسرائيلية

بدأت الشبكة النسائية الإسرائيلية دراسة في أوائل التسعينات عن التحيز لنوع الجنس في المحاكم الإسرائيلية. وبدعم من مؤسسة فورد ومساندة أكاديمية من معهد القدس الإسرائيلي للبحوث، قصدت الدراسة لتحديد ما إذا كان هناك تحيز لنوع الجنس في المحاكم الإسرائيلية وما هي مظاهر هذا التحيز. وقد بدأت الدراسة في عام ١٩٩٢، واختتمت قرب نهاية عام ١٩٩٦.

٢-١-٣ النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة

فيما يلي بعض النتائج الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة:

- ١ - يبدو أن القضاة يعطون للرجل مصداقية أكبر من المرأة، سواء كان الرجل أو المرأة بين المدعى عليهم أو المحامين. وكانت المحاميات أقل نجاحاً بكثير من المحامين في إقناع القضاة، سواء بالنسبة لمدة الحكم الصادر أو نسبة فترة السجن إلى الحكم الأقصى. وكانت الأحكام المخففة تصدر عندما تمثل الادعاء امرأة، فيما تفرض أحكام أشد عندما يكون محامي الدفاع امرأة. وعلاوة على ذلك، يكون المدعون الرجال أشد إقناعاً عندما يكون محامي الدفاع امرأة.

٢ - عندما يكون المتهم غريبا عن المرأة المجني عليها، تكون مدة الحكم بالسجن الذي يصدر ضده حوالى ضعف الحكم الذي يصدر عندما يكون المتهم من أفراد عائلة المجني عليها.

٣ - عندما تكون المرأة هي القاضي الوحيد (أي عندما لا تشترك في إصدار الحكم ضمن هيئة قضاة) فهي تصدر أحكاما أخف مما يصدره النظراء من الرجال. فمثلا بلغ متوسط حكم السجن الذي تصدره قاضية وحيدة في الجرائم الجنسية ٩,٥ شهور، بالمقارنة مع ٢٣ شهرا يصدرها القاضي الوحيد عن نفس الجرائم. وتميل القاضيات، إلى إيراد الخصائص السلبية للمجني عليها. ومن ناحية أخرى، عندما تصدر الحكم هيئة من ثلاثة قضاة، يكون الحكم الذي تصدره هيئة تضم امرأة أشد من الحكم الذي تصدره هيئة مؤلفة كلها من الرجال.

٤ - وجدت الدراسة كذلك أن معدل الإدانات في "الجرائم المرتكبة ضد الحياة" يكون أقل عندما يكون المجني عليه امرأة، وأن فترة عقوبة السجن على الجرائم المرتكبة ضد حياة المرأة أقل بكثير من عقوبة السجن على الجرائم المرتكبة لإزهاق روح حياة الرجل. وتكون فترة حكم السجن أقصر بحوالى عامين عندما يكون المجني عليه امرأة.

وقد قدم موجز للدراسة إلى القاضي باراك، قاضي قضاة المحكمة العليا، الذي قرر إنشاء لجنة للتحقيق في نتائج التقرير والآثار المترتبة عليه.

٣-١-٣ حلقات عمل للقضاة حول التحيز على أساس نوع الجنس

يوصي الباحثون، بأمور شتى منها إنشاء برامج تثقيفية مستمرة للقضاة، يكون من شأنها إثارة مسألة التحيز لنوع الجنس (فضلا عن أشكال التحيز الأخرى في المحاكم). وقد بدأت بالفعل برامج تجريبية في ذلك الاتجاه قبيل إجراء الدراسة التي أجرتها القاضية روتليفي من محكمة منطقة تل أبيب. إلا أن تلك الحلقات الدراسية، حسب ما جاء في تقريرها، لم تحقق نجاحا كبيرا، وكان حضورها منخفضا.

المادة ١٦ - المساواة في قانون الزواج والأسرة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

١ - مقدمة

هذه المادة واحدة من مادتين صدقت عليهما دولة إسرائيل مع تحفظات، نظرا لأن القانون الديني يحكم قانون الأسرة في إسرائيل، ما دامت القضايا القانونية التي يتناولها مصنفة بوصفها "مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية"، وليست محكومة بالتشريع الإقليمي (أي القوانين المدنية التي تطبق خصوصا في كل من المحاكم الدينية والمدنية). ونطاق التشريع الذي يطلق عليه "المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية"، الذي يغطي جميع قوانين الأحوال الشخصية (ما عدا القوانين الإسلامية)، أصبح ضيقا بمرور الزمن. ويشمل حاليا الزواج والطلاق ونفقة الزوجة وإعالة الأطفال فقط. ونطاق هذا التشريع أوسع بالنسبة للمسلمين المقيمين في إسرائيل، ويشمل حضانة الأطفال وكذلك المسائل المتعلقة بالأبوة.

وحتى عام ١٩٩٥، كان الاختصاص بشأن مسائل الأسرة، فيما بين المحاكم الدينية والمدنية، وفي داخل النظام القضائي المدني نفسه. وقد تغير هذا الوضع بصدور قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٩٥، الذي أنشأ شعبة جديدة لقانون الأسرة في محاكم الصلح المسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بالأسرة في إطار الاختصاص القضائي للنظام المدني. غير أن إنشاء نظام محاكم الأسرة، لم يؤثر على الفصل في الاختصاص بين نظامي القضاء الديني والمدني.

٢ - تحفظات بشأن المادة ١٦

ينظر إلى الإبقاء على القانون الديني في المسائل المتعلقة بالأسرة والطلاق بوصفه من أهم المكونات الحيوية للقانون الإسرائيلي، حيث أنه يكفل كون دولة إسرائيل دولة الشعب اليهودي. ولذا فهو يعتبر عنصرا تأسيسيا في العلاقة الحساسة بين الدين والدولة في إسرائيل. ونظرا للتحفظ الذي أبدته دولة إسرائيل على هذه المادة، فبقدر ما تؤثر قوانين الأحوال الشخصية على قوانين الطوائف الدينية المختلفة في إسرائيل التي لا تتمشى مع أحكام هذه المادة، فلن تناقش الفروع التالية الوضع القانوني في مسائل الزواج والطلاق، ولا مسائل الإعالة الزوجية.

٣ - بعض البيانات الديمغرافية

المجتمع الإسرائيلي موجه نحو الأسرة بشدة. وقد ظلت الرغبة في تنشئة أسرة تحتل دائما مرتبة عالية في الدراسات التي تجرى بين طلاب الثانويات من اليهود الإسرائيليين، وإن كانت الفتيات يملن إلى وضعها في مرتبة أعلى مما يضعها الفتيان. وتبين طبيعة المجتمع الإسرائيلي الموجهة نحو الأسرة من البيانات التالية، التي تورد تفاصيل عن معدلات الزواج والنسب المئوية لغير المتزوجين والذين لم يسبق لهم الزواج من الرجال والنساء في المجموعات العمرية المختلفة:

الجدول ١ - السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر، حسب الديانة والحالة الزوجية والعمر

المجموعة العمرية	ذكور				إناث		
	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	سبق لهم الزواج	% لم يسبق لهم الزواج	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	سبق لهم الزواج
	بآلاف	بآلاف	بآلاف	% غير متزوجين	بآلاف	بآلاف	% غير متزوجين
يهود							
المجموع	١ ٥٤٨,٦٠	٤٩٨,٣	١ ٠٥٠,٤٠	٣٢,٢	٤٥	١ ٦٣٦,٢	٣٩٥,٩
١٩-١٥	١٩٨,٤	١٩٧,٨	٠,٦	٩٩,٧	٩٩,٧	١٨٨,٣	١٨٤
٢٤-٢٠	١٨١,٨	١٦٠,٩	٢١	٨٨,٥	٨٨,٧	١٧٥,٧	١١٩,٧
٢٩-٢٥	١٥٥,٤	٧٥,٧	٧٩,٧	٤٨,٧	٥٠,٧	١٥١,٣	٣٨
٣٤-٣٠	١٤٦,١	٢٩,٧	١١٦,٤	٢٠,٣	٢٤,٩	١٤٤,٧	١٥
٣٩-٣٥	١٤٨,٣	١٤,١	١٣٤,١	٩,٥	١٥,٢	١٥٢,٩	١٠,٦
٤٤-٤٠	١٥١,١	٦,٩	١٤٤,٢	٤,٦	١٠,٨	١٥٥,٤	٨,٧
٤٩-٤٥	١٢٧,٢	٣,٨	١٢٣,٥	٢,٩	١٠	١٣٣,٩	٦,٤
٥٤-٥٠	٧٨,٩	١,٨	٧٧	٢,٣	١٠	٨٤,٤	٣,١
٥٩-٥٥	٨١,٥	٢	٧٩,٥	٢,٤	٩٠,٤	٢,٥	٨٧,٩
٦٤-٦٠	٧٢,٥	١,٦	٧٠,٩	٢,٢	٨٥,٧	١,٩	٨٣,٨
+٦٠	٢٠٧,٥	٤	٢٠٣,٤	١,٩	٢٧٣,٥	٦	٢٦٧,٥
مسلمون							
المجموع	٢٢٢,٢	٨٦,٩	١٣٥,٣	٣٩,١	٤٤,٨	٢١٩	٦٥,٧
١٩-١٥	٤٥,٩	٤٥,٤	٠,٥	٩٨,٩	٩٨,٩	٤٣,٧	٣٧
٢٤-٢٠	٣٩,٥	٢٩,٢	١٠,٢	٧٤,١	٧٤,٧	٣٨,٤	١٤,٢
٢٩-٢٥	٣٢,٧	٩,١	٢٣,٧	٢٧,٧	٢٩,٨	٣٢	٤,٨
٣٤-٣٠	٢٧,١	١,٩	٢٥,٢	٧	٩,٩	٢٧	٤,٥
٣٩-٣٥	٣٤,٦	٠,٩	٣٣,٧	٢,٧	٥,٧	٣٤,٤	٣,٣
٤٤-٤٥	٢١,٤	٠,٣	٢١,٢	١,٣	٥	٢٠,٦	١,٢
٤٩-٤٥	١٢,٣	صفر	١٢,٢	٠,٣	٤,٥	١٢,٧	٠,٥
+٦٥	٨,٨	٠,١	٨,٧	١	٣,٥	١٠,٣	٠,٣

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

الجدول ٢ - المعدل الوسيط والمعدل المتوسط لسن الزواج

رجال								
السنة	يهود		مسلمون		مسيحيون		دروز	
	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط
١٩٦٠	٢٩,١	٢٥,٧						
١٩٧٠	٢٧,١	٢٤,٤	٢٥,٤	٢٤,٣	٢٨,٦	٢٧,٥	٢٣,٩	٢٢,٧
١٩٨٠	٢٧,٣	٢٥,٣	٢٤,٩	٢٣,٧	٢٨,٥	٢٧,٤	٢٢,٦	٢١,٦
١٩٨٥	٢٨	٢٦,٢	٢٥,٢	٢٣,٩	٢٨,٩	٢٧,٥	٢٣,٦	٢٢,٣
١٩٩٠	٢٨,٣	٢٦,٥	٢٥,٦	٢٤,٦	٢٩	٢٧,٦	٢٥,٧	٢٤,٤
١٩٩٤	٢٨,١	٢٦,٥	٢٥,٨	٢٤,٧	٢٩,٥	٢٨,٢	٢٦,٥	٢٤,٤
نساء								
السنة	يهود		مسلمون		مسيحيون		دروز	
	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط	المتوسط	الوسيط
١٩٦٠	٢٤,٦	٢١,٧						
١٩٧٠	٢٣,٦	٢١,٦	٢٠,٤	١٩,٤	٢٢,٤	٢١,٥	١٩,٧	١٩
١٩٨٠	٢٤,١	٢٢,٣	٢٠,٥	١٩,٥	٢٢,٣	٢١,٥	١٨,٩	١٨,٢
١٩٨٥	٢٤,٦	٢٣	٢٠,٩	١٩,٨	٢٣,٧	٢٢,٤	١٩,٨	١٨,٦
١٩٩٠	٢٥	٢٣,٥	٢١,٢	٢٠,١	٢٣,٦	٢٢,٦	٢٠,٣	١٩,١
١٩٩٤	٢٥,١	٢٣,٨	٢١,٣	٢٠,١	٢٣,٩	٢٢,٥	٢٠,٨	١٩,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

وقد ارتفع سن الزواج لكل من المرأة والرجل على مر السنين، بينما ظلت الفجوة بين الوسيط والمتوسط لسن المرأة والوسيط والمتوسط لسن الرجل دون تغيير تقريبا. والسن المنخفض لزواج المرأة المسلمة والدرزية ملفت للنظر بصفة خاصة.

ومعدلات الطلاق أعلى بدرجة كبيرة بين السكان اليهود عنها بين السكان المسلمين:

الجدول ٣ - الأشخاص المطلقون حسب الديانة والعمر والسنة

الزوجات				الأزواج				١٩٩٤		العمر
١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٢	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٨٣	١٩٧٢	الزوجات	الأزواج	
المعدلات (لكل ١ ٠٠٠ متزوج من الرجال والنساء من جميع الفئات العمرية)								بالأرقام المطلقة		
اليهود										
								٧ ٤١٧	٧ ٤١٧	+١٥ المجموع
١٠,٢	٩,٤	٨	٥,١	١٠,٥	٩,٧	٨,٥	٥,٦	٦ ٠٠٤	٦ ٥١١	١٥ - ٤٩
١٧,١	٢٠,٩	١٥,٩	١٠,٤	١٤,٣	١٨		٥,٣	٨	٧٢	حتى سن ١٩
١٦,٤	١٤	١٣,٥	٨,٧	١٥,٧	١٣,٨	١٤,٩	٨,٩	٣١٦	٨٦٨	٢٠ - ٢٤
١٣,٢	١٢	١٠,٢	٦,٨	١٣,٥	١٢,٤	١٠,٧	٧,٧	١ ٠١٦	١ ٣٧٨	٢٥ - ٢٩
١٠,٥	١٠	٧,٧	٤,٦	١٢,٤	١١,٦	٩,٢	٦,٦	١ ٣٣٩	١ ٢٢٥	٣٠ - ٣٤
٩,٥	٨,٣	٧	٣,٨	١٠,٢	٩	٧,٦	٥,٣	١ ٢٥٦	١ ١٩٨	٣٥ - ٣٩
٨,٤	٧,٣	٥,١	٣,٣	٩,١	٨,٢	٧,٢	٣,٨	١ ٢٠٠	١ ٠٦٧	٤٠ - ٤٤
٦,٦	٧	٤	٢,٥	٧,٧	٧,٨	٥,٣	٢,٦	٨٦٩	٧٠٣	٤٥ - ٤٩
٥,٦	*	٢,٢	٢,٢	٧,١	٥,٩	٣,٥	٢,٤	٤٩٣	٣٦٧	٥٠ - ٥٤
								٧٩٥	٣٩٦	+٥٥
المسلمون										
								٧٢١	٧٢١	+١٥ المجموع
٥,٩	٥,٣	٦,٤	٣	٦,٥	٥,٩	٦,٩	٣,٤	٦٤٧	٦٧٥	١٥ - ٤٩
١٥,٣	١٢,٥	٢٢,١	٥,٥	١٥,٨	١٥,٨	٢٥	٢,٨	١٠	٩٩	حتى سن ١٩
١٠,٥	٩,٨	١٠,٦	٤,٢	١٧,٦	١٦,١	٢٠,٦	٦,٣	١٧٣	٢٤٤	٢٠ - ٢٤
٥,٥	٤,٩	٥,٩	٢,٧	٨,٨	٧,٦	٧,٥	٤	١٩٩	١٤١	٢٥ - ٢٩
٤,٣	٤,٢	٤	٢,١	٤,٨	٤,٣	٥,٨	٣,٢	١١٦	٩١	٣٠ - ٣٤
٣,١	٢,٨	٢,٣	٢,٣	٣,٥	٣,٩	٣,٦	٢,١	٦٥	٥١	٣٥ - ٣٩
٢,٢	٢,١	٣	٢,٤	٤,١	٣,٤	٣,٨	٢,٥	٥٧	٢٧	٤٠ - ٤٤
٢,٣	١,٢	٢,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٣	١,٤	٣,٣	٢٧	٢٢	٤٥ - ٤٩
١,٨	١,٦	٢,٤	٣	٢,٥	١,٤	٢,٢	٢,٣	٢٤	١٣	٥٠ - ٥٤
								٣٨	٢٣	+٥٥

* البيانات المنشورة هي ٣٨,٨. غير أننا نتصور أن هناك خطأ.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

ومن المهم ملاحظة أن المكتب المركزي للإحصاءات يورد عدد الزيجات حسبما ترد في سجلات الزواج والطلاق الرسمية لدى أمين السجل، أي حالات الزواج والطلاق التي تتم في إسرائيل طبقاً للقانون الإسرائيلي.

٤ - المعايشة غير الزوجية

يعترف النظام القانوني الإسرائيلي بحالة المعاشية أو المشاركة غير الزوجية، ويشمل هذه الرابطة بالحقوق والواجبات. وعليه، فقد ساوى على سبيل المثال، بين الحقوق الاقتصادية للشركاء غير المتزوجين وبين حقوق الزوجين لأغراض المعاشات واستحقاقات التأمين الاجتماعي، وحماية الساكن من الطرد، والتعويضات عن الأضرار بموجب قانون الأضرار، وغيرها. وفي سياق الميراث، أضيف شرط محدد يتطلب "ألا يكون هناك زواج مسبق" (أي زواج ما زال قائماً ولم ينته) بالنسبة لأي من الشريكين.

وبالإضافة إلى منح حقوق اقتصادية عديدة للشراكات غير الزوجية، يوجد اعتراف على مستوى ملموس أكثر بهذا النوع من الروابط. ومثال ذلك قانون الأسماء لعام ١٩٦٥، وتعديله لعام ١٩٩٦. وقد أكد التعديل قضية رفعت عام ١٩٩٣، وهي دعوى إفراط ضد أمين السجل، التي انطوت على توجيه لوزارة الداخلية كي تسجل تغيير الاسم لامرأة أرادت أن تغير اسمها العائلي إلى اسم عاتلة الرجل الذي كان شريكاً لها في رابطة غير زوجية. وقد أسهب القاضي باراك الذي نظر في القضية في مناقشة المواقف القانونية والاجتماعية تجاه رابطة الشراكة غير الزوجية، وخلص إلى أنه من المصلحة العامة تشجيع تلك الشراكات كأشكال للحياة الأسرية لها نفس أهمية الأسر التقليدية بالنسبة للمجتمع.

وثمة مثل آخر على المستوى الأكثر موضوعية للاعتراف بالرابطة غير الزوجية ويمكن التماسه في التشريع الذي يفرض نفس الالتزامات والواجبات على الشركاء غير المتزوجين والشركاء المتزوجين على السواء. وتتضمن هذه الالتزامات والواجبات ما يتعلق بالعنف داخل الأسرة وواجب رعاية القاصرين. ولم يذهب التشريع إلى حد فرض التزامات إيجابية متبادلة على كل من الشريكين غير المتزوجين تجاه الآخر، ولذا فلا يوجد التزام قانوني بالإعالة، ولكن قانون الدعوى ارتأى أنه يمكن تفسير هذا الالتزام على أنه ضمني في ظل الظروف المطروحة. كما يتمسك قانون الدعوى بقاعدة ملكية الجماعة التي طورتها المحكمة العليا قبل سن قانون (علاقات ملكية) الأزواج لعام ١٩٧٣ لتنظيم مجال الممتلكات الزوجية، كي تنطبق بنفس القدر على الشركاء غير المتزوجين.

ورغم النطاق الواسع للاعتراف، فما زالت هناك بعض المجالات التي لا تتساوى فيها تلك العلاقات مع علاقات الزواج الرسمي. وتشمل تلك المجالات النص على عدم الاعتراف بشهادة أحد الزوجين في الدعاوى الجنائية والحق في دخول أحد الزوجين إسرائيل طبقاً لقانون دخول إسرائيل لعام ١٩٥٢، والحق في تبني طفل معاً.

وعلى مستوى العلاقات بين الشركاء غير المتزوجين وأبناء كل منهم، لا يؤثر عدم قيام زواج رسمي بين الأبوين على واجباتهم نحو أطفالهم وحقوقهم عليهم، ما دامت تلك العلاقات محددة طبقا للقانون المدني. ويختلف الوضع بالنسبة للمسلمين الذين يخضعون للقانون الديني في هذا المجال.

٥ - الحد الأدنى لسن الزواج

يقضي قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ بأن الحد الأدنى لسن زواج المرأة في اسرائيل هو ١٧ عاما، ولكنه لم يحدد سنا أدنى للرجل. ونظرا لأن القانون الموضوعي في مسائل الزواج مستمد من القانون الديني للفرد، فإن الحد الأدنى لسن الرجل عند الزواج يستمد من القانون الديني.

وإلى جانب شرط الحد الأدنى لسن الزواج، ثمة أحكام تجعل ترتيب عقد زيجات لمن هم دون السن الأدنى جرائم تصل عقوبتها الى السجن لمدة عامين. وتشمل الإدانة الشخص الذي يرتب للزواج، والشخص الذي يتولى عقده، والرجل المتزوج نفسه. أما الفتاة التي هي دون سن الزواج فتستبعد. كما ينص القانون على أن مجرد أن الزواج قد عقد في انتهاك لهذا القانون فإن ذلك يعتبر أساسا للطلاق.

وتنص المادة ٥ من قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ على أساسين بدليين للإذن القضائي بالزواج دون بلوغ السن الأدنى. ويتصل أولهما بالظروف التي تكون فيها المرأة التي هي دون السن الأدنى قد حملت من الرجل الذي تطلب الإذن للزواج منه أو أنجبت له طفلا. ولا يرتبط هذا الأساس للاستثناء بأي تحديد للسن. ويتصل ثانيهما بوجود "ظروف خاصة" غير محددة تبرر الزواج فورا، شريطة أن يكون سن المرأة أكثر من ١٦ عاما. ونظرا لأن التشريع قد ترك تلك "الظروف الخاصة" دون تحديد، فقد أخذت المحكمة العليا على عاتقها إصدار التعليمات بالنسبة لحدوى تلك الظروف. وفي إحدى الحالات البارزة، قرر القاضي باراك بحزم وقتها أن عادات وتقاليده الطائفة لا تبرر الاستثناء في الزواج، حيث أن تلك التقاليد والعادات هي التي صدر قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ من أجل الغائها.

وتسهم العقوبات الجنائية في انخفاض ظاهرة زيجات القاصرين، وإن لم تقض عليها تماما على نحو ما يمكن ملاحظته من الجدولين التاليين، اللذين يحتويان على بيانات عن سن الزواج في اسرائيل.

الجدول ٤ - زواج القاصرين حتى سن السابعة عشرة

مسلمون			يهود			
العريسان	العرائس		العريسان	العرائس		السنة
سن ١٧	سن ١٧	حتى سن ١٦	سن ١٧	سن ١٧	حتى سن ١٦	
٢,٢	١٣٣,١	١٩,٦	١,٢	٤٨,٤	١٢,٣	متوسط الأعوام ١٩٧٥-١٩٧٩
١,٧	١٤٠,٢	١٥,٤	٠,٣	١٧,٤	٢,٤	متوسط الأعوام ١٩٨٥-١٩٨٩
٠,٧	١٧٩,١	١٠,١	٠,١	١٣,٩	٠,٩	١٩٩١
	١٧٩,٧	٠,٥		١١,٤	٠,٧	١٩٩٢
			٠,٢	١٠,٦	٠,٦	١٩٩٣*

* لم تتوفر إحصاءات هذه السنة بالنسبة للمسلمين.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

الجدول ٥ - زواج الشابات والشبان حتى سن ١٩

السن	يهود	مسلمون	مسيحيون	درزو
عريس				
المجموع	٢٦ ٦٨٠	٧ ٨٥٧	٧٩٥	٧٠٣
المجموع حتى سن ١٩	٦٥٢	٥٤٠	٥	٥٣
حتى سن ١٧	١٨	١٦		
سن ١٨	١٦٦	١٨٦	٥	١٦
سن ١٩	٤٦٨	٣٣٨		٣٧
عرائس				
المجموع	٢٦ ٦٨٠	٧ ٨٥٧	٧٩٥	٧٠٣
المجموع حتى سن ١٩	٣ ٢٥٨	٣ ٨٤٥	١٤٩	٣٨٦
حتى سن ١٦	٢٧	١٥	٤	٢
سن ١٧	٣٩٧	١ ٥٥٨	٢٨	١٥٧
سن ١٨	١ ١٤٧	١ ٢٠٧	٤٥	١١٧
سن ١٩	١ ٦٨٧	١ ٠٤٥	٧٢	١١٠

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ١٩٩٦.

٦ - الجمع بين الأزواج

نظرا لأن مسائل الزواج والطلاق تخضع للقانون الديني وحده، لا يمكن للتشريع العلماني أن يصدر حكمه ببطلاق الزيجات المتعددة إذا ما كانت تعترف بها القوانين الدينية ذات الصلة، وإنما يعمل ضدها فقط من خلال القانون الجنائي. والجزء ١٧٦ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧، يجعل من الجمع بين الأزواج جنائية يعاقب عليها بالسجن ٥ سنوات. ويحظر الجزء ١٨١-١٨٢ فرض الطلاق على الزوجة دون حكم قضائي بالطلاق، ويجعل كذلك من الترتيب لتلك الزيجات أو حالات الطلاق عملا جنائيا.

ويتضمن الجزء ١٧٩-١٨٠ استثناءات من الحكم ضد الجمع بين الأزواج وينطبق الجزء ١٨٠ على جميع الأفراد الذين يدينون بغير اليهودية، ويبين أن عجز الزوج أو الزوجة أو غياب أي منهما لمدة ٧ سنوات قد يبرر الزواج بشخص آخر. والجزء ١٧٩ ينطبق على اليهود فقط، ويعفى من العقوبة الشخص الذي يسمح حكم من محكمة حاخامية بزواجه الثاني بعد مروره بإجراء ديني - هالاشيك محدد لجعله صحيحا من الناحية الدينية.

وما دام القانون الديني يسمح بالتعدد، يجب المضي الى التدخل التشريعي في جوانب معينة من القانون حيث تتعارض مصلحة الزوجتين. وقد أدخلت تلك المواءمات استجابة لبعض فئات السكان الذين هاجروا الى اسرائيل. فمثلا، يقرر قانون الأيلولة لعام ١٩٦٥ بصفة خاصة (في الجزء ١٤٦)، أنه عندما يتوفى الرجل عن زوجتين، تتقاسم كلتاها تركته التي تعطى عادة للزوجة الوحيدة للمتوفى.

٧ - الوالدان والأطفال

١-٧ حضانة الطفل

قانون الأهلية والولاية ١٩٦٢، الذي ينظم مسألة حضانة الطفل، هو قانون يشمل إقليم البلاد. وعليه، فهو ينطبق على جميع الأفراد بصرف النظر عن انتمائهم الديني. وينص القانون على مساواة الوالدين في المسؤولية تجاه أطفالهما، ويوجههما الى العمل "لما فيه أفضل مصلحة للطفل". ويقتن أيضا الاعتراف بالمساواة بين الوالدين كأولياء أمر طبيعيين لأطفالهم في قانون مساواة المرأة في الحقوق لعام ١٩٥١.

وتأكيدا لمساواة الوالدين في القوامة على أطفالهما، يضع قانون الأهلية والولاية لعام ١٩٦٢ "فرضية السنوات الغضة"، التي تفرض قاعدة منح التفضيل للأم متى كان الأمر يتعلق بأطفال دون السادسة. ولا يمكن أن ينعدم تفضيل الأم إلا نادرا وفي ظروف قاهرة عندما تعتبر الأم غير صالحة. وعموما، تميل معظم المحاكم الى تفضيل حضانة الأم، حتى عندما يتعلق الأمر بأبناء أكبر سنا. إلا أنه من المهم تأكيد أن قاعدة "مصلحة الطفل" هي المعيار الذي يحكم جميع الحالات، وأن منح الأفضلية للأم هو مجرد تنفيذ لهذه القاعدة، حيث أن المتصور عادة أن المصلحة المثلى للطفل - خصوصا في فترة الرضاعة - هي أن يبقى في حضانة الأم.

٢-٧ الأبوة والأمهات غير المتزوجات

لا يؤثر وجود، أو عدم وجود، روابط زواجية على العلاقة بين الوالدين والأبناء، بقدر ما يتعلق الأمر بالقانون المدني. وبالنظر إلى الاختلافات في اختصاص القانون الإسلامي ونطاقه في إسرائيل، تخضع المسائل المتعلقة بالأبوة على وجه الحصر لاختصاص المحاكم الشرعية ويحكمها القانون الإسلامي. وقد طرأ تغير كبير مؤخراً في هذا المجال، عندما نقلت محكمة عليا قضايا تتعلق بالأبوة ودعاوى لإعالة الأطفال في حالة أطفال ولدوا خارج رابطة الزوجية، من الاختصاص القاصر على المحاكم الشرعية إلى اختصاص القانون المدني.

٣-٧ إعالة الطفل

يشير تعديل (الإنفاق) لقانون الأسرة - ١٩٥٩ إلى أن القانون الشخصي (الديني) للفرد هو الذي ينظم المسائل المتعلقة بإعالة الطفل والزوجة. وينص تعديل أدخل على القانون عام ١٩٨١ على أن إعالة الأطفال الواجبة على الوالدين تحدد بالتناسب مع دخل كل منهما.

ولمعالجة مشكلة الامتناع عن السداد، يوفر قانون النفقة (دفع التأمين) - ١٩٧٢ ضماناً للسداد بواسطة معهد التأمين الوطني بناءً على طلب الوالد الحاضن، بمجرد تخلف الوالد المدين عن سداد مدفوعاته. وهكذا تحرر هذه الآلية الثورية الدائن من الإجراءات القانونية المرهقة من خلال مكتب مأمور التنفيذ، وتحيلها إلى معهد التأمين الوطني الذي يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الزوج الممتنع. وفي الوقت نفسه يقوم المعهد بسداد المبلغ المحدد في اللوائح للطرف الدائن. وهذا تعبير هام عن التزام إسرائيل بتوفير شبكة تأمين لمنع انحدار المعالين إلى ما دون مستوى الفقر. ومن خلال هذه الآلية، يعمل القانون الإسرائيلي على درء بعض العواقب الاقتصادية المؤسفة الناجمة بالنسبة للمرأة والأطفال عن انهيار الزواج، وهي عواقب يضاعفها في كثير من الأحيان تهرب الوالد من المسؤوليات الاقتصادية.

٨ - المركز القانوني للمرأة المتزوجة فيما يتعلق بحيازة ممتلكات الزوجية وتقسيمها لدى انهيار الزواج
عقب صدور قانون مساواة المرأة في الحقوق - ١٩٥١، نقل قانون الدعوى الذي عملت به المحكمة العليا، مسألة توزيع الممتلكات من نطاق حكم القانون الديني، وقضت بأن يخضع هذا الموضوع للقانون المدني - العلماني وحده.

والمبدأ الساري بالنسبة لتوزيع ممتلكات الزوجية بمقتضى القانون الإسرائيلي هو مبدأ ملكية الجماعة. وقد تطور هذا المبدأ في أحكام المحكمة العليا منذ أوائل الستينات، وأدمج في قانون محدد ضمن قانون (علاقات الملكية بين) الأزواج - ١٩٧٣. وينطبق القانون على جميع الذين تزوجوا بعد عام ١٩٧٣، ويعين ممتلكات الجماعة الخاصة بهم ما لم يتعاقد الزوجان على خلاف ذلك. وينطبق الحكم القضائي بخصوص "ممتلكات الجماعة" على كل زوجين تزوجا قبل ذلك، وكذلك على المتعاشرين غير المتزوجين، ويأخذ بافتراض أن لكل من الشريكين نصيباً متساوياً في الممتلكات شريطة أن يكونا قد بذلا جهداً مشتركاً في تراكم الأصول التي تملكها الأسرة.

ومن حيث المبدأ، فإن قاعدة ممتلكات الجماعة، سواء كانت متأصلة في قانون الدعوى أو في قانون عام ١٩٧٣ تفرض الاقتسام المتساوي، لا لأصول الممتلكات والحقوق فحسب، وإنما أيضا للديون والالتزامات، عندما تكون قد تجمعت فيما يتعلق بممتلكات الجماعة ولا تكون ذات طبيعة شخصية. وقد كان الاتجاه في السوابق حتى الآن هو العمل الى حد ما على تصعيب إثبات الطبيعة الجماعية للديون على الدائنين.

٩ - قانون الميراث

يعامل قانون الأيلولة - ١٩٦٥ الرجل والمرأة على قدم المساواة التامة. ولكل من الأزواج والزوجات حق متساو في تركة بعضهم البعض، وللأبناء والبنات الحق في نصيب متساو من تركة والديهم، وهلم جرا. غير أنه يوجد استثناء واحد لصالح المرأة، وهو حق الأرملة في مدفوعات النفقة من تركة زوجها المتوفى والحق في أن تبقى في المنزل الذي عاشا فيه معا، بينما لا يوجد هذان الحقان بالنسبة لأرامل الرجل.

١٠ - قانون الأسماء

شهد القانون المتعلق باختيار أسماء الأسر تغييرا كبيرا في السنة الماضية. وفي ذلك الحين كان الجزء ٦ من قانون الأسماء لعام ١٩٥٦ ينص، كقاعدة، على أن تحمل المرأة المتزوجة اسم أسرة زوجها لدى الزواج، وإن كان يمكنها أن تحتفظ باسمها هي أو أن تضيفه الى اسم زوجها. غير أن السيدات اللاتي أردن الاحتفاظ بأسمائهن اكتشفن، عمليا، أن أسماءهن تغيرت تلقائيا عند تسجيل زواجهن، دون سؤالهن عما يفضلن. وعُدل القانون في شباط/فبراير ١٩٩٦، وبات الجزء ٦ يشير الى الرجل والمرأة كليهما، ويقرر أن للشخص، عند الزواج، أن يحتفظ باسمه أو باسمها السابق، أو يختار اسم أسرة الزوج، أو يضيف اسم أسرة الزوج الى اسمه السابق، أو يختار اسم أسرة جديدا مطابقا لاسم جديد تختاره الزوجة أو يختاره الزوج، أو يضيف الاسم الجديد الى الاسم السابق. وفي كل الأحوال يخطر الشخص مسجل الزواج باختياره، وبذا يوضح الجزء أن الزواج لا يؤدي تلقائيا الى تغيير الأسماء. وبالإضافة الى هذا الإصلاح، حذف النص ضرورة أن يتم أي تغيير لاسم أسرة الزوجين بواسطة الزوج والزوجة معا.

وبالنسبة لاسم الأسرة الذي يحمله الأبناء، ينص الجزء ٣ على أن يكتسب الأبناء اسم أسرة والديهم. وإذا كان للوالدين اسمان عائليان مختلفان يكتسب الأبناء، كقاعدة، اسم أسرة الأب، ما لم يتفق الوالدان على أن يكتسبوا اسميهما. ولم يتغير هذا الحكم في إصلاح عام ١٩٩٦.

١١ - الأمهات غير المتزوجات

يسلم النظام القانوني الاسرائيلي بالظاهرة المتنامية للأسر التي ترعاها الأم وحدها ويمنح تلك الأسر مجموعة متنوعة من الاستحقاقات والمعونات الاجتماعية. ويضمن قانون الأسر ذات العائل الواحد لعام ١٩٩٢ هذه الاستحقاقات الاجتماعية للأمهات غير المتزوجات.

فعلى سبيل المثال حكمت محكمة حيفا الابتدائية مؤخرا بإلغاء قرار اتخذه أعضاء مزرعة جماعية (كيبوتز)، بعدم إدراج أم غير متزوجة وطفلها القاصر في عداد الأسر الأعضاء المستحقة لوحدة سكنية جديدة، بصرف النظر عن أقدميتها، لأنها لم تعتبر هي وطفلها "أسرة". وأكدت المحكمة في رفضها للقرار الداخلي الذي اتخذه الكيبوتز أن الأسرة التي يرعاها أحد الوالدين مساوية للأسرة التي يرعاها الوالدان بالمعنى المتعارف عليه.

وعلاوة على ذلك ألغى قرار من المحكمة العليا في شباط/فبراير ١٩٩٧ لوائح تلزم النساء غير المتزوجات بالخضوع لتقييم نفساني وتقييم من باحث اجتماعي قبل أن يتاح لهن تلقي علاج الخصوبة مثل التلقيح الاصطناعي والتبرع بالبويضات، وسينتهي العمل بهذه اللوائح بعد ٦ أشهر، وقد تعهدت وزارة الصحة بأن تصدر خلال شهر لائحة داخلية تضمن إتاحة خدمات الصحة الإنجابية على قدم المساواة، بصرف النظر عن الحالة الزوجية.

١٢ - التكنولوجيات الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة

توجد في إسرائيل نسبة عيادات خصوبة لكل فرد أعلى مما يوجد في أي بلد آخر في العالم. وعلاوة على ذلك، يتمتع جميع سكان إسرائيل بالحق في ما يصل الى سبع دورات من علاج التخصيب في الأنابيب، لإنجاب طفل أو اثنين، وذلك ضمن سلة الخدمات الصحية الأساسية التي يحصلون عليها.

وقد أصبحت إسرائيل أول دولة تجيز وتنظم الأمومة البديلة، على نحو ما يشهد به سن قانون اتفاقات الأمومة البديلة (إقرار الاتفاق ومركز المولود) - ١٩٩٦، الذي صدر في آذار/مارس ١٩٩٦. وجاء هذا القانون نتيجة لعملية طويلة شملت توصيات لجنة مهنية - عامة (لجنة ألوني، التي عينها وزير العدل والصحة في عام ١٩٩١)، وعدة التماسات للمحكمة العليا. ويبيح القانون الأمومة البديلة الكاملة (عندما لا تكون الأم الحامل أي صلة جينية بالطفل الناتج عن العملية)، تحت ظروف خاصة للغاية. ولا يكون الإجراء بكامله قانونيا إلا إذا تم بموافقة مسبقة على اتفاق الأمومة البديلة من لجنة تشريعية تتألف من سبعة أعضاء ذوي مهن متصلة بالموضوع (أطباء، باحثون اجتماعيون، أخصائيون نفسانيون، محامون، مع الالتزام بتمثيل من ثلاثة أعضاء من الجنسين) بالإضافة الى مسؤول ديني من ديانة الطرفين المتعاقدين.

وشروط إقرار عقود الأمومة البديلة هي:

- (١) أن يكون جميع الأطراف من البالغين المقيمين في إسرائيل؛
- (٢) أن تكون الأم الحامل غير متزوجة (مع إمكان الاستثناء في ظل ظروف مخففة)؛
- (٣) ألا توجد علاقة أسرية بين الأم البديلة والوالدين المسميين؛

(٤) أن تكون ديانة الأم البديلة هي نفس ديانة الأم المسماة؛

(٥) أن يكون السائل المنوي المستخدم مأخوذاً من الأب المسمى.

ويجب أن يصحب التماس الموافقة تقييم نفساني للأطراف وتقييم طبي بالنسبة لعجز الأم المسماة عن الانجاب أو الحمل. وللجنة أن توافق على مدفوعات شهرية للأم الحامل لتغطية النفقات الفعلية بالإضافة الى تعويض عن المعاناة، والوقت المستغرق أو فقدان الدخل أو القدرة على الكسب أو أي تعويض معقول آخر. وتعتبر أية مدفوعات تتلقاها الأم الحامل زيادة عن المبلغ الذي أقرته اللجنة غير قانونية، بما يوقع جميع أطراف الاتفاق، بمن في ذلك الأم الحامل، تحت طائلة العقوبة الجنائية. وإذا تضمن التعاقد عمولة، يصبح ضرورياً أن تطلع اللجنة على اتفاق العمولة كذلك، ولكن لا يوجد نص على ضرورة موافقة اللجنة على مصاريف العمولة أو أي تقييدات لها.

ويتناول الفصل الثالث من القانون مركز الأطفال الذين يولدون نتيجة لتلك الاتفاقات. ومن حيث المبدأ، يعين القانون الزوجين المتعاقدين بوصفهما الوالدين القانونيين للطفل. ومن أجل إعطاء الصفة الرسمية لهذا المبدأ، لا بد أن يقدم والدا الطفل في خلال أسبوع من مولده طلب إصدار قرار أبوة وأمومة، تقوم المحكمة بمنحه ما لم تكن مقتنعة بأن ذلك يتعارض مع أفضل مصالح الطفل. وللأم الحامل أن تطلب الانسحاب من الاتفاق، قبيل صدور قرار الأبوة والأمومة، وللمحكمة أن تلي التماسها إذا ما اقتنعت بوجود تغير في الظروف يبرر تراجعها، وبأن ذلك لن يهدد أفضل مصلحة للطفل. وفي تلك الحالة، تصدر المحكمة حكماً يقضي بأن الأم الحامل هي الأم القانونية للطفل، وقد تحكم برد النفقات. على أنه لا يمكن التراجع بعد صدور أمر الأبوة والأمومة. ويتضمن القانون أحكاماً أخرى تعالج التعقيدات الممكنة الأخرى.

واعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في ١٠ طلبات ووافقت على ٣ اتفاقات. ونقلًا عن المساعد الإداري للجنة، يوجد حالياً ٥٠ زوجاً وزوجة يلتمسون اتفاقات أمومة بديلة. ويتقدم بعض الأزواج بالطلب عن طريق وكالات وساطة بالعمولة، ولكن الغالبية تقدم الطلب الى اللجنة بنفسها.

ومما يلفت النظر، أن الصوت العام الوحيد الذي ارتفع معارضا للإجازة القانونية للأمومة البديلة خلال المناقشة العامة التي أحاطت بجميع مراحل سن هذا القانون، كان صوت الشبكة النسائية الاسرائيلية.

قائمة بليوغرافية مختارة

